


نَزْهَةُ النَّاظِرِ

فِي الجَمْعِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ

جَبَّابُ الدِّينِ
بَحْرَى بْنِ سَعْدِ اللَّهِ

إِعْدَادِ
السَّيِّدِ حَمَدِ الْحُسَيْنِيِّ



نَزْهَةُ النَّاطِرِ فِي الجَمْعِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَالظَّانَّاَتِ

تأليف

الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي

تحقيق

السيد احمد الحسيني نور الدين الوعظي

مطبعة الآداب - النجف

١٣٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في دراساتي الفقهية كثيراً ما كنت أحتاج إلى المطالعة في كتب القدماء المطولة منها والمحققة لكي أستخرج منها الآراء والنظريات الفقهية وكيفية استدلالهم عليها ، وكان من نصيبى في أكثر الأوقات الإخفاق في مهمتي وعدم الوصول إلى بغيتى ، ذلك لأن المصادر القديمة شحيحة والتراجم الفقهية لا زالت مخطوطة لم يطبع منه إلا أقل من القليل ، والمطبوع منه نادر قليل الوجود أورديء الطبع مليء بالتحريفات والسقطات والأغلاط الشائنة .

وقد تحدثت في مناسبة من المناسبات إلى أحد مراجع الدين - حفظهم الله وأبقاهم - لأعلم كيف يعالج هذه المشكلة في بحوثه ودراساته فوجده أكثـر شـكـاـيـةً مـنـي وـهـوـيـفـكـرـ فـيـ المـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ المـأـزـقـ الذـيـ لـمـ يـجـدـ لـهـ حـلـاـ بـعـدـ .

من هنا اختارت في ذهني إخراج سلسلة تحت عنوان « المكتبة الفقهية » تضم التناجم الفقهي لكبار علمائنا الأقدمين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ليكون ما يطبع فيها جيد الطبع أنيق المنظر سهل قياؤه ولا يتعب قارئه .

وحسبت في بدء الأمر أن هذا عمل يسير لا يحتاج إلى كثير عناء وجهـدـ ، ولكن حينما عزمت على العمل وجدت العوائقـ والمـبـطـاتـ غيرـ قـلـيـلةـ وـالـعـبـءـ ثـقـيلـ وـالـطـرـيقـ طـوـيلـ شـاقـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ مـسـاـهـمـ يـشارـ كـنـيـ فيـ الأـعـمـالـ مـاـسـةـ .

فرُحْت أطلب العونَ من جماعة من العلماء والأفاضل ، وشرحتْ
لهم أهميةَ الموضوع وضرورته و الخدمةَ العظمى الكامنة في القيام به
تجاه الشريعة الإسلامية وقوانينها الفقهية ، وبيّنت لهم أن الكتبَ التراثَ
لو تهمل ولا تطبع بطبعات جيّدة توافق ذوق العصر ، يعني ذلك إهمال
القانون الإسلامي وإبعاده عن أذهان الناشئة وعدم إلقاء نظر الباحثين إليه.
كان هذا الكلام وما أشبهه يقع موقع القبول من السامعين لكن
في المجلس فقط ، ويتحمّس له المخاطبون لكن لدقائق معدودة .. ثم
يذهب الكلامُ سدىً كما تنقشع الغيمُ من السماء في لحظات .
إن الشعور بالواجب كان يدفعني إلى تكرار القول بل إلى السعي في
العمل ، وكان من نتاج السعي خروج « نزهة الناظر في الجمع بين الأشباء
والنظائر » إلى النور وطبعه بشكل جميل جلب الأنظار ولهجت الألسنُ
بالمدح والثناء عليه .

واليآن أعود إلى « المكتبة الفقهية » بعد تسع سنوات ، وأعيدطبع
« نزهة الناظر » كتاباً أولاً للمكتبة ، وكلّي أمل وطيد في أن أوفق
إلخراج بقية الكتب ، التي أعددتها لتكون في هذه السلسلة .
والله تعالى أسأل في أن يوفّقني للقيام بالواجب وعدم إهمال ماعليّ
من التكليف ، وهو الموفق والمعين .

المقدمة

تدوين الفقه :

بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وآلـه وسلم في بيـثـة أمـيـة تـكـادـ تـفـقـدـ وـسـائـلـ الـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـهاـ عـلـومـ تـسـتـحـقـ الذـكـرـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـحـفـظـاـ فـيـ الصـدـورـ مـنـ الـأـشـعـارـ وـالـأـيـامـ الشـهـيرـةـ وـبـعـضـ الـعـلـومـ الغـرـيـبةـ كـالـسـحـرـ وـالـكـهـانـةـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .

ولـكـنـ كـانـ رـسـالـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـدـيـنـهـ مـبـدـأـ مـشـجـعـاـ وـحـائـاـ لـلـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ وـالـمـعـرـفـةـ ، وـهـذـهـ الـآـيـاتـ الـأـوـلـىـ الـمـوـحـاـةـ إـلـىـ النـبـيـ الـعـظـيمـ تـذـكـرـ نـقـطـتـيـنـ هـامـتـيـنـ هـمـاـ بـدـءـ الـخـلـيقـةـ وـنـعـمـةـ الـعـلـمـ : « اقـرأـ بـاسـمـ رـبـكـ الـذـيـ خـلـقـ • خـلـقـ الـإـنـسـانـ مـنـ عـلـقـ • اقـرأـ وـرـبـكـ الـأـكـرـمـ • الـذـيـ عـلـمـ بـالـقـلـمـ • عـلـمـ الـإـنـسـانـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ » .

وـكـانـ رـسـولـ الـإـنـسـانـ يـهـمـ اـهـتـمـاـ بـالـغـاـيـةـ بـتـقـيـيفـ النـاسـ ثـقـافـةـ رـاقـيـةـ يـضـمنـ لـهـمـ رـفـاهـ الدـنـيـاـ وـسـعـادـةـ الـآـخـرـةـ .

ويـتـضـعـ شـدـةـ اـهـتـمـاـ الـنـبـيـ الـأـكـرـمـ بـتـعـلـيمـ اـمـتـهـ مـاـ هـوـ مـأـثـورـ عنـ الـمـوـرـخـينـ وـالـمـحـدـثـيـنـ مـنـ أـنـ الـنـبـيـ كـانـ يـفـدـيـ بـعـضـ أـسـرـىـ الـمـشـرـكـيـنـ بـتـعـلـيمـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـكـتـابـةـ وـالـقـرـاءـةـ .

ومع ذلك لم تكن الحاجة ماسة بتعلم الكتابة والتدوين ، ذلك لأن النبي كان حياً و كان الأصحاب يسمعون الشريعة شفاعةً منه ثم ينقلونها إلى بقية المسلمين ...

وبعد ماضى النبي (ص) إلى ربه بدأت الحاجة إلى التدوين تظهر ، بل تشتد من حين إلى آخر ، فأقبل الصحابة والتابعون وتابعو التابعين يكتبون ويدلون ما سمعوه من الرسول أو ما نقل إليهم بوسائل ، ويهتمون أكثر ما هم بمعرفة علوم القرآن الكريم والسنة الطاهرة .
وكانت مدونات القدماء - على الأكثـر - بصورة أحاديث وروايات معنونة ومسندة من رأوا إلى آخر إلى أن تنتهي الرواية إلى النبي أو أحد الأئمة عليه وعليهم الصلاة والسلام ... وهكذا وضعت المؤلفات الكثيرة على طريق الرواية والحديث .

ولكن طول الزمن وبعد الشقة بين الفقهاء والمتصوفين وعدم إمكان الوصول إلى مصدر الشريعة الغراء وتجدد المسائل الحديثة كل يوم ... كل هذه العوامل أوجبت الركون إلى الاستنباط بمعونة القواعد المستفادـة من الكتاب والسنة ، فبدأ تدوين الفقه بطريق الاستدلال والإستنباط من الكتاب والسنة والعقل والإجماع .

وكان للتفنـن نصيب وافـر في وضع وترتيب هذه الكتب الفقهـية وتنسيقها ، ونلاحظ من بين تلك الفنـون في تأليف كتب الفقه نوع يسمى بالأشباء والنظائر .

الأشباء والنظائر :

يقصد من الأشباء والنظائر المسائل المختلفة المتشتـة الموزـعة بين أبواب مختلفة من الفقه يكون بينها شـبهـا ما ، ويـجمـعـها ذـلـكـ الشـبـهـ .

وليس هذا الاصطلاح خاصاً بالفقه ، بل نرى في الأدب وغيره أيضاً
هذا النوع من التأليف والمعنى وراء جمع أشتات المسائل بواسطة شبه ما يسمى
كالأشباء والنظائر في النحو للسيوطى المطبوع المتداول وغيره .

ولم يخل هذا النوع من التأليف أيضاً من التفنن :
فمن السيوطى مثلاً في كتابه (الأشباء والنظائر) يذكر القواعد
الكلية ثم يعد المسائل المختلفة التي تستفاد من تلك القاعدة مسألة مسألة ،
ذلك لأن تلك القاعدة تجمع تلك المسائل في عقد منظم .

بينما نرى الحلى في كتابه هذا (نزهة الناظر) يجمع المسائل المشتلة
التي بينها مشابهة مثلاً ذكر القواعد الكلية ، بل ربما تستفاد تلك المسائل
من قواعد شئ لا يرتبط بعضها ببعض .

المؤلفون في الأشباء والنظائر :

الف في هذا النمط الطريف جماعة نسرد اسماءهم فيما يلي :

١ - الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلى المتوفى سنة ٦٨٩ او ٦٩٠
٢ - الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلى صاحب كتاب
الرجال المشهور .

٣ - الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعى
المتوفى سنة ٧١٦ .

٤ - الشيخ صلاح الدين خليل بن كليبكلى العلائى الشافعى المتوفى
سنة ٧٦١ .

٥ - الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى الشافعى المتوفى
سنة ٧٧١ .

٦ - الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الاسنوى الشافعى المتوفى
سنة ٧٧٢ .

- ٧ - الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ .
- ٨ - الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ .
- ٩ - الشيخ زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ .
- ١٠ - الشيخ مصطفى بن عبد الله من علمان الخاصة المتوفى سنة ١٠٢٥ .
- ١١ - الشيخ محمد بن زين الدين عمر الكفيري الحنفى المتوفى سنة ١١٣٠ .
- وبعد ذكر هذه الاسماء يأتي دور السؤال عن اول من الف في هذا الموضوع ووضع فيه كتاباً خاصاً ؟

الواقع أننا لانقدر أن نحيب على هذا السؤال بصورة باتة ، ولكن الذي يظهر من ملاحظة تاريخ وفيات الذين ذكرناهم ان الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هو أقدم عصرآ من الكل ، ومن هنا نستنتج أنه اول من صنف في موضوع الاشباه والنظائر ولم يسبقه أحد من العلماء في الكتابة بهذا اللون من التأليف .

هذا الكتاب :

وهذا الكتاب كما قلنا طريف للغاية في تنسيقه وتأليفه ، واسع الافق سهل التناول ، سلس العبارة ، حال من التعقيدات الفقهية ، ليس بالمطول الذي يعل القارئ ولا بالمحضر الذي يفوته شيء مما يجب ذكره .

عرض سريع للأبواب الفقهية من الطهارة الى الديات ...

وهو مع اختصاره وعدم كونه من كتب الفقه الإستدلالية يقف موقف المستدل في بعض المسائل ، فيذكر طرفاً ما ورد في المسألة من الروايات ويورد بعض الأقوال لكتاب الفقهاء فيأخذ بها حيناً ويردها حيناً آخر .

واكثر ما يستدل به من الروايات مادري في كتابي من لا يحضره الفقيه والتهذيب ، واكثر ما يورد من الآراء هو آراء ابن بابويه والشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليهما .

وطريقته أن يأتي بكلمة « فصل » ثم يسرد كل ما يمكن أن يكون بينه شبه مافي حكم من الاحكام الشرعية ، فيعد واحداً واحداً بصورة مختصرة حتى يأتي على الجميع ، وربما يقف بعض الاحياناً موقف المستدل - وهو قليل كما قلنا .

ومختصر القول : انه كتاب مختصر شيق يحبب الى القارئ الاستمرار في القراءة والمضي معه الى آخر شوط .

مؤلف الكتاب :

ومؤلف هذا الكتاب القيم هو الشيخ الفقيه الاجل ابو زكريا نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد المدنلي (ويعرف على الألسنة بيحى بن سعيد نسبة الى جده الاعلى) الحلى المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ . وقد ذكر هذا الكتاب من جملة مؤلفات يحيى بن سعيد اكثر من ترجم له ، ولكن صاحب الرياض قد استظرف نسبة هذا الكتاب الى الشيخ مهذب الدين فقال :

« وقد ينسب - اي هذا الكتاب - الى الشيخ مهذب الدين الحسين بن محمد بن عبد الله قدس سره ، كما كتب على ظهر نسخة تاريخ كتابتها سنة ٦٧٤ ». .

ثم استظرف صاحب الرياض أن يكون مهذب الدين هذا هو الشيخ حسين بن ردة الذي هو من مشائخ الشيخ سعيد الدين يوسف بن علي ابن المظفر والد العلامة الحلى ...

ثم قال صاحب الرياض : « لكن النسخة التي تنسب الى الشيخ مهذب الدين لها دبياجة طويلة وكبها لولده ، والننسخة التي تنسب الى الشيخ نجيب الدين ليس لها هذه الدبياجة ، أولاً - أي أول نسخة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - : الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على رسوله محمد وآله أجمعين . اعلم أنني قد صفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره ، وسميتها نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر - الخ .. ومع ذلك فلا تفاوت بين النسختين فيسائر المطالب » .

ثم جاء شيخ المحققين وعلامة هذا الفن الشيخ آغا بزرك الطهراني ، فنقل أقوال صاحب الرياض هذه في كتابه « الذريعة الى تصانيف الشيعة » وعقبها بقوله : « أقول : توفي يحيى بن سعيد سنة ٦٩٠ أو ٦٨٩ ، ونسبة كتابه الى رجل متوفى قبل المؤلف بستة عشر سنة بعيد في الغاية ، فالظاهر أن يحيى بن سعيد استحسن الكتاب ، فاستنسخ منه المهم وأسقط الدبياجة الطويلة وما كتب المؤلف لعدم علمه به ، فمن رأى النسخة بخطه نسبه اليه بزعم أنه المؤلف ، والا فهو ما ذكر اسمه فيه » .

وأقول : كلام صاحب الرياض مجرد استظهار من نسخة وجدها قد كتب على ظهرها أنها للشيخ مهذب الدين ، وهذا الاستظهار ليس في محله لأن كثيراً ما يتافق أن النساخ يكتبون أسامي اشخاص على كتب خطأ او عفواً من دون ترو ، وقد نقل الشيخ آغا بزرك أنه رأى نسخة من نزهة الناظر هذا كتب على ظهره هكذا « إن نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر تصنيف الشيخ محمد بن الحارث الجزائري » ...

وليس بعيدة عنا النسخة المطبوعة في طهران سنة ١٣١٨ هـ حيث كتب عليها أنها « من مصنفات الشيخ الفاضل أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد الحلبي » .

وأما الديباجة فتلحظون أن بعض تلامذة يحيى بن سعيد أو شخصا آخر استنسخ هذا الكتاب في حياة المؤلف ثم وقع الكتاب بيد شخص آخر فاستنسخه ووضع له هذه الديباجة الطويلة الموجودة على لسان المؤلف ... وقد اتفق مثل هذا في كتب القدماء كما يقال عن كتاب إعلام الورى للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرى المتوفى سنة ٥٤٨هـ وكتاب ربيع الشيعة للسيد ابن طلاوس المتوفى سنة ٦٦٤هـ فانهما لن يختلفا في صلب الكتاب إلا المقدمة وبعض الاختلافات البسيطة في ترتيب الفصول .

وفي مقدمة هذا الكتاب بالذات (نزهة الناظر) نرى في النسختين المخطوطتين اللتين اثبتنا صوراً منها في آخر هذه المقدمة بعض الاختلاف حيث جاء في المخطوطتين زيادة على ما هو مذكور في النسخة المطبوعة : « من شريعة النبي الأواه محمد بن عبد الله وأحبائه ثقل الميزان من الثواب يوم الحساب ومحى العقاب من الكتاب » ونحن نستبعد كثيراً أن تكون هذه الجمل من المؤلف الذى يرى في تعابيره السلامة والطلاوة ...

وأما ما استظهره شيخنا الشيخ آغا بزرگ من أن الحلى « استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم واسقط الديباجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به » فهو بعيد للغاية ، لأنه :

أولاً - لا يتفق هذا الكلام مع مارآه صاحب الرياض من عدم التفاوت بين النسختين إلا المقدمة الطويلة والقصيرة .

وثانياً - نرى الحلى في كثير من المواقع يبدى نظره الشخصي واستنتاجه واجتهاده بعد تمحیص الأحادیث والأقوال الواردة في المسألة ، وبعيد جداً - بل من المستحيل - أن يأتي ببحوث الآخرين واجتهداتهم ثم ينسبها إلى نفسه كأنها آراءه الشخصية .

وبالتالي لازم للشك موضعـاً من أن هذا الكتاب هو من تأليف
الشيخ يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله .

نقاشه :

كان المؤلف يتمتع بثقاقة واسعة سببت له الشهرة في الاوساط العلمية
آنذاك ، وتلقفته أقلام المترجمين من الشيعة والسنـة ...
وكان مبرزاً ذا إطلاع كثيف في الأدب والعلوم اللغوية ، حتى أن السيوطي
ذكره في كتابه بغية الوعاة الذي خصصه لذكر الأدباء والنحاة ...
وقال عنه صاحب روضات الجنـات مبيناً منزلته العلمية في الفقه :
« إن الشيخ نجـيب الدين يحيـي بن احمد الذي هو ابن عم المحقق من غير
واسطة لو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدم لدى الفضلاء لما
كان بأقصـى منه ... »

وبالرغم من أن له مؤلفـاً في الأصول ينقل صاحب الروضات وغيره
قصة عن العـلامـة الحـليـ ثمـ عن عدم تضـلـعـهـ في أصولـ الـديـنـ وأـصـولـ الـفقـهـ كـماـ كانـ
متـضـلـعاـ فيـ الأـدـبـ وـالـفـقـهـ ،ـ وـالـيـكـ القـصـةـ بـنـقلـ صـاحـبـ روـضـاتـ الجنـاتـ :ـ
ـ كـانـ الشـيخـ الأـعـظـمـ الخـواـجـةـ نـصـيرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسيـ
ـ وزـيـراـ لـلـسـلـطـانـ هـلـاكـوـخـانـ ،ـ فـأـنـفـذـهـ إـلـىـ الـعـرـاقـ فـحـضـرـ الـحـلـةـ فـاجـتـمـعـ عـنـهـ
ـ فـقـهـاؤـهـ ،ـ فـأـشـارـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ نـجـمـ الدـيـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ سـعـيدـ وـقـالـ :ـ
ـ مـنـ أـعـلـمـ هـؤـلـاءـ الـجـمـاعـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ كـلـهـمـ فـاضـلـونـ عـلـمـاءـ وـانـ كـانـ وـاحـدـ
ـ مـنـهـمـ مـبـرـزاـ فـنـ كـانـ الـآـخـرـ مـنـهـمـ مـبـرـزاـ فـنـ آـخـرـ .ـ فـقـالـ :ـ مـنـ
ـ أـعـلـمـ بـالـأـصـولـينـ ؟ـ فـأـشـارـ إـلـىـ وـالـدـيـ سـدـيدـ الـدـيـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ وـإـلـىـ
ـ الـفـقـيـهـ مـفـيـدـ الـدـيـنـ حـمـدـ بـنـ جـهـمـ فـقـالـ :ـ هـذـانـ أـعـلـمـ الـجـمـاعـةـ بـعـلـمـ الـكـلـامـ
ـ وـأـصـولـ الـفـقـهـ .ـ فـتـكـدـرـ الشـيخـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـكـتـبـ إـلـىـ بـنـ عـمـهـ أـبـيـ الـقـاسـمـ

يعتب عليه ، وأورد في مكتوبه أبياناً وهي :

لاتهن من عظيم قدر وإن كذ
ت مشاراً إليه بالتعظيم
فالكرم اللبيب ينقص قدرأ
بالتعدي على الليب الكريم
ولع الخمر بالعقل رمي الخم
ر بتنجيسها وبالتحرى
كيف ذكرت ابن المطهر وابن جهم ولم تذكرني ؟ فكتب اليه
يعذر ويقول : لو سألك خواجه مسألة في الأصولين ربما وقفت وحصل
لنا الحباء » .

اقوال للمترجمين له

كان ذكر المترجمين لشيخنا أبي زكر يحيى بن سعيد الحلبي رضوان الله تعالى عليه مفروناً بكثير من التجلة والاحترام ، والإشادة بمكاناته الرفيعة التي كانت له بين علماء عصره ووجهاء دهره ، واليak مختصرآ مما قالوه في حقه :

« إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد - الذي هو ابن عم المحقق من غير واسطة - أو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدم لدى الفضلاء لما كان بأنفه منه » (١) .

« ومن المشايخ شيخنا العلامة نجيب الدين يحيى بن أحمد ... كان أورع الفضلاء وأزهدهم ، له تصانيف جامعة للفوائد ... » (٢)

« يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الفاضل نجيب الدين الاهذلي الحلبي الشيعي ، قال النهي : لغوي أديب حافظ للإحاديث بصير باللغة والأدب

(١) روضات الجنات ص ١٤٨ .

(٢) لؤلؤة البحرين ص ٢٢٤ .

من كبار الراافضة ، سمع من ابن الأخضر .. » (١) .
« يحيى بن أحمد بن سعيد ، شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ،
وكان جامعاً لفنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية ، وكان أورع الفضلاء
وأزدهرهم » (٢)

« يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ...
له تصانيف جامعة للفوائد » (٣) .

« يحيى بن احمد بن سعيد ، شيخنا الامام العلامة الورع القدوة ،
كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ، كان أورع الفضلاء
وأزدهرهم ، له تصانيف جامعة للفوائد » (٤) .

« يحيى بن سعيد ... من فضلاء عصره ، يروي عنه السيد عبد الكريم
ابن احمد بن طاووس » (٥) .

« الشیخ الفاضل يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الہذلی الحلبی مجیب
نداء یا یحیی خذ الكتاب بقوه والمقتبس من مشکاة الولاية والنبوة ، كان
من اعظم مجتهدی الشیعة » (٦) .

الى غير ذلك من الكلمات الكثيرة التي اطروا بها شيخنا المؤلف ...

. (١) بغية الوعاة ص ٢/٣٣١ .

. (٢) رجال ابن داود ص ٣٧١ .

. (٣) جامع الرواية ٢ / ٣٢٤ .

. (٤) نقد الرجال ٣٧٠ .

. (٥) أمل الآمل ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .

. (٦) مجالس المؤمنين ص ٢٣٤ .

شيوخه وتلامذته :

ذكر الإمام الحجة الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه المخطوط « الأنوار الساطعة في المائة السابعة » جماعة من شيوخ المؤلف وأساتذته وتلامذته والراوين عنه ، وهم :
أما شيوخه وأساتذته :

- ١ - يروي عن والده عن جده يحيى الأكبر .
- ٢ - يروي عن السيد الأجل الفخار بن معد المتوفى سنة ٦٣٠ .
- ٣ - الحق الحلبي صاحب كتاب الشرائع .
- ٤ - الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلبي .

- ٥ - الشيخ محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة .
- ٦ - الشيخ محمد بن أبي البركات .

وأما الراوون عنه وتلامذته :

- ١ - السيد عبد الكري姆 بن طاوس المتوفى سنة ٦٩٣ ، أجازه في ذي القعدة سنة ٦٨٦ .

- ٢ - العلامة الحلبي .

- ٣ - ولده صفي الدين محمد بن يحيى بن سعيد .

- ٤ - السيد عز الدين الحسن بن علي بن محمد المعروف بابن الأبريز الحسيني .

- ٥ - السيد نجم الدين أبو عبد الله الحسين بن أردشير بن محمد الطبرى ، أجاز له سنة ٦٧٧ .

- ٦ - الشیخ کمال الدین علی بن حماد الواسطی الیثی .
- ٧ - الشیخ عمرو بن الحسن بن خاقان ، قرأ عليه المبسوط ، أجاز له سنة ٦٧٤ : .
- أقول : وذكر السیوطی في بغية الوعاة أن الشیخ یحیی سمع من ابن الأخضر .

وابن الأخضر يطاق على اثنين هما :

- ١ - أبو الحسن علی بن عبد الرحمن بن مهدي بن عمران الأشبلی الأدیب اللغوی النحوی المتوفی سنة ٥١٤ كما ذکره السیوطی نفسه في بغية ، وهذا ليس من أساند الشیخ یحیی بقیناً ، لأن ابن الأخضر هذا توفي قبل ان یولد الشیخ یحیی بقرن تقريباً .
- ٢ - الحافظ أبو محمد عبد العزیز بن أبي نصر المبارك بن أبي القاسم محمود الجنابذی الأصل البغدادی المولد والدار المتوفی سنة ٦١١ كما ذکره المحدث القمي في الکنی والألقاب ١ / ٢٠٠ ، ولا يبعد أن يكون هذا من شیوخ الشیخ یحیی وأنه سمع منه في ایام طفولته قبل أن یبلغ العشر سنین من عمره .

مؤلفاته

- ١ - الجامع للشرائع ، وهو يحتوى على أبواب الفقه كلها ، ذکره كل من ترجم للمترجم وجاء ذکره في الدریعة ٥ / ٦١ وقال فيه : ونسخة الجامع هذا التي عليها خط المؤلف وقد قرئت عليه موجودة في مكتبة سیدنا الحسن صدر الدين بالکاظمية ،
- أقول : ومن هذا الكتاب نسخة ذقیسہ في مکتبۃ الامام امیر المؤمنین عليه السلام في النجف الاشرف .

- ٢ - المدخل في أصول الفقه ، ذكره اكثر من ترجم للمترجم وذكره ايضاً الامام الشیخ اغا بزرگ في الذريعة في حرف ميم الخطوط .
- ٣ - نزهة الناظر ، وهو الذي يقول فيه صاحب روضات الجنات : ثم ان للرجل - ويعني به يحيى بن سعيد - كتاباً لطيفاً في الفقه موجوداً بين اظهر علماء الطائفۃ سماء نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر ينوف على ثلاثة آلاف بيت تقريباً ...
- ٤ - قضاء الفوائت ، ذكره السيد الامين في أعيان الشیعہ وقال : نسبة اليه الشهید في غایة المراد .

عملنا في الكتاب

طبع هذا الكتاب لأول مرة في طهران سنة ١٣١٨ هـ في ١٧١ صفحة بقطع صغير ، وكان في غایة السقم ، ردىُ الطبع ، كثير الأخطاء ، مشوش العبارات ، وقد استعننا في تصحيحه بنسختين هما :

١ - نسخة يملکها سماحة الحجۃ الشیخ میرزا علی الزنجانی أطال الله ایام حیاته الغالیة ، وهي في مجموعة تضم بين دفتیها «الحدیث القدسی» ثم «نزھة الناظر» ثم «رسالة فی الحبوة» ، ومجموع عدد اوراقها (٤٩) ورقۃ ، في كل صفحۃ (١٧) سطر ، وجاء في آخرها : «تم الكتاب بعون الله وحسن توفیقه على يد العبد المذنب الراجی عفو ربه جواد بن المرحوم الشیخ مراد في الصحن بالنجف قبل الظهور عاشر في [كذا] شهر صفر سنة الثامنة والسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة صلی الله علی مهاجرها». وخط هذه النسخة نسخ لاپاس به ، وكتب الفصول بالأخر والی هذه النسخة نشير بحرف «م» .

٢ - نسخة أخرى في مجموعة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف برقم (٤٠١) مخطوطات وفيها « جمل العلم والعمل » للشريف المرتضى ، و « المراسم » لابن حزة ، و « الجمل » للشيخ الطوسي و « الوسيلة » لابن زهرة ، و « الإشارة » لابن أبي المجد ، و « نزهة الناظر » ليعي بن سعيد ، و « جواهر الفقه » للحلبي ، و « المداية » للصدقون ، وهذه النسخة من النزهه هي في (٣٢) ورقة كتبت بخط نسخ دقيق ممتاز وفي كل صفحة (٢٢) سطر وكتبت الفصول بالأحمر ووضعت إشارات صغيرة بالاحمر على رؤوس المواضيع ، وكتب في آخرها « تمت هذه الأجزاء ضحوه يوم السبت رابع عشر من شهر محرم الحرام مطابق سنة ١٢١٧ » ثم جاء اسم الناشر هكذا « اسماعيل بن عبد الله » ويغلب على الظن أن الرسائل الأربع الأولى من هذه المجموعة بخط ناسخ غير ناسخ بقية الرسائل، بل الظاهر أن هذه المجموعة كانت في الأصل مجموعةتين اجتمعا عند التجليد لاختلاف الكثير الموجود في الورق ، بالإضافة إلى اختلاف الخط وإن القسم الأول تركت امكانة العناوين بيضاء بينما كتبت في القسم الثاني بالأحمر .

وعلى كل حال لم تسلم هاتان النسختان والنسخة المطبوعة من الأخطاء والتحريفات الكثيرة بل السقط في بعض الأحيان ، ولكن مقارنة هذه النسخ الثلاث أفادتنافائدة كبيرة في رفع التوافص وتلافي الأخطاء .

وقدمنا بالإضافة إلى مقابلة بعض هذه النسخ بالبعض الآخر بتخريج الأحاديث المذكورة في الكتاب وذكر أكثر الأحاديث التي اشار إليها المصنف بإشارة عابرة ، كما أنشأ شرحا مارأينا لزوم شرحه من اسماء البلدان والأمكنة والألفاظ المغفلة وغيرها وهذه النسخة يشار إليها بحرف « ح » .

شكر وتقدير

ولا يسعني قبل أن أضع القلم من يدي أن أقدم شكري إلى سماحة العلامة الحجة الشيخ ميرزا علي الزنجاني الذي أحسن بي الظن فكلغنى بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى النور ، وأقدر كذلك الجهد المشكورة التي بذلها فضيلة الأخ العلامة الشيخ نور الدين الوعظي في تحرير أحاديث هذا الكتاب .

فالىها أقدم شكري وتقديرى ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجزينا بالجزاء الأولي .

السيد أحمد الحسيني

النحو الشفاف ١٣٨٦هـ

هذا الكتاب نشر له
الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ووالصلوة على رسوله محمد وآله وآل بيته وصحبه وأصحابه
لكل هذا الكتاب وجمع فيه بين الحكم ونظريه وستيشه تزهه الناظر في المجمع بين الأشياء
والظاهر من شريعة النبي م الراوأه نهر بن عبد الله ثم دايجيابا فقتل المغزان من التو
يوم الحساب وهو العذاب من الكتاب فضل العبادات كل فضل مشرع لا يجزي الأذى
الظليم والذليل للذلة وحدها الشیخ محبوب عمر الخوارزمي في كتاب الحدود بالتفصيل
الظليم والذليل يتحقق ذلك بأفعاله ودربه النزع على دعوه مخصوصة أو مانعه
معها صاحل دعوه مخصوصة ومعنى قوله مابرهي يعني هنا الأخذ بالتباع وهذا الحال
ذكره شامل فاما الشیخ اصحابي هاشم فانهم حذروا ما ينافي المفهوم والتسلسل
للغير باتفاقا موضوعهما وحذفه الذي ذكره الشیخ بنقص عبادات خالقهم

فاما الشیخ

الصفحة الأولى من نسخة « م »

بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا هريرة
 كان له أحوالاً فضلها متى لم يصفع صاحبها فان شئت حضره ورونه عليه السلام بأبيهم عن أبيه
 الموقر بن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يهار واليهار جهاد ولعله
 يهار بجهوده للهلاك من أبي هريرة عن أبي عبد الله عليه السلام عن دجلة شير دجلة طيبة
 قال لأن ظواهه ونورها انفرط صاحبها ضرورة فكان جهاداً وفتوه فقال للبيهقي
 ألم أرج عن نفسك وهي الجبار وروى علي بن ابرهيم عن بعض أصحابنا عن أبي الصناع المأمون
 عن أبي عبد الله عليه السلام له حدث ثالث في الكعبه فسئل دروى محمد بن علي بن محبوب سلم بن
 الخطاب عن سيف بن عبد الرحمن بن شرمن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اتقى محمد بدء في صو
 فلحته مثل دين صدقي فلما بعده مثل دروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هشام ثم
 الموقر بن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام من شهد سيفه فله دروى
 محمد بن سفيان بن أبي زيد عن عيسى بن سعيد عن أبي الحسن منى عليه السلام قال اذا قاتم
 فامنها قال يا حاشا لغيرك ان سيفاً في وسط الطريق ويا معاشر الرجال سيف واحد في
 الطريق فما يهار اخذه على يهار الطير فاصطاده حمل عيشاً لزمانه الذي زاد امره
 اهنت الطريق فاصطاده فلاديه

ثم اكلها بخلافه

وحسن وذيقه على يد العبد الذي لا يحيى عمود دينه جوابي ثم

الشيخ مراد في الصحن بالجفت مثل الطير عاشرة شيمه

صرف سنة الثامنة والسبعين بعد

اللائد وللأشبين

من المجموع

طهرا

نم

كتاب الزهد في حبِّ صاحبِ المقام

من المقدمات

لله ولد العلائين بالصلوة على رسول محمد عليهما السلام العين واعلم أن قد صفت لاسم هذا الكتاب بمعقبتين
لكر وتنغير بحسب زرقة الناظر في الموضع بين الايام والنظر من شريعة النبي الراهن محمد عليهما السلام
من المترافقين الحساد حموي الكتاب فضل العادات كل يغفر شرعاً لابعد ما يحيى الابيبي للتطهير والذلل
ستئن منهما الشیخ محمود بن عيسى المعاذري في كتاب الحمد لله ما لها من اهانة للتغليم والمتلاطلين يتحقق ذلك باقامة
وردها شرعاً على جسمه من ضمته او ما يجري وحرها على جسمه من ضمته وعوقيه ورد رفاه على جسمه من ضمته
والتفريح بما يحيى المذاق الذي كونه من مراتف المقامات التي يحيى الصحن والذلال
لغير اعمال ورد ها لشيء من نوعه طار هذه المذاق الذي كونه الشیخ يتحقق بعاداته شيخ مخالف الاسلام
فاها لا يتحقق عندي شيئاً ولا يتحقق بادركه وقد صار يحيى السید ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليهما
رض وصغارات الشیخ حسن الصلوة والركوة والصوفى والجعفر وآخرين قال الشیخ اوجههم بعلم الحوسى الشافعى
في الرسمة فنار المقامات من المحن على الحساد وتحمى من الاختكان والغرى والباطل وقال الشیخ
او علمك العادات سنه سقط المهم من المعنى الاول واصناف إليها المهاجر والاعتكاف وفألا الشیخ اوجههم
العادات سنه سقط المهم من المعنى الاول واصناف إلى المقاوم المعنى والعمى والرعى ودرهيم الابلان و
تاديه المذاق والمخرب من المحقق والدال على ان حكم المذاق يطرد بالفعى او تكون المذاقات كثيرة و
المذاق قد تضر بها احسن ودارجونها وهي المهاجر وتصدق كانت او اعلاء او نيماء او انتراجهن عن اليثاب الى
والصلوة والركوة والصوفى والجعفر اتيتكم بالحقائق والغرى والباطل والرقاب مقدمة بليلة
والعهد والدين وقادتكم المذاق والمخرب من المعنى والاصناف زيارة الى والابن صلوت الله عليهما جميعاً

رواية المزان

الصفحة الأولى من نسخة « ح »

فقرت بهنماجهما فضرعته مكان جها اربعين فقال ابن علية هنانا نعم عن نفسه وهي للجبار روى
على بن ابي هريرة عن عيسى صاحب عن ابن الصادق الكاذب عن عبد الله بن عبد الله قال من احدث حدثا في الكعبه
فندق نجد عليه عذاب محبوب عن لهن الطلاق عن سيف بن عمير عن عيسى عن جابر عن
اب عبيدة قال إنما لله عذر في نظره حتى يحضر فيها مثل ورقة محمد بن علي
الصلحي بريئ براشم عن ابي علي السكون من حسن بن أبي رافع قال رسول الله
من ثم سيف ذكره ورقة محمد بن عيسى عن عزى زيد
على سعيد بن ابي الحسن موسى قال اذا قاتل من امثاله بالاعذار
الفراش يرى في وسط الطريق وبما عاش الرجال يروا
عليه اخفى المأوى فاما من اخذ على حنيط الطريق
فاصدره بخلاف ابي العباس اماما للهيبة ونماركل
في الطريق فاصداره بخلاف لاديره
تمت هذه الاجزاء بحسب
الكتاب عشرة مسائل في
خواصه وطرائقه
الحمد لله رب العالمين
الكتاب العظيم
رسانه
اسعد بن ابي
الله

الصفحة الأخيرة من نسخة «ح»

unus

نَزْهَةُ النَّاظِرِ

وَزِيَادَةُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ

تأليف

للشيخ يحيى بن سعيد الحلبي

unwritten

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه اجمعين .

أما بعد :

اعلم أني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظائره
وسميته (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) .



فصل

[معنى العبادة واقسامها]

العبادات كل فعل مشروع لا يجوز فيه إلا بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى .

وحدثها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي (١) في كتاب الحدود بأنها « نهاية التعظيم والتذلل ملن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة أو ما يجري مجرها على وجوه مخصوصة » .

ومعنى قوله : « وما يجري مجرها على وجوه مخصوصة أو ما يجري مجرها على وجوه مخصوصة » . وهذا الحد الذي ذكره شامل له .

واما الشیوخ أصحاب أبي هاشم (٢) فانهم حدوها بأنها « نهاية المخصوص والذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها » .

وهذا الحد الذي ذكره الشیوخ ينتقض بعبادات مخالفی الاسلام ،

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الشهير بـ « الزخري » صاحب المؤلفات الشهيرة والمصنفات المقيدة أمثال الكشاف في تفسير القرآن والفاتق في تفسير الحديث وغيرهما ، وكان معزلياً مظاهراً به ، ولد في يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ بزمخت وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم - وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ - ٢٦٠ .

(٢) عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي ، من شيوخ الإعزاز ، له آراء تفرد بها ، وتبعته فرقه سميت (البهشمية) نسبة إلى كنيته أبي هاشم ، له مصنف في الإعزاز ، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٥٣٢ ببغداد - الأعلام ٤ / ١٣٠ .

فانها لاتسمى عبادة في شرعناد وان اختصت بما ذكره.
وقد فصل شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (١) قدس
الله روحه : عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج
والجهاد (٢).

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر (٣) رضي الله
عنه في الوسيلة : عبادات الشرع عشر أصناف ، وأضاف إلى هذه الخمس
خمسين البتابة والحيض ، والخمس ، والإعتكاف ، والعمرة والرباط .
وقال الشيخ أبو يعلى سلار (٤) العبادات ست ، أسقط الجهاد من
الخمس الأول وأضاف إليها الطهارة والإعتكاف .

(١) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب
التصانيف التي طبعت الآفاق شهرتها أمثال الإستبصار والتهذيب وال فهو است
والرجال والتبيان في تفسير القرآن وغيرها ، تاجد على الشيخ المفید والسيد المرتضى
وغيرهما ، وكان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثة مائة من
الم الخاصة والعامة ، ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ وتوفي في ليلة الثاني والعشرين من
شهر حرم سنة ٤٦٠ هـ في النجف الأشرف ودفن في داره هناك - (الكتفي والألقاب
٣٥٧ - ٣٥٩) .

(٢) الجمل والعقود ص ٣ .

(٣) الشيخ عاد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ،
المشهور بـ « ابن حمزة » المدفون بـ كربلاء ، له كتاب الوسيلة وكتاب الواسطة
وكتاب الرائع في الشرائع وكتاب ثاقب المناقب وغيرها - أمل الآمل ٢ / ٢٨٥
الذرية ١١ / ٦٦ .

(٤) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الدياهي ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن فقيه
من تلامذة الشيخ المفید والسيد المرتضى ، من تصانيفه المقنع في المذهب والتقریب =

وقال الشيخ أبو الصلاح (١) العادات عشر ، أسقط الجهاد ايضا من الخمس الأول وأضاف إليها الوفاء بالنذر والعقود ، وبر الأمان وتأدية الأمانة ، والخروج من الحقوق ، والوصايا وأحكام الجنائز ، والإخلال بالقبيح .

أقول : إن العادات كثيرة ، والذي قد حضرت منها خمس وأربعين قسما وهي : الطهارة وضوءاً كان أو غسلاً أو تيمماً ، وإزالة النجاسات عن البدن والثياب ، والصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج وما يتبعه ، والجهاد ، والإعتكاف ، والخمس ، والعمرة ، والرباطة ، والوفاء بما عقد عليه من النذر والمعهد واليمين ، وتأدية الأمانة والخروج من الحقوق ، والوصايا ، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ، وزيارة المؤمنين ، وتلاوة القرآن ، والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره ، ومن أحكام الجنائز قبل الموت وبعده ، والسجود ، والسلام على المؤمنين ، ورد السلام عليهم وصلتهم في المحالسة ، والسعى في حوائجهم ، والاستغلال بالعلوم العربية اذا قصد بها الإجتهاد في الأحكام الشرعية وصحة التلطف بالدعاء والأحكام والقضاء بين الناس ، والفتوى إذا كان من أهلها ، وانتظار الصلاة قبل دخول وقتها ، فقد روي في باب الصلاة من كتاب التهذيب عن النبي صلى

= في أصول الفقه والمراسيم في الفقه وغيرها ، توفي في شهر صفر سنة ٤٤٨ وقيل لست خلون من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ - أمل الآمل ٢ / ١٢٧ .

(١) الشيخ تقى بن النجم الحلبي الشهير بـ « أبي الصلاح » كان من كبار علماء الإمامية من معاصرى شيخ الطائف الطوسي ، له تقرير المعارف وشرح الذخيرة والكافى في الفقه والبرهان على ثبوت الإيمان وغيرها من المؤلفات . الكنى والألقاب ١ / ٩٥ .

الله عليه وآله وسلم « انه كنز من كنوز الجنة » (١) والصبر ، وانتظار الفرج ، والتوكيل على الله ، وكفان المرض ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، والإكتساب للعيال ، والعتق ، والتدبیر ، والمكابحة ، والوقف ، والجنس ، والعمرى ، والرُّثْقى إذا قصد بها التقرب الى الله تعالى .

فصل

[في موجبات الوضوء]

موجب الوضوء ستة عشر شيئاً : الحيض والإستحاضة والنفاس ، ومس الأموات من الناس بعد بردتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ، وانقطاع دم المستحاضة إذا وجب بها الوضوء دون الغسل ، والبول ، والغایط إذا خرجا من الموضع المعتمد ، والريح ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وما يزيل العقل ، والتميز ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحديث قبل القيام عن محله والإشتغال في فعل غيره ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحديث وتيقن الوضوء والحديث معًا ولم يعلم السابق منها ، والنذر لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين .

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - في التهذيب : وقال قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث يجب الوضوء من الذي إذا كان عن شهوة ، واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الذي أينقض الوضوء ؟ قال : « إن

(١) التهذيب ٢ / ٢٣٧ ، وفيه « انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز

الجنة » .

كان عن شهوة ينقض » (١) .

والصحيح حمل هذا الخبر على الإستحباب ، لأن الإمامية مجتمعون على ترك العمل بمقتضاه ، وقد رجع الشيخ في مائر كتبه - كما ذكره في التهذيب (٢) .

فإن قيل : ما ذكرتم من الشك والوضوء وتيقن الحديث معاً يدخل فيما تقدم من الأحداث ، فلا حاجة إلى ذكرها قسماً آخر .
قلنا : لانسلم ذلك ، لأننا لانعلم يقيناً أن حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء والحدث معاً وعدم العلم بتقدير السابق منها يوجب الوضوء .

فصل

[في الوضوءات المستحبة]

الوضوءات المستحبات تسعة وثلاثون وضوءاً : الوضوء على الوضوء ، ووضوء الحائض اذا جلست في مصلاها تذكر الله تعالى ، ووضوء النوم من لاغسل عليه ، ووضوء النوم لمن عليه الغسل ، والوضوء إذا توجه في حاجة ، والوضوء المطلق ، والوضوء للصلوة قبل دخول الوقت ، والوضوء للنواب والوضوء مضافاً إلى غسل الجنابة خبر صحيح (٣) وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب ، والوضوء إذا أراد الجماع قبل أن يغتسل لأنه لا يؤمن

(١) انظر التهذيب ١ / ١٩ .

(٢) المصدر السابق ١ / ١٩ .

(٣) مروي عن سيف بن عمير عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجبنت ؟ قال : اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل . انظر التهذيب ١ / ١٠٤ .

انه إذا جامع قبل أن يغسل أو يتوضأ إذا حملت من ذلك الجماع أن يجئ الولد مجنوناً ، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته وهي حامل لأنه لا يؤمن إذا جامع قبل الوضوء أن يجيء الولد أعمى القلب بخيل اليد ، والوضوء للطواف المسنون ، والوضوء للسعبي ، والوضوء للوقوف بالمشعر ، والوضوء للوقوف بعرفات ، والوضوء لرمي الجمار - وقال **البصري** (١) لا يجوز أن يرمي إلا على وضوء .

والوضوء للتلبية ، والوضوء للدخول المساجد ، والوضوء عند دخول الرجل بزوجته فانه مستحب للرجل والمرأة معاً ، والوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله ، فقد قال الصادق عليه السلام : من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلوم من إلا - نفسه رواه ابو جعفر ابن بابويه (٢) في كتاب المقنع .

ووضوء الحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس ، والوضوء لمن غسل ميتاً إذا أراد تكفينه قبل أن يغسل ، والوضوء لمن كان جنباً اذا أراد تغسيل الميت ، وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من

(١) أبو الحسن محمد بن محمد بن احمد بن خلف **البصري** الفقيه الشاعر ، نقلوا آراءه الفقهية في كتب الفقه ، قرأ الكلام على الشريف المرتضى ، توفي سنة ٤٤٣ هـ - أمل الآمل ٢ / ٢٩٨ ، معجم البلدان ١ / ٤٤١ .

(٢) الشيخ الصدوقي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ولد بدعاة الامام صاحب الزمان عليه السلام ، كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار ناقداً للآثار عملاً بالرجال ، وله نحو من ثلاثة مصنف منها كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وعلل الشرائع ومعاني الأخبار وغيرها ، توفي بالري سنة ٣٨١ هـ - الكني والألقاب ١ / ٢١٢ .

لابحضره الفقيه (١) ورواه في باب الزیادات من التهذیب : محمد بن أَحْمَد
ابن يحيى عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ شَهَابَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (٢)
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) ،

والوضوء من أراد أن يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح ، والوضوء
لم أراد أن يجتمع امرأته وقد غسل ميتاً وبه قال الشيخ أبو جعفر ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) وفي كتاب المقنع ، ووضوء الميت
مضافاً إلى غسله على ما قال به بعض أصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو
الصحيح جاءت به أخبار من جملتها خبر صحيح السندي (٥) .

والوضوء لقراءة القرآن ، والوضوء لمس المصحف ، والوضوء لمس
كتابة المصحف ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذیب بوجوبه وهو قوي (٦)
والوضوء من الذي بالخبر الصحيح المتقدم الذي رواه على بن يقطين ، وخبر
آخر رواه الحسين بن سعيد (٧) عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن موسى
عليه السلام (٨) قال : سأله عن الذي ؟ فأمرني بالوضوء منه (٩) .

(١) من لا يحضر ١ / ٩٨ .

(٢) في نسخ الكتاب « هشام بن عبد ربه » والذي أثبناه هنا موجود في

التهذیب ، وانظر رجال الكشي ص ٣٥٢ .

(٣) انظر التهذیب ١ / ٤٤٨ :

(٤) من لا يحضر ١ / ٩٨ .

(٥) انظر التهذیب ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٦) المصدر السابق ١ / ١٢٦ .

(٧) كذا في المطبوعة والاستبصار ، وفي م و ح « الحسن بن سعيد » .

(٨) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « أبي الحسن الرضا » .

(٩) الاستبصار ١ / ٩٢ .

والوضوء قبل الأكل والوضوء بعد الأكل فقد روي أنها يذهبان الفقر ، جاءت الأخبار بالوضوء^(١) وألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية . وإذا وطى الرجل جارية ثم أراد وطىء جارية أخرى قبل أن يغسل توضأ على مارواه في التهذيب في باب زيادات النكاح : محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن ابن بحران^(٢) عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) .

والوضوء إذا أراد أن يكتب شيئاً من القرآن على ماروي^(٤) والوضوء من مصافحة الحوس على ماروي^(٥) والوضوء من القيء ، والوضوء من الرعاف السائل ، والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم ، وهذه ثلاثة مذهب الشيخ في الاستبصار وجاء بها خبران صحيحان^(٦) .

وإعادة الوضوء إذا توضاً وكان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ أبي حعفر في التهذيب ، وورد بها خبران صحيحان^(٧) وخبر آخر

(١) منها الخبر المروي في الكافي ٢٩٠ / ٦ حيث قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام لأبي حمزة الثاني : « يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعد ذلك الفقر » .

(٢) كما في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « عن يعقوب بن بحران » .

(٣) التهذيب ٧ / ٤٥٩ .

(٤) في التهذيب ١ / ١٢٧ : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفات وهو على غير وضوء؟ قال : لا

(٥) في الاستبصار ١ / ٨٩ في حديث عن الصادق : فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم - أي الحوس - ؟ فقال : نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء .

(٦) الاستبصار ١ / ٨٣ .

(٧) الاول في التهذيب ١ / ٥٠ عن سمعة ، والثاني فيه ايضاً ١ / ٧٩ عن أبي عبيدة الحذاء .

رواه عمار السباطي (١).

والوضوء مما خرج من الذكر بعد الإستبراء على مارواه محمد بن عيسى (٢) وهو مذهب الشيخ في التهذيب .

والوضوء إذا أراد أن يأخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن محمد البصري في كتابه المعروف بالمقيد ، ثم قال بعد ذلك : لا يجوز أن يرمي الجمار إلا على وضوء .

فصل

[في موجبات الغسل]

يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعًا : الغسل عند التقاء الختانين سواء كان معه إزالة أو لم يكن ، والغسل عند الوطء في الدبر اذا كان معه إزالة بلا خلاف ، وإن لم يكن معه إزالة فلا يجب الغسل لأن الأصل براءة الذمة ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه وقد روى ذلك أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وإن نزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (٣).

وقال السيد المرتضى قدس الله روحه وجماعة من أصحابنا واختاره ابن ادريس : يجب الغسل سواء أُنْزِلَ أو لم يُنْزِل .
والغسل عند إزالة الماء الدافق بشهوة أو غير شهوة في حال الصحة من المرض .

(١) التهذيب ١ / ٤٥.

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٨.

(٣) المصدر السابق ١ / ١٢٥.

والغسل عند إنزال الماء بشهوة وإن لم يكن معه دفق إذا كان مريضاً .
والغسل عند وجود البول عقیب غسل وجب بانزال الماء الدافق
لا بالتقاء الختانين وإن لم يكن البول بدفع ولا شهوة إذا لم يبل ولم يجتهد
قبل الغسل ، وإن كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه .
والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه فيه غيره سواء قام
من موضعه أو لم يقم بلا خلاف .

والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره إذا وجده قبل
القيام من موضعه ، فإن وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل .
وقال المرتضى قدس الله روحه في الانتصار وابن ادريس في السرائر في
هذا القسم : لا يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه أو لم يقم .

وغسل الحائض إذا ظهرت ، وغسل النساء إذا ظهرت ، وغسل
المستحاضة قبل انقطاع الدم إذا ثقب الكرسف ولم يسل ، وأغسال المستحاضة
الثلاثة قبل انقطاع دمها إذا ثقب الكرسف وسال ، وغسل المستحاضة
إذا انقطع عنها دم الإستحاضة إذا كان الدم ثقب الكرسف .
وغسل الميت إذا كان مؤمناً ، وغسل مس الميت من الناس بعد
برده وقبل تطهيره بالغسل .

وغسل من وجب عليه القود ، وغسل من وجب عليه الرجم ، وغسل
من وجب عليه الصلب ، وما وجب من الأغسال المنسنة بالتندر أو العهد
أو اليمين .

فصل

[في الأغسال المنسنة]

الأغسال المنسنة خمسة وأربعون غسلاً : غسل يوم الجمعة ، وغسل

ليلة النصف من شهر رجب ، ويوم النصف منه ، وليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من شهر رمضان ، وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمة الله في المصباح ، فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه ، وسابع ليلة منه ، وتاسع ليلة منه ، وحادية عشرة ليلة منه ، وثالثة عشرة ليلة منه ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وليلة تسع عشرة منه ، وليلة احدى وعشرين منه ، وغسلان في ليلة ثلاثة وعشرين منه غسل في أول الليل وغسل في آخر الليل - روی خبر في التهذيب أن الصادق عليه السلام فعل ذلك (١).

وفي التهذيب في كتاب الصلاة في باب غسل رمضان : ان النبي صلى الله عليه وآله اغسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين حين غابت الشمس ، وصلى المغرب وصلى أربع ركعات (٢) وغسل أربعة وعشرين منه ، وليلة خمس وعشرين منه ، وليلة سبع وعشرين منه ، وليلة تسع وعشرين منه . وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن قرة رضي الله عنه (٣) في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام (٤) وغسل ليلة الفطر ويومها ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة . وغسل الإحرام ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل

(١) التهذيب ٤ / ٣٣١.

(٢) المصدر السابق ٣ / ٦٤ - ٦٦.

(٣) كذا في نسخ الكتاب وال الصحيح انه الشيخ ابو الفرج محمد بن علي بن محمد بن أبي قرة القناني - انظر الدرية ١٥ / ٣٤٥.

(٤) مذكور في الوسائل باب ١٤ من الأغصال المسنونة نقلا عن كتاب الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان .

دخول كعبة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة الائمة عليهم السلام ، وغسل من قتل وزعة ، وغسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه ، وغسل التوبة ، وغسل المولود ، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله وتركها متعمداً . وقال سلار بوجوبه .
وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الإستخاراة .

وقد روي أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغسل قبل تغسله ، وكذلك إذا أراد تكفينه .

والحق المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار فقال : فليغسل لرمي الجمار ، فإن منعه مانع فليتوضاً .

فصل

[مواضع يجوز فيها التيمم]

يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعًا : إذا تضيق وقت الصلاة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له . وقال الشيخ أبو جعفر الحسين بن بابويه في الرسالة : انه يجوز في أول الوقت (١) .

وإذا وجده وليس معه ثمنه ، وإذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال ، وإذا فقد آلة الماء ، وإذا كان مريضاً وخاف من استعماله التلف أو زيادة المرض ، وإذا خاف من استعماله على نفسه أو ماله من سبع أو لص ، وإذا كان معه ماء متى استعمله أضر به العطش ، وإذا احتمل في مسجد النبي تيمم للخروج سواء كان واجدًا للماء في المسجد أو غير واجد ، وكذا إذا احتمل في المسجد الحرام ، وإذا أحدث في زحام

(١) من لا يحضر ١ / ٥٨ .

يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى وأعاد الصلاة على مارواه السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، إلا أنه قال : ولم يعد ذلك إذا انصرف (١) وقال الفقيه محمد بن ادريس : لا يجوز ذلك .

وإذا أراد الصلاة على الجنائزه وهو محدث تيمم استحبأ ، وإذا أراد النوم ونقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحبأ ، وإذا كان الميت محترقاً أو مجدوراً وخيف من تغسله تقطيع جلده بملاقاة الماء وجب أن يتيمم ، والميت إذا لم يوجد الماء لغسله وجب أن يتيمم ، وإذا منع البرد الشديد الغاسل من تغسله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب أن يتيمم .

وإذا مات الرجل بين نساء لارحم له فيهن في موضع ليس فيه رجال يعننه النساء ، فإن كان فيهن ذات رحم غسلته من وراء الثياب يُصب عليه الماء صباً ، وإذا ماتت المرأة بين الرجال ولا رحم لها فيهن في موضع ليس فيه نساء يعندها الرجال . وروي انهم يغسلون منها محاسنها ويديها ووجهها (٢) فإن كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يُصب عليها الماء صباً .

فصل

[في النجاسات]

يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئاً : المسكر على اختلافه خمراً

(١) من لا يحضره ١ / ٦٠ ، التهذيب ١ / ١٨٥ .

(٢) روى في الكافي ٣ / ١٥٩ عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام

انه قال في حديث : « يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها » .

كان أو نبيذاً أو بسْعاً أو هِرزاً^(١) وقال الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وابنه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن أبي عقيل^(٢) في كتاب المتمسك : ولا بأس بأن يصلي في ثوب قد أصابه حمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته^(٣). وهذا القول خلاف الإجماع ، وقد روی فيه عدة أخبار ضعيفة وروي ما يعارضها^(٤).

والفقاع ، ومبشرة الكافر رطباً ، والكلب والخنزير كذلك ، وعرق الكلب والخنزير والكافر وما يخرج من أفواههم وأعينهم ومناخرهم وأجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقيح وغير ذلك ، والمتي من كل حيوان ، ومبشرة الميتة رطبة كانت أو يابسة من غير الآدمي اذا كانت لها نفس سائلة ، وكذلك إن كانت من الآدمي قبل تطهيره بالغسل ، وعذردة مالا يؤكل لحمه وبوله وذرقه سواء كان حمراً بالأصل أو محراً

(١) البتّع بكسر الباء وسكون الناء أو فتحها : نبيذ العسل ، والمرز بكسر الميم وسكون الراء : الشراب المتخذ من الشعير .

(٢) هو أبو محمد الحسن بن أبي عقيل العامي الحذاء ، وجهه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متتكلم ، وللفقهاء مزيد اعتماد بنقل أقواله وضبط فتاواه ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر - الكني والألقاب ١٩٠ / ١ .

(٣) انظر من لا يحضره ٤٣ / ١ ، فإن فيه كما هنا ، ولكن قد صرحت الصدوق بعدم جواز الصلاة في ثوب اصابته الحمر في كتابه المقنع ص ٢٥ حيث قال : « وإياك أن تصلي في ثوب اصابته الحمر » فما نقل عن كتاب المقنع في هذا الكتاب وهم واشتباه .

(٤) انظر الاستبصار ١ / ١٨٩ - ١٩٢ .

بالجملل ، وعرق الإبل **الجلالة** (١) وغيرها من الحيوانات ، وبه قال الشيخ في النهاية و معظم كتبه وجاءة من اصحابنا ، يدل على ذلك ما رواه أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : لاتأكلوا من لحوم الجلاله وإن أصابك من عرقها فاغسله (٢) وروى مثل ذلك حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

والدم على اختلافه عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل ما لا نفس له سائلة ، وارتكاس الجنب في البئر ينجسها على اصح القولين ن الخبر صحيح يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

واشتباه الماء الظاهر بالماء النجس في الإناثين ، ولو لا النص (٥)

والإجماع بجاز القرعة فيها .

وقد ألحق الشيخ أبو جعفر بذلك عرق الجنابة من الحرام ، واليه ذهب المقيد في المقنعة (٦) ورجع في الرسالة الى ولده . وألحق أيضاً ابن

(١) الحيوانات الجلاله : التي تتغذى من النجاسات :

(٢) التهذيب ١ / ٢٦٣ ، الكافي ٦ / ٢٥٠ وفيه « هشام بن سالم عن أبي

حزة » و « من لحوم الجلالات » .

(٣) التهذيب ١ / ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٣ / ٦٥ ، وفيه « منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور » :

(٥) في الوسائل ١ / ١١٦ الحديث ١٤ .

(٦) المقنعة ص ١٠ .

الصبية معتمداً على مارواه السكوني وهو عامي وليس فيها رواه دليل (١) وألحق أيضاً الوزعة والعقرب ، وقال في الاول من المبسوط والأول من الإستبصار: إن إراقة ما وقعا فيه مستحبة واستعماله مكره (٢) وألحق ايضاً ذرق الدجاج مطلقاً من غير تقييد بالجلل ، وقيده شيخنا رحمة الله بالجلل (٣) وال الصحيح أن هذه الأحكام الملحقة محمولة على الكراهة وان الغسل فيها مستحب لأنني لم أقف على شيء من الأخبار يتضمن التنجيس والامر بالغسل ليس دليلاً فيه .

فصل

[في المطهرات]

المطهرات خمسة عشر شيئاً : الماء يطهر كلها ورد الشرع بغضله ، والنار تطهر كلها يكون في القدر من اللحوم والتوابيل والمفرق اذا كانت تغلى ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل للخبر الصحيح (٤) وبه قال الشيخ

(١) انظر رواية السكوني في التهذيب ١ / ٢٥٠ ، والسكوني هو اسماعيل بن أبي زياد ، قال في الكني والألقاب ٢٨٦ - ٢٨٥ : اسماعيل بن أبي زياد الذي يكثر الرواية عنه ، واحتمل بعض تشيعه ووثقه الخق الدمامي والعلامة الطباطبائي . . . وقال في المستدرك : وأما السكوني فخبره إما صحيح أو موثق ، وما اشتهر من ضعفه فهو كما صرخ به بحر العلوم وغيره من المشهورات التي لا أصل لها ، فانا لم نجد في تمام ما بأيدينا من كتب هذا الفن وما نقل عنه منها اشاره الى قدر فيه سوى نسبة العافية اليه في بعضها وهي غير منافية للوثاقة . . .

(٢) الاستبصار ١ / ٢٤ .

(٣) انظر المقنعة ص ١٠ .

(٤) مروي في التهذيب ١ / ٢٧٩ .

أبو جعفر في الثاني من النهاية وغيرها من كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا . وقال محمد بن إدريس : لا يطهر .

والعصير إذا صار أسلفه أعلىه وحرارته نقص نجس وحرم شربه ، فإذا غلى بالنار وذهب ثلاثة وبقي ثلاثة طهر وحل شربه .

واللَّبَنُ والجرار والكَيْزَانُ وما أشبه ذلك إذا عمل من طين نجس ، وفخر وكلما تحيله النار من الأشياء النجسة إذا صار رماداً ، والأرض تظهر الخف والنعل من النجاسة ، والترب يظهر إناء ولوغ الكلب مضافاً إلى الماء في المرة الأولى ، جاء به حديث صحيح يلزم منه ذلك (١) وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي وأكثر أصحابنا . وقال شيخنا المقيد قدس الله روحه : في المرة الثانية (٢) .

والحجر ، والمدر ، والخزف ، والخشب ، والترق تطهر موضع الاستجاء إذا لم يتعذر الغائط المخرج ، فإن تعذر فلا بد من غسله بالماء ، ويستحب أيضاً أن يضاف إلى الماء قبل استعماله الأحجار .

والشمس تطهر الأرض والبواري إذا أصابها الماء النجس أو البول النجس وطلعت عليها الشمس وجفتها . وأما الحُصُر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلا من طريق العموم ، وهو ما زواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (٣) .

واستحالة الخمر خلا ، ونزع كل ماء البئر النجسة أو بعضه في الموضع

(١) التهذيب ١ / ٢٢٥ .

(٢) المقنعة ص ٩ .

(٣) التهذيب ١ / ٢٧٣ و ٣٧٧ ، والحديث في الموضعين عن أبي جعفر عليه السلام .

الذى يجب فيه نزح الكل أو البعض .

واجماع المياه النجسة في موضع واحد مع بلوغها كرآ ، وهو قول سيدنا المرتضى قدس الله روحه وعبد العزيز بن البراج رضي الله عنه ، وهو ضعيف .

والإيمان يظهر الكافر إذا أسلم ، واستبراء الجلائل من الجلل على قول .

فصل

[ما يجوز فيه الصلاة من اللباس]

يجوز الصلاة في تسعه وعشرين شيئاً : القطن ، والكتان ، وجبيع ماينبت من الأرض من الحشيش والنبات ، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى ، فان كان مما لا يؤكل لحمه أو كان ميتاً فلا يجوز الصلاة فيه دبغ أم لم يدبغ ، وصوفه ، وشعره ، ووبره ، وروشه ، وعظمه ، ميتاً كان أو مذكى ، والخز انحالص (١) والسنجباب (٢) على قول ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه ، واليه ذهب جماعة من اصحابنا .

(١) الخز : ثياب تنبع من الإبريم ، والخز أيضاً دابة من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل في البحر ، لها بور يعمل منه الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه ، وليس على حد الحيتان . والثاني هو المراد هنا .

(٢) السنجباب : حيوان على حد اليربع اكبر من الفأرة ، شعره في غاية النعومة ، يتخدمن جلدته الفراء ، وهو شديد الختل ، إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية ، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك ، وأحسن جلوده الأزرق الاملس .

والحرير الخص للنساء في حال الإختيار مع الكراهة ، وللرجال عند
الضرورة :

والثوب الإبريم إذا كان سداه أو لحمته مما يجوز الصلاة فيه ،
والذهب للنساء إذا عمل منه مايسيرهن ، وال الحديد ، والصفر ، والرصاص
والنحاس ، والجوهر ، والصدف ، والطين والجص ، والنورة ، والخزف
والآجر ، والصخر ، والقرطاس ، والمسك ، والرباد ، والعنبر ، واللاذن (١)
والمن ، والغيم ، والثلج ، والملح . جميع هذا إذا ستر العورة جازت الصلاة فيه

فصل

[فيما يكره فيه الصلاة]

تكره الصلاة في ثمانية وعشرين شيئاً : الثياب السود إلا العامة ،
وانخف ، ويكره أيضاً الإحرام فيها . وقال أبو الصلاح : تكره الصلاة
في الثوب المصبوع وأشدتها كراهة الأسود ثم الأحمر ، والمشيع ، والمذهب
والملوشح ، والمموه ، والملجم بالحرير والذهب ، والثوب الشفاف إذا كان تحته
ثوب آخر ، والثوب الواحد ، والسنن حاب على قول الشيخ أبي جعفر في
الاول من النهاية وأكثر كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا ، وال الصحيح
أنه لا يجوز ، وبه قال سيدنا المرتضى قدس الله روحه والشيخ أبو جعفر

(١) الرباد: الطيب ، وهو وسخ يجتمع تحت ذنب دابة كالسنور تسمى الربادة
ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو بخرقة . والعنب : ضرب من الطيب ،
قيل انه يخرج من قعر البحر فیأكله بعض دوابه لدسوته فيقذفه رجيعاً فيطفو
على الماء فتلقيه الريح الى الساحل . واللاذن واللاذنة : من العلوك ، وقيل هو دواء
بالفارسية ، وقيل هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر .

في الثاني من النهاية والاول من مسائل الخلاف وأبو الصلاح في الكافي ،
وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس .
والثوب الذي فوق جلد الشعلب أو تحته . وقال الشيخ في النهاية
لايجوز .

والحرير المغض للنساء ، والعامة بغير حنك ، والثوب المؤترر به فوق
القميص ، والثياب المقوشة بالتماثيل ، والقميص المكافف بالديجاج أو الحرير
المغض ، والثوب المشتمل به اشتغال الصماء (١) وثوب الحائض إذا كانت متهمة
وثوب شارب انحر ومن لا يتحفظ من التجassات اذا لم يعلم فيه نجاسة ،
وكلا لا يتم الصلة فيه منفرداً كالتنكة والجورب والقلنسوة والنعل والخلف
والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والخلخال والدمليج وما اشبه ذلك اذا
كان فيها نجاسة ، وجاء خبر مرسل يتضمن ما كان على الإنسان أو معه
و فيه نجاسة (٢) والخلائل اذا كان لها صوت ، والاسورة كذلك ، والثام
اذا لم يمنع من القراءة ، فان منع كانت الصلة فيه غير جائزة ، وروي
خبر : « أما على الارض فلا وأما على الدابة فلا بأس » (٣).
والخاتم اذا كان فيه صورة ، والنقاب للمرأة ، والقباء اذا كان مشدوداً
إلا في حال الحرب . وقال الشيخ المفيد : لايجوز (٤) ، وقال الشيخ في
النهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعنها من الشيوخ مذكرة

(١) اشتغال الصماء : أن يجعل الشخص جسده كله بالكساء أو بالازار .

(٢) في النهذيب ٢ / ٣٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلة
في الشيء الذي لايجوز الصلة فيه وحده يصيغه القدر مثل القلنسوة والتنكة والجورب

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٧ ، النهذيب ٢ / ٢٢٩ .

(٤) المقنعة ص ٢٥ .

ولم أعرف به خبراً مسندأً (١).
والشَّكَّةُ مِنْ الإِبْرِيسِمِ الْخَضْنِ لِلرِّجَالِ - عَلَى مَارُوِيِّ (٢) وَهُوَ مَذَهَبُ
أَبِي الصَّلَاحِ .

وَالنَّكَّةُ وَالقَلْنَسُوَةُ إِذَا عَمَلاَ مِنْ وَبَرَ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ - عَلَى مَا ذُكِرَهُ
فِي الْمَبْسوطِ ، وَجَاءَ بِهِ أَحَادِيثٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمُوزُ الصَّلَاةَ فِيهَا (٣).

فصل

[في مواضع تكره الصلاة فيها]

يُكَرَهُ الصَّلَاةُ فِي سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مَعَ الْإِخْتِيَارِ : وَادِي ضَجَّانٌ
وَوَادِي الشَّفَرَةِ ، وَالبَيْدَاءِ ، وَذَاتِ الصَّلَاصِلِ (٤) وَعَلَى الْقَبِيرِ وَرَدَ بِهِ
خَبْرٌ (٥) .

(١) التهذيب / ٢٣٢ .

(٢) الاستبصار ١ / ٣٨٣ ، التهذيب ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٣) انظر الأحاديث في الاستبصار ١ / ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٤) ضجنان : جبل بناحية نهامة ، وقيل جبيل على بريد من مكة وهناك
الغميم . ووادي الشفرة: موضع معروف في طريق مكة والبيداء : أرض مخصوصة
بين مكة والمدينة على ميل من ذى الخلقة نحو مكة . وصلصال - بضم الصاد الأولى -
ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخيل كثيرة ومزارع حمة ، وصلصال - بفتح
الصاد الأولى - ماء لبني أسماء من بني عمرو بن حنظلة . وكل هذه الامكنة مواطن
العذاب ومغضوب عليها كما ورد في الأحاديث الكثيرة .

(٥) عن الرضا عليه السلام انظر الاستبصار ١ / ٣٩٧ .

وين المقابر إلا اذا كان بينه وبينها عشرة أذرع أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه - رواه عمار السباطي في الجهات الأربع ^(١). والارض الرملة ، والسبخة ^(٢) وجاء خبر صحيح في السبخة ^(٣) فان كانت أرضاً مستوية فلا بأس .

ومعاظن الإبل ^(٤) فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، والمزابل ، ومذابح الانعام ، وقرى التمل ، وبطن الوادى ، والحمامات ، وجوابات الطرق ^(٥) وبيوت الغائط ، وبيوت التيران وبيوت المحسوس ، والكتناس ، والوحول ، والثلج ، وعلى كديس الحنطة ^(٦) وان كان مطمئناً ، واليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء به خبر صحيح ^(٧) والموضع الذي يصل اليه هو والمرأة معًا اذا كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله ولم يكن بينها وبينه عشرة أذرع على الصحيح من المذهب ، وبه قال المرتضى في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس ، وذهب الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية الى تحريم معتمدًا في التحريم على مارواه عمار السباطي وهو فطحي ^(٨) وقد روي

(١) الاستبصار ١ / ٣٩٧ .

(٢) السبخة واحدة السباخ : وهي أرض ماحنة يعلوها الملوحة ولا تقاد تنبت فيها إلا بعض الأشجار .

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٥ .

(٤) معاظن الأبل : مباركها ، أو مباركها حول الماء خاصة للشرب .

(٥) الجوابات جم جادة ، وهي وسط الطريق ومعظمها .

(٦) كديس الحنطة : مجتمعها ، والمراد هنا مخازنها .

(٧) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - انظر التهذيب ٢ / ٣٠٩ .

(٨) التهذيب ٢ / ٢٣١ .

من طريق العدول ما يعارض رواية عمار^(١) وأطلق ذلك الشيخ المفید فقال لا يجوز للمرأة أن يصلی وامرأة تصلي الى جانبه أو في صلاته ، ومتى صلی وهي مسامته له بطلت صلاته^(٢) .

وبیوت الخمر والنیران ، والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلی نار في مجمرة أو قندیل ، والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثیل غير مغطاة ، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر ، والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته ، والموضع الذي فيه امرأة جالسة ، والموضع الذي فيه انسان مواجه ، والموضع الذي في قبنته حائط ينزع من بالوعة يبال فيها ، والموضع الذي فيه نجاسة لاتعدى اليه . وقال أبو صلاح لا يجوز الوقوف في الصلاة على الأرض النجس ولا يجوز السجود بشيء من الأعضاء السبع إلا على محل طاهر .

وتکرر الصلاة ايضاً في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية في باب ما يجوز الصلاة فيه من الشباب والمكان . وقال في باب التفر من مني وفي مسائل الخلاف : لا يجوز أن يصلی الإنسان الفريضة في جوف الكعبة مع الإختيار^(٣) .

فصل

[المواقع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها]

يجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعًا : نوافل الليل في أوله للمسافر والشاب الذي يغليه النوم لرطوبة رأسه آخر الليل ، ونافلة

(١) انظر التهذيب ٢ / ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(٢) انظر هذا القول في التهذيب ٢ / ٢٣٠ ، وفيه « بطلت صلاتهما » .

(٣) الخلاف ١ / ١٥٩ .

الفجر قبل دخول وقت الفجر . وقال بعض الأصحاب لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، وال الصحيح أن وقتها بعد صلاة الليل سواء كان قبل الفجر أو معه أو بعده للخبر الصحيح (١) .

وأذان الفجر قبل طلوع الفجر ، وقال ابن ادريس : وغسل يوم الجمعة ويوم الخميس من يغلب على ظنه عوز الماء ، وكذلك غسل الإحرام قبل الميقات اذا خاف عوز الماء .

وطواف السعي والحجج وطواف النساء ، ويجوز تقديم هذه الثلاثة للممتنع إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض ، جاءت به أخبار .

وطواف الحج ، وسعى الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والخوف والحيض ووجودها ، وطواف النساء لها مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف . وروي في الطواف للمفرد ولم يتعرض بالقارن ولا بالسعى عن محمد بن يعقوب عن عبدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢) .

وصوم ثلاثة أيام للممتنع بالعمرة الى الحجج من أول ذى الحجة في دم المتعة من يتعدر عليه دم الهدى أو ثمنه - ذكره الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه على مارواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعan عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم ثلاثة

(١) انظر التهذيب ٢ / ١٣٢ .

(٢) الكافي ٤/٤٥٩ ، وفيه «عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام»

(٣) في التهذيب «سعد بن عبد الله» و «عن ابان الأزرق عن زرار» .

أيام من أول العشر» (١) وهذا الخبر لا يجوز العمل به ، لأن في سنته
 محمد بن سنان وهو ضعيف ، والى ما قبلنا ذهب ابن ادريس .
 ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف والرعاة والعلييل
 والعبيدين ، فاما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار وكلما قرب من
 الزوال كان افضل - رواه في التهذيب في باب نزول المزدلف في الصبيان
 والنساء عن محمد بن يعقوب عن عددة من أصحابنا عن أ Ahmad بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن أبي المعاذ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
 السلام (٢) ورواه في الخائف في باب الرجوع الى مني ورمي الجمار عن
 الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
 عليه السلام (٣) وروى سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي
 ابن مهزيار [عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران] عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للعيدين والخائفين والرعاة أن يرموا
 ليلاً (٤) .

وقد الحق بعض أصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبل
 الزوال ، وغسل من وجب عليه الرجم او القتل او الصلب .

فصل

[في الموضع الذي يستحب تأخير العبادة فيها]

يستحب تأخير العبادة عن أول وقتها في تسعة مواضع : صلاة الليل

(١) التهذيب ٥ / ٢٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٩٤ .

(٣) نفس المصدر ٥ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة والزيادة منه ، وفيه « والراعي في الرمي ليلاً » .

عن أول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب الفجر ، وغسل يوم الجمعة عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وصلاة العشاء الآخرة الى غيبة الشفق ، والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطلع به من الصلاة عقب العشاء الآخرة ، وصلة المغرب والعشاء الآخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل ليصليها بالمشعر ، وصلة عيد الفطر قليلاً عن أول وقتها وهو طلوع الشمس ، ورمي الجمار عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وزكاة الفطرة عن أول وقتها وهو غيبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى ، وتأخير الصلاة قليلاً عن أول وقتها انتظاراً بها الجمعة ، وصلة الظهر جاءت به في التهذيب في باب الاوقات ^(١) .

فصل

[في علامات القبلة]

علامات القبلة سنت عشرة علامات :

لأهل العراق أربع : كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن ، والشفق بخدا المنكب الأيسر ، والجدي خلف المنكب الأيمن ، والفجر بخدا المنكب الأيسر .

ولأهل الشام سنت : بنات النعش حال غيبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر ، والشمال على الكتف الأيمن . ولأهل المغرب ثلات : الثريا على يمينه ، والعيوق على شماله ، والجدي على صفحة خده الأيسر .

(١) التهذيب ٢ / ٢١ .

ولأهل اليمن ثلات : وقت طلوع الجدي بين عينيه ، وسهيل حين
يغيب على كتفيه ، والجنوب على موضع كتفه الأمين .

فصل

[المواقع التي يسقط استقبال القبلة فيها]

يسقط استقبال القبلة عن المكلف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر
موضعاً : إذا لم يعلم جهتها ولا غالب على ظنه ذلك يصلى إلى أربع جهات
إذا كان الوقت واسعاً فان تضيق الوقت صلى إلى جهة واحدة ، والمصلى
صلاة شدة الخوف ، والواجه للسبع اذا كان السبع في جهة القبلة ، ومن
يضيق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة
ولا النزول ، والمصلى في السفينة اذا دارت السفينة فليذر معها وليجتهد
في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلاة على الأرض
فليستقبلها بأول تكبيره ثم يصلى ، والغريق المتواحل والسائح والأسير إذا
لم يتمكنوا من استقبال القبلة فليستقبلوها بأول تكبيره ويصلون ، والمرىض
إذا صلى مستلقياً على قفاه مع عدم التمكن من الصلاة جالساً أو مضطجعاً
على يمينه ، ومن يصلى على الراحلة زافلة يستقبل بأول تكبيره القبلة ثم يصلى
حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وعدم تمكنه ، والذابح إذا لم
يتمكن من استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة ، والثور إذا استعصى ،
والبعير إذا اغتمل ولم يقدر عليه جرى الصيد في رمييه بالسهم أو السيف
أو الحربة ويسقط عن رامييه استقبال القبلة .

فصل

[مواضع استحباب التوجّه بالتكبيرات]

يستحب التوجّه بالتكبيرات في سبعة مواضع : الأولي من كل فريضة ، والأولى من نوافل الزوال ، والأولى من نوافل المغرب ، والأولى من الونيرة ، والأولى من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، والأولى من ركعى الإحرام قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب اشارة الى سبعة مواضع : ذكر ذلك على بن بابويه في رسالته ولم أجده به خبراً مستنداً^(١).

فصل

[مواضع استحباب قراءة سورة الحمد]

يستحب قراءة « قل يا ايها الكافرون » في سبعة مواضع : الأولى من نوافل الزوال ، والأولى من نوافل المغرب ، والأولى من نوافل الليل ، والأولى من نوافل الفجر ، وفي ركعى الغداة إذا أصبح بها ، والأولى من ركعى الإحرام ، والأولى من ركعى الطواف .

فصل

[التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس]

التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة : الواجب منها خمس وهي تكبيرات الإحرام ،

[والمستحب منها تسعون]^(٢) وتفصيل ذلك : في الظهر اثنان وعشرون

(١) التهذيب ٢ / ٩٤.

(٢) الزيادة منها يستوجبها السياق .

تكميرات ، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكميرات ، وفي الصبح اثنى عشرة تكميرات . في كل ركعة من الصلوات المذكورات خمس تكميرات : تكمير الركوع ، وتكمير السجدة الأولى ، وتكمير رفع الرأس منها ، وتكمير السجدة الثانية [وتكمير رفع الرأس منها] و يضاف إلى هذه الخمس التكميرات في كل فريضة من الفرائض الخمس تكميرتان ، وهما : تكمير الإحرام ، وتكمير القنوت .

وقال سلار رحمه الله : ومن أصحابنا من ألحق تكميرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم ، وهو الأصح في نفسي ، وما عدا ذلك مسنون .

فصل

[عدد التكميرات في صلاة العيد]

التكميرات في صلاة العيد عشرون تكميرات : الواجب منها تكمير الإحرام خاصة ، والباقي تستحب . وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب . وتفصيل ذلك : تكمير الإحرام ، والتكميرات الزوائد وهي تسع ، وتكميرات الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة خمس على ما نقدم

فصل

[عدد التكميرات في صلاة للكسوف]

التكميرات في صلاة الكسوف أربعة وعشرون تكميرات : الواجب منها تكمير الإحرام خاصة ، وعشر تكميرات في الركوعات العشر ، وثمان تكميرات في السجادات الأربع ، وخمس تكميرات للقنوتات الخمس .

فصل

[التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة]

التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة : خمس تكبيرات الإحرام في الفرائض الخمس ، وتكبيرة الإحرام في صلاة العيد وتكبيرة الإحرام في صلاة الكسوف أو الخسوف أو الرياح السود الشديدة أو الزلزال ، وخمس تكبيرات في صلاة الجنائزة ، وتكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة ، وتكبيرة الإحرام في ركعتي الطواف الواجب ، وتكبيرة الإحرام في الصلاة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين .

أما التكبير يعني عقيب خمس عشرة صلاة أوله عقيب الظهر يوم النحر فواجب أيضا ، وهو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه في الإنصار ، وبه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التبيان والإستصار والجمل وذهب في النهاية والمصباح إلى أنه ليس بواجب ، والدليل على وجوبه قوله تعالى : «واذكروا الله في أيام معدودات» (١) أمر الله تعالى بالذكر ، والأمر للوجوب ، والإجماع منعقد على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وان الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات .

وقال الشيخ أبو جعفر في الاول : إن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بلا خلاف ، حكاه في التبيان عن ابن عباس والحسن ومالك .
وقال في النهاية : إنها عشر ذي الحجة ، وهو قول القراء .

ويدل أيضا على أن المراد بالأية التكبيرات أيام التشريق مارواه محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

« واذكروا الله في أيام معدودات » (١). قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث (٢). ويدل أيضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : على الرجال والنساء أن يكروا أيام التشريق في دبر الصلوات (٣).

فصل

[أنواع السجودات واعدادها]

السجود على ضربين : واجب ، ومندوب .
فالواجب أربعة أشياء : سجود الصلاة ، وسجود قضاء ما فاته من سجادات الصلاة ناسياً ، وسجود السهر في الصلاة ، وسجود العزائم . وهي أربع سجادات : سجدة الم تزيل وهي قوله : « إنما يؤمّن بيأياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً » إلى قوله : « وهم لا يستكبرون » (٤) وسجدة حم وهي قوله تعالى : « ومن آياته الليل والنهار » إلى قوله : « إن كنتم إيمانكم تبـــــدون » (٥) وسجدة النجم وهي قوله تعالى : « فاسجـــــدوا لله أعبدوا » (٦) وسجدة اقرأ وهي قوله تعالى : « كلا لاتفعه والسجد واقرب » (٧)

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٢) الكافي ٤ / ٥١٦ .

(٣) التهذيب ٣ / ٢٨٩ .

(٤) سورة السجدة آية ١٥ .

(٥) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٦) سورة النجم آية ٦٢ .

(٧) سورة العلق آية ١٩ .

والمندوب خمس عشرة سجدة : الفصل بين الأذان والإقامة ، وسجدة الشكر ، وسجدة المتابعة للإمام ومعناه انه إذا رأى الإمام رافعاً رأسه من الركوع أو السجود وأراد الدخول معه في الصلاة سجد فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام فاستقبل الصلاة .

والسجود لمن دخل المسجد الحرام إذا قرب من الحجر الأسود ، وسجادات ماعدا العزائم الأربع ، وهي إحدى عشرة سجدة : سجدة آخر الأعراف وهي قوله تعالى : « ويسبحونه وله يسجدون » (١) وفي الرعد وهي قوله تعالى : « والله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً » إلى « وبالآصال » (٢) وفي النحل وهي قوله تعالى : « والله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة ولملائكة وهم لا يستكرون » (٣) وفي بني إسرائيل وهي قوله تعالى : « وينحرون للاذقان سجداً يكون ويزيدهم خشوعاً » (٤) وفي مريم وهي قوله تعالى : « إذا نقلت عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » (٥) وفي الحج سجستان : الأولى قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض » (٦) ، والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (٧) ، وفي الفرقان وهي قوله

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٦ .

(٢) سورة الرعد آية ١٥ .

(٣) سورة النحل آية ٤٢ .

(٤) سورة الأسراء آية ١٠٧ .

(٥) سورة مريم آية ٥٨ .

(٦) سورة الحج آية ١٨ .

(٧) سورة الحج آية ٧٧ .

تعالى : « وإنما قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن وزادهم نفوراً » (١)
 وفي النمل وهي قوله تعالى : « ألا يسجدوا لله الذي يخرج » (٢)
 ص وهي قوله تعالى : « فخر راكعاً وأناب » (٣) ، وفي الإنفاق وهي قوله
 تعالى : « وإنما قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » (٤).

فصل

[مواضع وجوب سجدة السهو]

تحب سجدة السهو في ستة مواضع : إذا تكلم في الصلاة ناسياً ،
 وإذا تكلم فيها متعمداً معتقداً أنه قد فرغ منها ، واليه ذهب الشيخ أبو
 جعفر في التهذيب في باب السهو في كل زيادة أو تقىصة (٥) وسنورد
 في آخر هذا الفصل ما يدل على ذلك ..

ولذا سلم في الأولين ناسياً ، وإنما ترك سجدة واحدة ولم يتذكر حتى
 يركع أو يشهد ويسلم في الثانية فقضاهما بعد التسليم وسجد سجدة السهو ،
 وإنما ترك الشهد الأول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم
 وسجد سجدة السهو ، وإنما شك بين الأربع والخمس وهو جالس تشهد
 وسلم وسجد سجدة السهو ، فان كان قاتماً لم يركع قعد وتشهد وسلم
 وصل ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، فان كان قد رکع ولم
 يرفع رأسه أرسل نفسه من غير أن يرفع رأسه وفعل مثل ذلك ، فان

(١) سورة الفرقان آية ٦٠ .

(٢) سورة النمل آية ٣٥ .

(٣) سورة ص آية ٢٤ .

(٤) سورة الانشقاق آية ٢١ .

(٥) التهذيب ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

كان قد رفع رأسه بعد شكه أو شك فيه قبل رفع رأسه ثم رفعه بطلت الصلاة .

وألحق بهذا أربعة مواضع ، فقال ابن بابويه وسلام : من قعد في حال القيام أو قام في حال القعود فعليه سجدة السهو . وقال أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة : وإذا شكت فلم تدر أصلحت ركعتين أم ثلاثة وذهب وهلك إلى الأقل فإن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم .

[وقال أيضاً : وإن شكت فلم تدر أثلاثاً صليت أم أربعاً وذهب وهلك إلى الأربع فاسجد سجدة السهو] (١)
والأخبار المشار إليها :

سعید عن أيوب بن ذوح عن علي بن النعمن الرازى قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلحت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولىين ، فقال أصحابي : إنما صليت بنا ركعتين . فكلمتهن وكلموني ، فقالوا : أما نحن فتعيد . فقلت : لكنني لا أعيد واتم برکعة ، فأتممت برکعة ثم سرنا ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا . فقال : أنت كنت أصوب منهم فعلا ، إنما يعيد من لا يدري ما صل (٢)
الحسين بن سعید عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال :

(١) كذلك في ط وم ، وفي ح هكذا : « وقال أبو الصلاح في الكافي : وإن لحق في الصلاة ناسيأً فعليه سجدة السهو » .

(٢) التهذيب ٢ / ١٨١ .

يتم مابقى من صلاته ولا شيء عليه (١).

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعدهما قام وتكلم ومضى في حواريه انه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب . قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ، ولا يعيده الصلاة (٢).

أحمد بن محمد بن عبيى عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في الركعتين ، فسألته من خلفه : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صلحت ركعتين . فقال : أكذاك ياذا اليدين - وكان يدعى ذا الشاليين - ؟ فقال : نعم . فبني على صلاته فأتم الصلاة أربعاً وسجد سجدين لمكان الكلام (٣).

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرة [عن جميل] قال : سألت أبا عبد الله عليه الاسلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ؟ قال : يستقبل . قلت : فما يروي الناس - فذكرت له حديث ذى الشاليين - فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه (٤) .

وعنه [عن فضالة] عن الحسين بن [عثمان عن] سمعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥)

ومن الحسن بن صدقـة عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - أن

(١) المصدر السابق ٢ / ١٩١ ، وفي ط ١ ثم ذكر أنه صلى ركعتين » .

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٩٢ . (٣) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ والزيادة منه .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٣٤٦ والزيادة منه .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى وسلم في الركعتين الأولىتين (١)
 محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن
 سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه
 السلام : إذا ذهب وهلك إلى تمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدةتين
 بغير ركوع (٢) هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه فيمن شك بين
 الثلاث والاربع .

سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن بعض
 أصحابنا عن سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد
 سجدة السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك (٣).
 عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبدالله عليه
 السلام انه قال : إذا لم تدر أربعاً صلية أم خمساً أم نقصة أم زدت
 فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيها
 تشهداً خفيناً (٤).

أحمد بن محمد بن عبيدي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
 بعض أصحابنا عن سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان (٥).

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال : سألت أبا عبدالله

(١) التهذيب ٢ / ٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٨٣ .

(٣) الاستبصار ١ / ٣٦١ .

(٤) الاستبصار ١ / ٣٨٠ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٣٦١ .

عليه السلام عن السهو ما يجحب فيه سجدة السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقدر فقدمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو (١)

فصل

[الخطب الواجبة والمندوبة]

الخطب احدى عشرة خطبة ، وهي على ضربين : واجب ، ومندوب فالواجب خطبة الجمعة .

والمندوب : خطبة عيد الفطر ، وخطبة عيد الأضحى ، والخطبة عند أمر الإمام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلاة الاستسقاء ، والخطبة بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء ، والخطبة قبل يوم التروية يخبر الإمام الناس فيها بمناسك الحج ، والخطبة يوم التروية ، والخطبة يوم عرفة قبل الاذان للزوال ذكرها الشيخ أبو جعفر في الاول من مسائل الخلاف (٢) والخطبة بمني يوم النحر إذا زالت الشمس بعد صلاة الظهر ، والخطبة بعد الزوال يوم النفر الاول من مئ ذكرها الشيخ أبو جعفر في الاول من مسائل الخلاف أيضاً (٣) وخطبة النكاح .

(١) التهذيب ٢ / ٣٥٣ .

(٢) انظر الخلاف ١ / ٤٥٢ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٤٥٨ .

فصل

[المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة]

يجوز المشي في الصلاة في عشرة مواضع : إن وجد الإمام راكعا
وخفاف فوات تلك الركعة وبينه وبين الصنوف قدر يزيد على مريض عنز
كبير وركع ومشي في ركوعه حتى يلحق بالصف وسجد ، وإن شاء رکع
وسجد في موضعه فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام ومشي في
صلاته حتى يلحق بالصف - منع المفید من ذلك .

ومن كان في صلاة الجماعة ورأى خللاً في صفة مشي ووقف في ذلك الخلل ، والمرأة اذا جاء رجل أو رجال ووقفوا في صفتها مشت القهقرى ووقفت منفردة عن صفات الرجال ، ومن رُعِفَ في الصلاة وأصاب ثوبه أو بدنَه منه قدر درهم فصاعداً جاز أن يمشي من غير أن يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلاة .

ومن تضائقت عليه الصحفوف جاز أن يمشي ليوضع على نفسه أو على غيره ويقف متفرداً أو يقف في صف غير ذلك الصف ، ومن كان في دعاء الور وهو عطشان وعزم الصوم من الغد وأمامه قلة وبينها خطوتان أو ثلاثة منها إليها وشرب منها قدر حاجته وعاد في الدعاء - كذا رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام بهذه الشروط مقيداً في الباب الأخير من التهذيب (١) ورواوه في الباب الأول علي بن أبي حمزة وغيره عمن حدثه مطلقاً (٢).

والمسافر إذا جدّ به السفر ولم يتمكن من الوقوف في الصلاة صلى

(١) التهذيب / ٢ ٣٢٩

١٢٨ / ٢) المصادر السابق .

ماشياً - جاءت به أحاديث في باب صلاة المسافر (١) .
 ومن كان في الصلاة ورأى حية أو عقرباً جاز له أن يمشي إليها ويقتلها ويتم الصلاة . وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحية إذا كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط ولقتها وإلا فلا (٢) .
 ومن خاف ضياع مال أو إيقاع عبد أو إتلاف دابة أو هلاك صبي جاز له أن يمشي في الصلاة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيما صلاته ، فان لم يتمكن إلا بقطع الصلاة قطعها ، والمتيم إذا صلى ركعة واحدة واحدث ما به ينقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له أن يمشي إليه ويتوضاً وينبغي على صلاته مالم يتكلم أو يستدرِّب القبلة - جاء به حديثان صحيحان (٣) واليه ذهب الشيخ أبو الحسن على بن باطوطه في الرسالة والشيخ أبو جعفر الطوسي في كتبه لكنه لم يقيده بصلاة ركعة .
 ومن كان في موضع مغصوب وتصيق عليه وقت الصلاة صلى ماشياً إيماءً وخرج من ذلك الموضع إذا عُكِنَ من الخروج .

فصل

[المواضع التي يكره فيها الكلام]

يكره الكلام في ستة عشر موضعًا : في حال الجماع ، وحال الغائط وحال البول إلا بحمد الله تعالى وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه ، وحكاية الأذان والإقامة إذا سمعها فيما بينه وبين نفسه أيضاً ، والدعاء المروي

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٩٩ .

(٢) التهذيب ٢ / ٣٣١ .

(٣) انظر التهذيب ٢٠٥ / ١ ، الاستبصار ١٦٨ / ١ .

عند شدة الزحير (١).

وحال الأكل إلا بحمد الله تعالى ، وخلال الإقامة وهو فيها أشد كراهة من الأذان ، وعند غيوبه الشمس إلى غيوبه الشفق إلا بذكر الله تعالى ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا بذكر الله تعالى ، وحال الطواف ، وحال السعي ، وحال الإعتكاف إلا بذكر الله تعالى أو ما لابد منه ، وحال استماع القرآن ، وفي الفراش وهو مع امرأته إذا كان جنباً فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ياعلي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما (٢)

وفي المساجد برفع الصوت وانشاد الشعر وإبراد قصص الجahيلية ورطانة العجم (٣) وخلال دعاء أم داود ، وإذا قال المؤذنون « قد قامت الصلاة » كره الكلام إلا ما يتعلّق بتسوية الصحف أو تقديم إمام يصلي بالجماعة ، وحرمه الشيخ في النهاية معتمداً على خبرين ضعيفين (٤) وال الصحيح أنه مكروه .

ويكره الكلام في حال خطبة صلاة الجمعة ، وعليه ذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط ، وذهب في النهاية وسائل الخلاف إلى تحريره ، ولم أقف من طريق أصحابنا على خبر يقتضي التحريم .

(١) الزحير والزحار: استطلاق البطن والتنفس بشدة او وجع البطن ووجود الدم في الرجيع .

(٢) من لا يحضر ٣٥٩ / ٣

(٣) الرطانة تفتح الراء وكسرها: الكلام بالأعجمة تقول رطفت له وراطته اذا كلمتها بها .

(٤) انظر التهذيب ٢ / ٥٥

فصل

[عدم وجوب قضاء مافات من الصوم]

لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب : المريض اذا استمر به المرض من رمضان الى رمضان آخر واكثر من ذلك ثم برعه لا يقضى الاول بل يكفر عن كل يوم بعد من طعام ، فان برعه فيما بينها ولم يقضى ثم مرض ولحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الاول كله إن كان قد تمكن من قضاء الكل فيما مضى او بعضه ان كان قد تمكن من قضاء البعض ، وتصدق عن كل يوم بعد من طعام ، وقضى الثاني إن كان تتمكن من قصائه .

ومن فاته رمضان او شئ منه بمرض ومات فيه ، سواء استمر به المرض الى رمضان آخر أولا يستمر لا يجب القضاء عنه بل يستحب لوليه أن يقضي عنه ولا كفارة هنا .

والمنتفع إذا عدم المדי أو ثمنه واحل الحرم ولم يكن صام الأيام الثلاثة في الحج لا يجوز له الصوم بل يجب عليه المهدى ويستقر في ذمته الى أن يتمكن منه .

والكافر ، والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة العاجزان عنه ، ومن به

العطاش لا يرجى زواله ^(١)

فصل

[ما يكره فعله في الليل]

يكره في الليل خمسة وعشرون شيئاً : الكلام بعد صلاة المغرب حتى

(١) العطاش بضم العين : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى .

يصلی نافلۃ المغرب ، والکلام بعد صلاة العشاء الآخرة ، والنوم قبل أن يصلی عشاء الآخرة - روی ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم (۱) .

والنوم على سطح ليس بمحجر ليلاً ونهاراً ، والنوم في البيت وحده ليلاً ونهاراً ، والنوم بالليل ويده غمرة (۲) فقد روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم : لا يبيتن أحدكم ويده غمرة ، فان فعل ذلك فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه (۳) .

والنوم بعد صلاة الليل حتى تطلع الشمس ، والشهر إلا بمذكرة العلم والتخييف من الله تعالى ، وذهب أبو الصلاح الى تحریمه .

وصید السمک ، وصید الوحش ، وأخذ الفراخ من العش ليلاً ونهاراً والذبابة إلا إذا خيف فوت الذبيحة ، وشرب الماء قائماً لأنه يورث الإستسقاء (۴) وأما في النهار فلا يكره بل قد روی أنه أصح للمجسد (۵) وانشد الشعر ، وينأى كذلك في ليلة الجمعة ويومها ، وخصه أبو الصلاح بالغزل ، وروي في باب سنن الصيام من التهذيب كراهية الشعر من الصائم

(۱) من لا يحضره ۳ / ۳۶۳ .

(۲) الغمر بالتحریک : ريح اللحم والزهونة ، واليد الغمرة : الوسعة التي لها رائحة كريهة .

(۳) من لا يحضره ۴ / ۵ . واللمم جمع اللمة ، وهي بمعنى الهمة ، وهي تقع في القلب ، فما كان من خطرات الحیر ينسب الى الملك وما كان من خطرات الشر ينسب إلى الشيطان .

(۴) الإستسقاء : داء يسبب تجمعاً ماء اصفر في البطن .

(۵) في الكافي ۶ / ۳۸۲ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

والحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة (١)

وأن يروي بالليل ، وعمل جميع الصنائع لأن الله تعالى لا يبارك فيه على ماروي ، والسير في أول الليل ، والدفن ، والصرام والجذاذ (٢) والمحصاد ودخول مكة ، ودخول المسافر إلى أهله ، والوايحة ، وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها وكذلك السفر .

[ويكره الجماع في عشرة مواضع : في الليلة التي يسافر في صبيحتها وليلة قدومه من السفر ، وأول ليلة من الأشهر إلا شهر رمضان ، وليلة النصف من كل شهر ، وآخر ليلة من الشهر لأنه لا يؤمن من الجنون ، وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه : ياعلي لاتجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذاذ والخبل يسرع إليها وإلى ولدها] (٣) وفي محاقي الشهر ، فقد روى أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : من أتى في محاقي الشهر أهله فليس له سقوط الولد (٤)

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التي فيها ريح صفراء أو حمراء أو سوداء أو زلزلة حالة الريح ، والزلزلة ، وكذلك في اليوم الذي يكون فيه ذلك ، وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : وأيم الله لا يجتمع أحد في هذه الساعات التي وصفت فرزق من جماعه ولداً وقد سمع

(١) التهذيب ٤ / ١٩٥

(٢) الصرام: قطع الشمرة واجتناؤها من النخلة . والجذاذ بفتح الجيم وكسره الصرم ، يقال : جذ النخل : اذا صرمه .

(٣) القطعة الم موضوعة بين القوسين كانت مشوشة في نسخ الكتاب جداً ، وانظر الحديث في كتاب من لا يحضره ٣٥٩ .

(٤) من لا يحضره ٣ / ٢٥٥ .

هذا الحديث فيرى ما يحب^(١).

قال المصنف : المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر الى آخر هذه الاقسام .

وان كان هناك ضرورة زالت الكراهة في جميع ماقدمناه .

فصل

[عدد الصدقات الواجبة]

يجب الصدقة بستة عشر شيئاً : زكاة الاموال التسعة ، وهي : الخنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة فإذا حصلت شروط الزكاة .

والفطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن ، وهدي المتنعم ، وهدي المصدود بالعدو عن الحج ، وهدي المخصوص بالمرض عنه ، ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة ، والكافارات الواجبة ، وثمن تراب الصياغة إذا لم يعرف صاحبه فان عرفه وجب تسليمه اليه .

ودية رأس الميت إذا قطع بعد موته ، ودية ما قطع من أعضائه ، ودية جرحه ، وقيمة العبد إذا قتله مولاه تؤخذ منه ويتصدق بها جاء به حديث عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) في سنده سهل بن زياد وهو

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٥٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٣٥ .

صحيح (١) ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال (٢) والمعتمد في ذلك
اجماع الإمامية .

وإذا وطى الإنسان ما يركب على ظهره مما لا يقع عليه الزكاة في الأغلب كالفرس والبغل والحمار وما أشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمةه مالكه وإخراج ذلك الحيوان إلى بلد آخر وبيعه وتصدق ثمنه - على ما ذكره الشيخ المفید في المقنعة وأبو جعفر الطوسي ومصنف الوسیلة في الوسیلة ولم أقف في التهذیب وغيره على حديث يتضمن تصدقه بشمنه . وقال الشيخ محمد بن أدریس : ثمنه لم غرم .

وإذا حلف الإنسان أو نذر أو عاهد الله تعالى أن يتصدق بشيء
وجب عليه ان يتصدق به إذا كان الأولى الصدقة به ، فان لم يكن كذلك
فلم يجب عليه ذلك .

والربا وغيره من المغصوب إذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه يحب الصدقة به ، فان علم صاحبه رده اليه ، وان لم يعلم مقداره صالحه عليه . وإن لم يعلم صاحبه ولا عالم مقداره أخرج منه الخمس الى مستحق الخمس وحل له التصرف في الباقي .

(١) ابو سعيد سهل بن زياد الادمي الرازي من اصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ، اختلف قول المشيخ الطوسي فيه فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف ، وقال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه ، وقال ابن الفضائي انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب - انظر رجال العلامة ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) محمد بن الحسن بن شمون ابو جعفر البغدادي واقف ثم غلا ، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب ، واصيب اليه أحاديث في الوقف - رجال النجاشي ص ٢٥٨ .

فصل

[مواقع استحباب الصدقة]

يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين موضعًا : الصدقة عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين بعد لكل مسكين ، فإن لم يقدر على ذلك فمد لكل أربع ركعات ، فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وزكاة مال التجارة على الصحيح من المذهب ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها .

وزكاة ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب إذا بلغ كل جنس النصاب عدا الأجناس التسعة المتقدم ذكرها .

وزكاة مال الدين إذا كان تأخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين ، فإذا بذلك المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان أمانة في يد المستدين ، فإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة إذا حصلت شروط الزكاة وبلغ نصاباً من الذهب والفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم خاصة وزكاة الخيل السائمة ^(١) إذا حال عليها الحول : في العتيق ^(٢) ديناران وفي البر ذون ^(٣) دينار واحد .

وزكاة الحلي المحرم لبسه ، مثل حل النساء على الرجال وحل الرجال على النساء ، والفطرة لمن لا يجد النصاب من الأموال التسعة ، وزكاة المال الغائب إذا لم يتمكن منه ومضى عليه حول أو أحوال يستحب له إذا عاد إليه أن يزكيه لسنة واحدة .

(١) السائمة : الخيل التي ترعى .

(٢) الفرس العتيق : النجيف الرائع .

(٣) البر ذون بكسر الباء وفتح الذال : التركى من الخيل ، والجمع البراذين .

وزكاة سبائك الذهب والفضة إذا كان قرّبها من النار قبل أن يحول
عليها الحول وهم مصروبان دراهم ودنانير .

والصدقة بالضفت من الثمار (١) يوم صرامها وجذاذها ، والصدقة
بالجفنة (٢) أو الجفتين من الغلات يوم حصادها ، والصدقة عند صلاة الحاجة
وهي ستون صاعاً على كل مسكنين صاع ، جاء به خير صحيح في باب
الأعمال المستورة من التهذيب (٣)

والصدقة يوم الجمعة ، والصدقة يوم عرفة ، والصدقة يوم العيدين
والصدقة يوم الغدير ، روى في التهذيب : ان الدرهم فيه بألف الف
درهم (٤)

والصدقة بكفن الميت إذا كان فقيراً ، والصدقة على المؤمن بما يتمكن
من أداء الواجب وفعل المندوب والتتوسيع على عياله ، والصدقة عند
المرض ، والصدقة عند خوف السلطان أو عدو ، والصدقة عند الخروج
إلى السفر ، والصدقة بالتمر إذا فرغ من الحج وأراد الخروج من مكة
يستحب له أن يشتري بدرهم تمرأ ويتصدق به ، والأضحية والشاة إذا
حلق رأسه ، والشاة إذا أراد أن يدخل البيت قبل أن يحلق بعد الإحلال
من العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على أصح القولين ، والشاة إذا نسي التقصير
حتى يهل بالحج على أصح القولين .

(١) الضفت : قبضة حشيش مخنطة الرطب باليابس ، والمراد هنا قبضة
من الثمار .

(٢) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٣) التهذيب ١ / ١١٧ .

(٤) المصدر السابق ٦ / ٢٤ ، وفيه « والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك
العارفين » .

والصدقة على السائلين على الأبواب ، والصدقة بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة يوم السابع من ولادته ، والحقيقة . وذهب المرتضى إلى وجوبها والصدقة على المكاتب ، وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يختسب به من مال مكاتبته ، وإن لم يكن من وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحبأً .

فصل

[مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب]

يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئاً : النفقة على الفقير من ذوي رحمة قدر كفايته وكفاية عياله إذا لم يكن له وارث غيره والوصية للمملوك الذي وطئ أمة في القبل وهي حامل به من غيره قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها . والوليمة عند القدوم من الحج ، والوليمة عند النكاح ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان من سن المسلمين الإطعام عند التزويج (١) .

والوليمة عند النفاس ، والوليمة عند الختان ، والوليمة عند شراء الدار ، والوصية للوالدين ، والوصية لمن لا يرث من ذوي نسبه ، والوصية للأجانب ، ودية النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة يسلّمها إليها على أصح القولين ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها . وإطعام الضيف ، والمهدية ، والمكافأة على المهدية ، والتتوسيع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة .

(١) الكافي ٥ / ٣٦٧ .

فصل

[العمرات الواجبة]

العمرات الواجبة عشرة : عمرة التمتع ، وعمرة القارن ، وعمرة المفرد ، والعمرة التي تؤدى عن العمرة التي أفسدتها ، وعمرة من فاته الوقوف بالموقين ، والعمرة الآتية من قابل من أفسد حجه ، والعمرة المندوبة إذا دخل فيها ، والعمرة من دخل مكة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والخطابة ، والعمرة التي استئجر عليها ، والعمرة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين .

فصل

[مواضع وجوب البدنة]

يجب البدنة (١) في ثمانية وعشرين موضعًا : إذا جامع الحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدننة والحج من قابل ، وإذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدننة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية وسائل الخلاف وجاءت به أخبار صحيحه (٢) وذهب سيدنا المرتضى علم المدى قدس الله روحه وابن ادريس الى أن الجماع وإن كان في الدبر وجب أيضاً الحج من قابل .

(١) البدنة جمع البدن ، وتبجمع على بدنات أيضًا ، سميت بذلك لعظم بدنها وسمها ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء ، وخصوصها جماعة بالإبل خاصة ، ومنهم المؤلف في هذا الكتاب ، وهي في السن ما لا يحيط بعمرها ، ودخل في السادسة .

(٢) التهذيب ٥ / ٣١٨ ، الاستبصاز ٢ / ١٩٢ .

وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنـة والـحج من قـابل ، وجاء به حـديث صـحيح (١) وـقال بعض أـصحابـنا : لاـ يجب عليه الـحج من قـابل ، وهو الذي يـلوح من قول أـبي الصـلاح .

وإذا جامـع قبل أن يـطوف طـواف الـزيارة في القـبل كان أـو في الدـبر وـجب عليه بـدنـة ، فـان لم يـجـد فـشـاة .

وإذا جـامـع قبل أن يـطوف طـواف النـسـاء أو قبل أن يـطوف مـنه أـربـعة أـشوـاط وـجب عليه بـدنـة ، فـان كان قد طـاف مـنه أـربـعة أـشوـاط فلا شـيء عليه ، وـروـي به خـبر صـحيح (٢) وـقال ابن اـدرـيس : يـجـب عليه طـاف أـربـعة أـشوـاط أـولـم يـطـف .

وإذا جـامـع في العـمرـة المـفرـدة قبل الفـرـاغ مـنـها وـجب عليه بـدنـة وأـبطـلت عـمرـته وـجب عليه المـقـام بـعـكـة إـلـى الشـهـر الدـاخـل فـاـذا دـخـل الشـهـر خـرج إـلـى بعض المـواـقـيـت فـأـحـرم بـعـمرـة .

وإذا جـامـع بعد الفـرـاغ من العـمرـة التي يـتـمـتع بها إـلـى الحـجـ قبل التـقصـير وـجب عليه بـدنـة ، وـروـي بذلك خـبر صـحيح (٣) وـقال الحـسن بن أـبي عـقـيل : فـان جـامـع الرـجـل في عـمرـته بعد أن طـاف لها وـسـعـى قبل أن يـقـصـر فـعلـيه بـدنـة وـعـمرـته تـامـة . أـطلق رـحـمـه الله العـمرـة .

وإذا جـامـع قـاهـرـاً زـوجـته على الجـمـاع وـقد أـحلـ من إـحرـامـه وـلم تـحلـ هي وـجب عليه بـدنـة دون زـوجـته .

وإذا جـامـع الـخلـ أـمـتـه الـحرـمة باـذـنه وـجب عليه بـدنـة ، فـان لم يتمـكـن من الـبدـنـة وـجب عليه شـاء . وـروـي : انه إـن كـان موـسـراً فـعلـيه بـدنـة وإن

(١) الكـافـي ٤ / ٣٧٨ ، من لاـ يـحضر ٢ / ٢١٢ .

(٢) التـهـذـيب ٥ / ٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٣) المـصـدر السـابـق ٥ / ١٦٢ .

شاء بقرة ، وإن كان موسراً فعليه دم شاة - رواه صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (١).

وإذا عبث بذكره فأمني وجب عليه بدنـة ولا يحب عليه الحج من قابل ، وبـه قال الشيخ أبو جعـفر في الأول من الاستبصار والأول من مسائل الخلاف ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال في النهاية : يحب عليه الحج من قابل ، روـي به خـبر ضعيف ، رواه صباح الحذاء عن اسـحاق ابن عـمار عن أبي الحـسن موسـى عليه السلام (٢)

وإذا أمنـي الـحرم بالـنظر بشـهـوة إـلـى زـوـجـتـه وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ الصـلـاحـ .

وإذا أمنـي الـحرـمـ بالـنـظـرـ بشـهـوهـأـوـغـيرـشـهـوهـ إـلـىـ غـيرـزـوـجـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، فـاـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـبـقـرـةـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ - هـكـذـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ مـرـتـبـاـ ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ خـبـرـ بـالـتـرـيـبـ فـيـ الـبـقـرـةـ بـلـ فـيـ الشـاـةـ (٣) روـيـ ذـلـكـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ حـادـ عنـ حـرـيزـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ عـلـيـهـ جـزـورـاـ (٤)

(١) المصدر السابق ٥ / ٣٢٠ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

(٣) يفهم الترتيب المذكور في النهاية مما رواه اسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـظـرـ إـلـىـ سـاقـ اـمـرـأـ فـأـمـنـيـ ؟ قالـ : اـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاـنـ كـانـ بـيـنـ ذـلـكـ فـبـقـرـةـ (ـوـفـيـ التـهـذـيـبـ وـسـطـاـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ) وـاـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـشـاـةـ ... رـاجـعـ الـكـافـيـ ٤ / ٣٧٧ ، التـهـذـيـبـ ٥ / ٣٢٥ (٤) الجـزوـرـ بـفـتـحـ الـجـيمـ : هيـ مـنـ الإـبـلـ خـاصـةـ مـاـكـلـ خـمـسـ سـنـينـ وـدـخـلـ فـالـسـنـةـ السـادـسـةـ ، يـقـعـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ .

أو بقرة ، فان لم يجد فشاة (١).
ولذا قبل امرأة بشهوة فأمنى وجب عليه بدنة ، فان لم يتمكن فعليه
شاة بشهوة كان أو غير شهوة ، واليه ذهب ابن ادريس ، وجاء به خبر
رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ولم يقيده الشيخ
في النهاية بالإمناء بل أطلقه .

ولذا لاعب الحرم امرأته فأمنى وجب عليه بدنة ، لما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه
السلام (٣) وفي النهاية لم يعتبر الإمناء بل أطلقه .

ولذا عقد الحرم لحرم آخر على زوجة فدخل بها وجب عليه وعلى
العاقد بدنة ، ولذا عقد الحال لحرم على امرأة فدخل بها العاقد وكانا عاملين
وجب على كل واحد منها بدنة وعلى المرأة إن كانت محمرة وكذلك إن
كانت محلة وعلمت بأن الذي تزوجها محروم على ما رواه ساعدة في التهذيب
في كتاب كفارة خطأ الحرم (٤).

ولذا جادل الحرم ثلاث مرات كاذباً وجب عليه بدنة ، جاء به خبر
صحيح (٥).

(١) التهذيب ٥ / ٣٢٥.

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٦ ، الكافي ٤ / ٣٧٦ وفيهما مسمع بن أبي سيار ،
وهو متعدد مع مسمع بن عبد الملك - انظر رجال النجاشي ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٣٢٤ وفيه « قال سألت أبا الحسن عليه السلام » والكافي
٤ / ٣٧٦ وفيه « محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ». .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٣٣٥ .

وإذا أفاض من عرفات قبل غيوبه الشمس وجب عليه بدنـة ، فـان لم يقدر وجـب عليه صـيام ثـمانـية عشر يومـاً إـما في الطـريق أو اذا رجـع إلى أـهـله - روـاه في بـاب الإـفـاضـة من عـرـفـات مـحـمـد بن يـعقوـب عن عــدة مـن أـصـحـاحـابـنا عن سـهـلـ بن زـيـادـ عن يـونـسـ عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عن رـجـلـ أـفـاضـ من عـرـفـاتـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحرـزـهـاـ يـوـمـ النـحـرـ ،ـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ بـعـكـةـ أـوـ فيـ الطـرـيقـ أـوـ فيـ أـهـلهـ (١)ـ .

وـروـىـ فيـ بـابـ الذـيـحـ :ـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ دـاـوـدـ الرـقـيـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاجـبـةـ فـيـ فـدـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ لـمـ يـخـدـ بـدـنـةـ فـسـبـعـ شـيـاـ ،ـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ بـعـكـةـ أـوـ فـيـ مـزـلـهـ (٢)ـ وـلاـ يـسـقطـ بـدـنـةـ بـرجـوعـهـ إـلـىـ عـرـفـةـ لـأـنـ سـقـوـطـهـ بـعـدـ وـجـوبـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ .

وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ :ـ إـذـاـ عـادـ قـبـلـ غـيـوبـهـ الشـمـسـ وـأـقـامـ حـتـىـ غـابـتـ سـقـطـ عـنـ الدـمـ ،ـ وـاـنـ عـادـ بـعـدـ غـرـوبـهـ لـمـ يـسـقطـ (٣)ـ وـإـذـاـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ وـلـمـ يـبـتـ رـجـعـ وـمـضـىـ إـلـىـ مـنـيـ مـتـعـمـداـ أـوـ مـسـتـخـفـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ عـلـيـ مـارـوـىـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ بـابـ تـفـصـيـلـ فـرـائـضـ الـحـجـ (٤)ـ .

وـإـذـاـ قـتـلـ الـخـرـمـ النـعـامـةـ فـيـ الـحـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ قـتـلـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ مـعـتـمـداـ فـيـ نـفـيـ التـضـعـيفـ عـلـىـ خـبرـ

(١) التـهـذـيـبـ ٥ / ١٨٦ـ ،ـ الـكـافـيـ ٤ / ٤٦٧ـ ،ـ وـفـيـهـ «ـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ

عـلـيـهـ رـثـابـ عـنـ ضـرـبـسـ الـكـنـاسـيـ عـنـ أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ

(٢) التـهـذـيـبـ ٥ / ٢٣٧ـ .

(٣) الـخـلـافـ ١ / ٤٥٤ـ .

(٤) التـهـذـيـبـ ٥ / ٢٩٤ـ .

مرسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي (١) وال الصحيح
أن عليه بدنتين لأن أصحابنا أطلقوا القول بتضييف الفداء على المحرم ،
وأطلقه ايضاً الشيخ في مسائل الخلاف ، والأخبار الصحيحة جاءت مطلقة
بذلك (٢) وهو اختيار محمد بن ادريس .

ولإذا قتل الخل النعامة في المحرم وجب عليه بدنـة ، فإذا رمى المـرمـ
النـعـامـة مـصـيـباً لها مع غـيـوبـتها عن العـيـنـ ولم يـعـلـمـ بـحـاـطاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ .
ولإذا دخل المـحرـمـ النـعـامـةـ المـحرـمـ وـلـمـ يـخـلـهاـ حـتـىـ مـاتـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ،
ولإذا شـارـكـ المـحرـمـ غـيرـهـ في رـمـيـهاـ فـقـتـلـهاـ ذـلـكـ الغـيرـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ،
أـصـابـ النـعـامـةـ أـولـمـ يـصـبـهاـ .

ولإذا دلـ غـيرـهـ عـلـيـهاـ فـقـتـلـهاـ ذـلـكـ الغـيرـ وـجـبـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـدـنـةـ
سوـاءـ كـانـ الدـالـ مـحرـماـ فـيـ المـحرـمـ أوـ فـيـ الـخـلـ أوـ مـحـلـاـ فـيـ المـحرـمـ ، رـوـاهـ
حـفـصـ بـنـ الـبـخـرـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣) .

ولـإـذاـ أـمـرـ المـحرـمـ غـلامـهـ المـحرـمـ بـصـيـدـهاـ فـرـمـاـهـاـ الغـلامـ فـقـتـلـهاـ وـجـبـ عـلـيـ
الـسـيـدـ بـدـنـةـ ، ولـإـذاـ أـمـرـ المـحرـمـ غـلامـهـ الخلـ بـصـيـدـهاـ فـرـمـاـهـاـ الغـلامـ فـقـتـلـهاـ وـجـبـ
عـلـيـ السـيـدـ بـدـنـةـ ، عـلـيـ مـاذـكـرـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـلـمـ اـقـفـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـلـيـ خـبـرـ
بـذـلـكـ ، بلـ وـرـدـ خـبـرـ صـحـيـحـ أـنـ لـاشـيءـ عـلـيـهـ ، رـوـاهـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ

(١) الفطحي منسوب الى الأقطع ، وهو عبد الله بن الامام جعفر الصادق ،
وفاطحية هم الذين قالوا بامامة عبدالله هذا لأنه كان اكبر أولاد أبيه سناً وكان جلس
مجلس ابيه وادعى الإمامة ووصية ابيه ، ولقب عبد الله بهذا اللقب لأنه كان اقطع
الرأس او اقطع الرجلين ، وقيل إن الفاطحية تنسب الى رئيس لهم من أهل الكوفة
يقال له عبد الله بن فطحي - انظر فرق الشيعة ص ٧٧ - ٧٨ ، والحديث في التهذيب ٥/٦٧٢

(٢) التهذيب ٥ / ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥١ .

صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبي عمير عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وإذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطأها بغيره وكسرها فان
كان قد تحرك فيها الفرج وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الإبل (٣)
وجاء بالبكرة خبر صحيح (٤) وبالغير خبر صحيح (٥) وإن لم يكن فيها
فراغ وجب عليه إرسال فحل الأبل في الأناث بعدد البيض ، فما نتاج كان
هدياً لبيت الله ، جاء بالفحل عدة أخبار وبالتحوله خبر واحد (٦) هذافي
المحرم فاما الم Hull فليس عليه إرسال وليس عليه إلا قيمة البيض وهي عن
كل بيضة درهم .

وَجِيعَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِذَا فَعَلُوهَا إِلَيْهِ إِنْسَانٌ نَّاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
إِلَّا النِّعَمَةُ وَيَضْعُفُهَا فَانِهِ يَجِبُ فِيهَا مَا ذُكْرَنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَاعْتَبِرْ الشِّيخَانَ

٣٨٢ / ٥) المُصْدَرُ السَّابِقُ (١)

٢٣٦ / ٢) من لا يحضر .

(٣) الْبَكْرَةُ مِنَ الْإِبْلِ : الْفَتَىُ مِنْهَا .

٣٥٥ / ٥) التهذيب (٤)

(٥) نفس المصدر والصفحة .

(٦) المصدر السابق / ٥ ٣٥٤ .

(٦) المصدر السابق / ٥ ٣٥٤ .

أبو الحسن ابن بابويه وأبو جعفر رضي الله عنها في الإرسال أن يكون قد تحرك فيها الفرح ، فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة . قال ابو جعفر : فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

فصل

[موضع وجوب البقرة]

تُجَبِّ الْبَقْرَةُ فِي ثَانِيَةِ عَشَرِ (١) مَوْضِعًا : بِقَتْلِ الْبَقْرَةِ الْوَحْشِيَّةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي النَّعَامَةِ وَهِيَ عَشَرَةُ وَبِالْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوْضِعِ الْعَشْرَةِ الْمَذَكُورَةِ أَيْضًا .

وتُجَبِّ الْبَقْرَةُ أَيْضًا بِالْجَمَاعِ قَبْلِ طَوَافِ الْزِيَارَةِ إِذَا دُمِّرَ الْبَدْنَةُ ، وَتُجَبِّ أَيْضًا بِالْجَمَاعِ بَعْدِ طَوَافِ الْزِيَارَةِ قَبْلِ الدُّخُولِ فِي السُّعِيِّ ، وَبِالْجَمَاعِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السُّعِيِّ شَوْطٌ وَظَنَّ أَنَّهُ تَمَّ عَلَى مَارِوَاهِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (٢) وَهَذَا النَّبِيرُ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْعُمَرَةِ الَّتِي يَتَمَّعِنُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ ، فَإِنَّمَا فِي الْعُمَرَةِ الْمُبَتَوَّلَةِ وَفِي الْحَجَّ فَيُجِبُ عَلَيْهِ بَدْنَةً لَأَنَّهُ جَامِعٌ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ وَتُجَبِّ الْبَقْرَةُ أَيْضًا بِالتَّصْبِيرِ وَقَدْ بَقِيَ لَهُ مِنَ السُّعِيِّ شَوْطٌ وَاحِدٌ ظَنَّ أَنَّهُ تَمَّ عَلَى مَارِوَاهِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَعَلَى بْنِ النَّعَمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (٣) .

(١) كذا في م و ح ، وفي ط «ثانية وعشرين» وهو خطأ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٥٣ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٥٣ .

وإذا أمنى بالنظر الى غير أهله وُعدم البدنة وجب عليه بقرة ، وقد تقدم الحديث فيه .

وبنحوه مرتبين كاذباً يجب عليه بقرة .

وتوجب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم حرماً كان أو حلاً إلا التخل وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره . وقال الشيخ ابو جعفر رحمة الله في مسائل الخلاف : في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة . وقال أبو الصلاح : دم شاة ولم يفرق . وقال ابن ادريس الأخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة .

وتوجب البقرة أيضاً بالسباب وبالكذب مطلقاً من دون تقييد بجدال على ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن أبي العزرا ^(١) عن سليمان ابن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة ^(٢) .

وروي : ان من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أو يقلد في يوم كذا وكذا ، ولا يستطيع أن يزع الشياب : فليجلس ولينحر بقرة في يوم النحر روى في باب الزوادات من الحج في التهذيب ^(٣) .
وروي خبر في باب النذر من التهذيب ان عنبرة بن مصعب ^(٤)

(١) كذا في الكافي، وفي نسخ الكتاب تشويش في هذه الكلمة ، وهو الحميد

ابن المثنى الصيرفي الثقة - انظر متنها المقال لأبي علي ص ٣٥٢ .

(٢) الكافي ٤ / ٣٣٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٤٢٥ .

(٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « عقبة بن مصعب » .

نذر في ابن له ان عفافه الله تعالى أن يحج ماشياً فعجز به : يستحب ان
يذبح بقرة (١)

فصل

[مواضع تجنب فيها الشاة]

تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعًا : في قتل الضبي بالأفعال المقدمة العشرة ، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المحل في الحرم خاصة ، ومن المحرم في الحل ، ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء ، وإذا فقاً (٢) المحرم عيني الضبي معًا أو كسر يديه أو رجليه وجوب عليه في كل واحد من هذه الأقسام ثلاثة شاة ، وحكم الحمام حكم الضبي للمحرم في الحل خاصة ، فأما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم وأما المحل فيجب عليه في الحرم درهم .

وإذا أغلق المحرم باباً على حمام من حمام الحرم وفرارخ وبضم فهمك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ حل (٣) وعن كل بيضة درهم ، فإن أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم .

وإذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجوب عليه شاة اذا رجع فإن لم يرجع فعليه عن كل طير شاة ، على ما ذكره الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب : ولم أجده بما ذكره خبراً مسندأً .

(١) التهذيب ٨ / ٣١٣ .

(٢) فقاً عينه : شقها وأعنها .

(٣) الحمل بالتحريك : الخروف إذا بلغ ستة أشهر ، وقيل هو ولد الصأن

فاما الشيخ المفيد في المقنعة في كتاب الأيمان والندور والكافارات فقال
ومن نفر جام الحرم كان عليه دم شاة (١).
وإذا أودى جماعة محرومون ناراً فوقع فيها طائر فان لم يكن قد صدوا
ذلك وجب عليهم كلهم شاة واحدة ، وان قصدوا ذلك وجب على كل
واحد منهم شاة .

والحرم إذا تعذر عليه إرسال فحولة الإبل في اذاته في كسر بيض
النعام كان عليه عن كل بيضة شاة ، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام ، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام ، رواه علي بن
أبي حمزة وهو واقفي عن أبي الحسن عليه السلام (٢).
والمحرم إذا وجب عليه بدننة في فداء ولم يوجد وجب سبع شيات ،
وقد تقدم الخبر فيه في فصل ما يجب فيه البدنة (٣).

وإذا اشتري محل لمحرم بيض نعام فأكل المحرم وجب على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ، جاء به خبر صحيح (٤)
فاما الإرسال فلا يجب هئنا .

وإذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن
كذلك ورد الخبر مقيداً بالحرم ، رواه صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك

(١) المقنعة ص ٨٩.

(٢) التهذيب ٥ / ٣٥٤ ، وعلى بن أبي حزرة هذا قيل فيه انه واقفي كذاب
متهم ملعون - انظر رجال العلامة ص ٢٣١ . والواقفة هم الذين وقفوا على الامام
موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا إنه القائم المنتظر ولم يأتوا بعده بامام - راجع
فرق الشيعة ص ٨١ .

(٣) التهذيب ٥ / ٤٨١ .

(٤) المصدر السابق ٥ / ٣٥٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .
وإذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان مما يجب عليه فيه الشاة ،
لأن في الخبر ما يلزم منه القول بهذا ، لأنه عليه السلام قال في محりمهن
أكلوا صيداً : « فعلهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » (٢) فقوله
عليه السلام : « شاة شاة » يدل على انه مما يجب فيه شاة ، وفي النهاية
أطلقه شيخنا أبو جعفر .

وإذا كسر المحرم بيض حِيام وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن
كل بيضة شاة ، جاء به خبر صحيح (٣) وقال ابن ادريس : وجب عليه
حمل ، فإن لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وأصابه في الحل كان عليه عن
كل بيضة درهم ، وإن أصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع
درهم ، وأن أصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم .

وإذا قتل المحرم القطّاة أو الحَجَلَة أو الدُّرَاج (٤) وما أشبه ذلك
في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ، فإن قتلها في الحرم
كان عليه حملان ، وإن قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد .

وإذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل ، فإن قتله

(١) الكافي ٤ / ٣٨٨ و ٣٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٥٢ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥٨ .

(٤) القطّاة : طائر يقال انه نوع من الحمام ، والحجّلة طائر على قدر الحمام
احمر المنقار والرجلين ، والدُّرَاج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على
خلفة القطا الا انه الطف .

في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم ، فان قتله عمل في الحرم كان عليه نصف درهم .

وإذا قتل المحرم الضب أو اليربوع أو القتفنذ وجب عليه جَدْنِي^(١) وقال ابو الصلاح : حمل ، ومن قتل أسدآ لم يرده كان عليه كبش على مارواه داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المکاري عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) .

وإذا كسر المحرم بيض القطةة أو القبچ^(٣) وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغم ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : بكاراة من الغم ، جاء به خبر صحيح^(٤) فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه إرسال فحولة الغم على إثنائها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى .

وإذا قتل المحرم الجراد الكبير مع التمكن من الإحراز عن قتله وجب عليه شاة ، وفي قتل الجراددة ثمرة ، وإذا أكل المحرم الجراد الكبير وجب عليه شاة على ما ذكره الشيخ في النهاية ولم أقف على خبر يوجب هذه الشاة . وقال ابن بابويه : من أكل جراددة واحدة فعليه شاة .

وإذا لم يتمكن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة ، جاء به خبر صحيح^(٥) وإذا لم يتمكن من البدنة

(١) الجدي : مابلغ ستة أشهر أو سبعة من أولاد الماعز ، وقيل هو الذكر من أولاد الماعز في السنة الأولى .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٦ .

(٣) القبچ : هو الحجل .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٨ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٣٢١ .

أو البقرة الواجبة عليه في الإيمان بالنظر إلى غير أهله وجب عليه شاة ، وإذا تذكرت البدنة الواجبة على المخل الذي وطئ أمته الحرم بذنه وجب عليه شاة ، وإذا لم يمس المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم شاة أمنى أو لم يعن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يعن ، وإذا قبل المحرم أهله بغير شهوة وجب عليه شاة ، جاء في التهذيب به حديث صحيحان أحدهما في باب السعي عليه شاة ، جاء في التهذيب به حديثان صحيحان أحدهما في باب الزiyادات في فقه الحج (١).

وإذا فرغ من طواف النساء قبل أمراته قبل أن تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة ، جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام (٢). وذهب المفيد إلى أن عليها دمًا إن آثرت ذلك ، وإن اكرهها غرم عنها ذلك . وإذا لاعب المحرم أهله فأمني وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مقيداً بالإيمان ، واطلق ذلك الشيخ أبو جعفر في النهاية .

وإذا قلم المحرم أظفار يديه جميماً وجب عليه شاة ، وإذا قلم أظفار رجليه جميماً في مجلس آخر وجب عليه شاة أخرى ، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميماً في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة ، وفي كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام إلى أن يبلغ عشرة ، فإذا بلغت عشرة فقيها شاة ، وكذلك أظفار رجليه ، وإذا أفق المحرم غيره بتقطيم ظفره فقل المستفي فأدلى أصبعه وجب على المفقي شاة .

وإذا حلق المحرم رأسه لأذى وجب عليه شاة أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكن مدان من طعام أو صيام ثلاثة أيام مخيراً في ذلك ،

(١) المصدر السابق ٥ / ٤٧٣ و ٥ / ١٦١.

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

وروبي بذلك خبران صحيحان ، وروي خبر آخر صحيح أن الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم (١) فان حلقة من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخbir بينها وبين الاطعام والصيام .

وإذا ظلل المحرم على نفسه في حال السير مختاراً وجب عليه شاة مع الأثم ، فان كان مضطراً أو جب عليه شاة مع غير الأثم ، فان ظلل في حال التزول فلا شيء عليه مختاراً كان أو مضطراً ، جاءت بذلك أخبار صحيحة (٢) فاما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال ، جاءت بذلك أخبار صحية (٣) وقال الشيخ أبو الصلاح : إن ظلل مختاراً فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة شاة .

وإذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقاً وجب عليه شاة ، وإذا جادل مرة كاذباً وجب عليه شاة .

وإذا نف المحرم إبطيه معاً وجب عليه شاة ، وإذا نتف إبطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين (٤) جاء بالنتف ثلاثة أخبار صحية (٥) ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح يتضمن خلافها .

وإذا لبس المحرم ثوباً لا يحل له ابشه مع الاختيار وجب عليه شاة وإذا لبس ثياباً جملة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة ، فان لبسها في موضع واحد وكانت أجناساً وضروباً وجب عليه عن كل

(١) من لا يحضر ٢ / ١٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٠٩ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣١١ .

(٤) كذا في ط ، وفي م و ح « عشرة مساكين » وهو خطأ فيهم من الأحاديث التي اشار اليها المصنف .

(٥) التهذيب ٥ / ٣٤٠ .

ثوب شاة ، جاء به أخبار صحيحة (١) وإن كانت جنساً واحداً وجب عليه شاة واحدة.

وإذا أكل المحرم طعاماً لا يحول له أكله وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مطلقاً في الطعام (٢).

وإذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور ، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا .
وإذا أفاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختاراً وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما .

وإذا لم يبيت الحاج ليالي التشريق يعني وجب عليه ثلاثة شياة إذا أقام ثانية التشريق يعني حتى تغيب الشمس ، وإن لم يقم ونفر لم يجب عليه شيء ، وإذا بات هذه الليالي يعني حتى تغيب الشمس وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وكذلك إن بات يمكن مشاغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه أيضاً ، فان لم يكن مشاغلا وجب عليه ما ذكرناه وإذا زالت الشمس قبل أن يحلق عالماً بأنه لا ينبغي كان عليه دم شاة ، جاء به خبر صحيح .

وإذا ليس المحرم الخلف أو الشمشنة (٣) وجب عليه شاة على ما ذكره بعض أصحابنا ولم أقف على خبر يتضمن ذلك .

وإذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ماراوي في خبر مرسى (٤)

(١) الكاف ٤ / ٣٤٨ ، التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٣) في مجمع البحرين: قيل انه المشابهة البغدادية وليس فيه نص من اهل اللغة

(٤) التهذيب ٥ / ٣٨٥ .

وبه قال الشيخ ابو الصلاح .

وإذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة على ماروي ، والصحبي
انه مستحب ، وقد تقدم .

وإذا حلق رأسه الممتنع بعد الفراج من العمرة التي يتمتع بها معمداً
فعليه شاة على مارواه على بن حديد ، وهو ضعيف ، ورواه اسحاق بن
عمار في باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد (١) .

والممتنع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليه شاة
على مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيسى عن أبي عبد الله عليه
السلام (٢) وما رواه ايضاً محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام .

وإذا زار البيت قبل ان يحلق فعليه شاة على مارواه في التهذيب في
باب الحلق عن محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : إن كان زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لainيغي له فان عليه دم شاة (٣) .

فصل

[مالا يجب فيه الكفاره]

لأنجب الكفاره في اثنين وعشرين شيئاً : الحِدَاء (٤) وسباع الوحش

(١) المصدر السابق ٥ / ١٥٨ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٦٠ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٢٤٠ .

(٤) الحِدَاء جمع الحِدَاء ، وهو طائر خبيث حسن الجوار ، يقال انه سنة ذكر

وستة اثنى .

وسباع الطير ، والكلب ، والخنزير ، والقرد ، والدب ، والأسد إذا أراد الإنسان فدفعه عن نفسه فأدى إلى قتله ، والغراب ، والابل ، والبقر الأهلي والغنم ، والدجاج الحبشي ، والفارة ، والحلم ، والقراد^(١) والذباب ، والبقاء والبرغوث ، والحياة ، والعقرب ، وجميع الحشرات ، والجراد إذا لم يكن عنه مندوحة .

فصل

[فيما يستباح مجاناً]

يستباح من غير عقد أربعة وعشرون شيئاً : أرش المعيب والصدقات والعبد إذا جرح جراحة أو قتل بحيط بعنه ، والحربي وولد الحربي ومال الحربي وما وجد في موضع الحرب قد باد أهله ، وما لا يبلغ قيمته درهماً إذا لم يعرف صاحبه ، وما بلغ قيمته درهماً فصاعداً بعد تعريفه سنة ، وما وجد من الطعام في مفازة^(٢) بعد تقويمه على نفسه إن كان ثمنه درهماً فصاعداً فإن كان أقل من درهم لم يحتاج إلى تقويم .

والشاة إذا وجدتها في برية ولم يعرف صاحبها جاز له أخذها والتصرف فيها ، يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله إني وجدت شاة ؟ فقال : هي

(١) الحلم دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدتها الأسفل ، فإذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيناً ، وهو يشبه القمل في الإنسان . والقراد كفراً : هو ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان .

(٢) المفازة : البرية القفر التي لاماء فيها ، سميت مفازة لأن من خرج منها وقطعها نجا من الملائكة وفاز .

لك أو لأخيك او للذئب (١).

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وهذا الخبران وإن كان مطلقين فيجب حملها على من وجدها في البر لأن عمل أصحابنا على ذلك . فمن وجدتها في الجدار (٣) عرّفها ثلاثة أيام فان جاء صاحبها سلمها إليه وان لم يجئ فهى عنده أمانة ، وقد جاء الحديث أنها تباع ويصدق بثمنها ، رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى المهداني عن منصور ابن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سأله رجل أصحاب شاة فأمره أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأله عن صاحبها فان جاء صاحبها فسلمها وإلا باعها ويصدق بثمنها (٤). وهذا الحديث ضعيف السند .

والبعير والقرس والحمير والبغل والابل اذا تركه صاحبه من جهد آيساً منه في غير كلامه ولا ماء يجوز أخذنه ، فان كان غير آيس منه أو كان في كلامه وماء أو قركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز أخذنه . وما يأكل الحناظ على الثمار على قول جماعة من أصحابنا ، وادعى ابن إدريس على جوازه في كتاب المكاسب الاجماع مالم يكن قصد اليها ، وقال في كتاب الاطعمة : مالم ينفعه صاحبه عن الأكل والدخول فإنه لا يجوز له حيائنه ذلك . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ، وهو الصحيح وقال المرتضى في المسائل الصيداوية : الأحوط والأولى أن لا يأكل . وقال الشیخ

(١) التهذيب ٦ / ٣٩٤.

(٢) المصدر السابق ٦ / ٣٩٢.

(٣) أي في مكان حوله جدار مبني .

(٤) التهذيب ٦ / ٣٩٧.

الطوسي في المسائل الحربية : الرخصة في التهار من النخل وغيره لاتفاقه عليه لأن الأصل حظر استعمال مال الغير ، وقال أبو الصلاح : يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينبعه الحرث من الخضر والثار والزرع من غير حل ولافساد يدل على ما اخترناه من المنع هو أن الأصل حظر استعمال مال الغير إلا باذنه ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمر بالشمرة مثل الزرع والنخل والكرم والشجر والمباتخ وغير ذلك من الشمر أدخل له أن يتناول منه شيئاً وأأكله غير إذن صاحبه ؟ قال : لا يدخل أن يأخذ منه شيئاً (١) .

وقد روی في التهذيب لجواز الأكل أربعة أخبار ، ثلاثة أخبار مراasil منها خبران في باب بيع التهار (٢) وخبر في باب المكاسب (٣) والخبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي (ص) فيمن سرق التهار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمله فيعزز ويغرس قيمته مرتين (٤) . وإذا كان الامر كذلك وجوب ترك العمل بهذه الأخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه من تمام القيمة .

والكتز الموجود في الدار اذا عرف مشربيها باليتها فان لم يعرفه يحل للمشربى بعد إخراج الخمس منه ، وما علم فيه الاباحة ، وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم ، والديات والميراث والمال المقربه ونفقة من يجب

(١) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٣٨١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١١٠ .

له النفقة وهم الوالدان وإن علوا والولد وان نزل ، والزوجة والمملوكة والقبيط ، ومن ماطله غريمه ودفعه عن حقه فوجد له مala سواء كان من جنس الحق أو لم يكن أخذ منه بقدر .

فصل

[مواضع لا يجوز فيها البيع]

لا يجوز البيع في ستة وستين موضعآ : الحرة ، وأم الولد على ما ذكره فيما بعد ، والمكاتب (١) إلا المشروط عليه إذا عجز عن أداء ما يجب عليه رجع سيده في كتابته ، وكذلك يجوز بيعه إذا قتل رجلا خطأ وسلمه سيده إلى ولی المقتول ، رواه في التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) .

والعبد إذا قتل عمداً أو جرح لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضاء ولی المقتول بالدية أو العفو عنه مخيراً بين أخذ الدية اذا بذلها السيد وبين العفو عنه أو قتلها اذا قبل ، أو أخذها واسترفاقة وليس لسيده خيار .

والعبد اذا قتل خطأ او جرح جراحة يحيط بشئنه لا يجوز لسيده بيعه إلا بعد أن يتحمل أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجراحة (٣) أو يسلم العبد إلى أولياء المقتول أو المخروح يسرقونه مخيراً سيده في ذلك ، وليس لأولياء المقتول على السيد في ذلك خيار .

(١) المكاتب : العبد الذي يتلزم بدفع ثمن نفسه الى مولاه ، فإذا سعى وأدى الثمن عتق وأصبح حراً .

(٢) التهذيب / ١٠ / ١٩٨ .

(٣) ارش الجراحة : ديتها .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر ، والعبد الآبق (١) منفرداً ، فإن أضاف إليه شيئاً آخر وباعها معًا جاز البيع ، والعبد إذا كان طفلاً قبل أن يستغنى عن امه على ماروي (٢) وفيه خلاف .

والأرض المأذوذة عنوة ، والوقف إلا أن يخاف هلاكه أو يؤدى المنازعة فيه بين أربابه إلى ضرر عظيم أو يكون لهم حاجة شديدة وبيع الوقف معها أصلح لهم ، وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم : أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن جعفر بن حنان عن أبي عبد الله عايه السلام (٣) . وروى خبر آخر ضعيف لم يسند إلى إمام ، ومنع ابن ادريس من بيع الوقف على كل حال .

ولا يجوز بيع المصحف إلا الجلد والورق ، وبيع الرطب بالتمر ، وبه قال الشيخ في النهاية ، وذهب في الاستبصار إلى جوازه مع الكراهة (٤) يدل على ما أخبرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا بيس نقص - تم الخبر (٥) .

والثمرة سنة واحدة قبل إدراكها من غير إضافة شيء إليها أو اشتراط

(١) الآبق : العبد الذي هرب من مولاه وفر .

(٢) الكافي ٥ / ٢١٩ .

(٣) التهذيب ٩ / ١٣٣ .

(٤) الاستبصار ٣ / ٩٣ .

(٥) المصدر السابق ٣ / ٩٣ .

القطع في الحال على قول الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة، وال الصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب والاستبصار والمفيد في المقنعة (١) وابن ادريس .

وبيع المزابة - وهو أن يبيع التمر في رؤوس التخل بالتمر - ويجوز ذلك في العربية وهي التخلة تكون في دار إنسان لآخر .

وبيع المحاولة وهو أن يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسبيل الشعير بالشعير قبل حصادها .

وبيع مالا يضبط سلما ، وبيع السلم مجهول الأجل ، وبيع الجنس بالجنس ما يكال أو يوزن متفضلا ، فاما ما يباع عدداً فيجوز ذلك نقداً أو نسبيتاً ، وبيع الحنطة بالشعير متفضلاً نقداً أو نسبيتاً ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة (٢) والشيخ ابو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة ، وجاء بذلك ثلاثة أخبار صحيحة (٣) وقال جماعة من أصحابنا يجوز ذلك ، وهو اختيار ابن ادريس .

وبيع الحنطة بالشعير متساوين نسبيتاً ، وبيع ما يكال أو يوزن أو يعد جزاً ، وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل أن يفرق .

وبيع الغنم بلامح الغنم ، فان اختلف الجنس جاز ذلك ، وبيع المختلف متفضلاً نسبيتاً ، وما يباع عدداً متفضلاً نسبيتاً ، وبيع البخس وهو أن يزيد في السلعة مالا رغبة له فيها بل يواطئه صاحب السلعة على ذلك ، وقال بعض أصحابنا انه مكروه ، وفي انعقاد هذا البيع وصحيته خلاف .

(١) التهذيب ٨٧/٧ ، الاستبصار ٣ / ٨٨ ، المقنعة ص ٩٤ .

(٢) المقنعة ص ٩٤ .

(٣) التهذيب ٧ / ٩٤ - ٩٥ .

وبيع النسيئة مجھول الأجل ، فان ذكر الشمن كذا عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ في المسوط الى أن البيع حينئذ باطل واختاره ابن ادريس والصحيح أن له أقل الثمينين في أبعد الأجلين ، وبه قال الشيخ في النهاية وروي به خبران أحدهما رواه السكوني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام (١) والآخر رواه ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

وبيع الدين بالدين ، وبيع حمل الحيوان ، وبيع مالا يقع الزكاة عليه ، وبيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة ، وأجاز الشيخ الفقيه سلار ايضا بيع كلب الزرع وكلب الحائط ، والصحيح انه لايجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة .

ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي ، فأما بيعه من ذمي الى ذمي فجائز .
وبيع ما يؤكل من الحيوان إذا وطنه الانسان لأنه يجب إحراقه بالنار ، جاء بهذا الحكم خبران صحيحان في الشاة والبهيمة (٣) .

وبيع ما يؤكل لحمه من الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة حتى اشتد ، وبيع ما يكون من نسله ، جاء بهذه الحكم حديثان في الحمل والجدى (٤) .
وبيع جوارح الطيور وما لا يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازري والصقر وما يصلح فيها للصيد ، وبيع سباع الوحش وما لا يؤكل لحمه من الحيوان إلا الفهد والفيل والسنور وما لا يصلح منها للصيد .

(١) المصدر السابق ٧ / ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٦٠ - ٦٢ .

(٤) الاستبصار ٤ / ٧٦ .

وبيع مامات في الماء من السمك أو وثب على الأجراف فهات قبل
أخذه ، وبيع دواب البحر الا الخز وما يحل اكله من السمك مما له فلس
وبيع الدبادا وهو الجراد قبل أن يستقل بالطيران ، وبيع الدب لأنه
مسخ ، وبيع ملك الغير إلا باذن صاحبه أو اجازته البيع ، وبيع اللبن
في الضرع سواء حلب معه شيء او لا يحليب ، وذهب الشيخ في النهاية الى
انه إن حلب شيئاً من اللبن وباعه مع ما بقى في الضرع صحيحة البيع ، معتمداً
على خبر رواه سماعة وهو وافقني ، ومع ذلك لم يستند إلى أحد من الأئمة
عليهم السلام (١).

وبيع الصوف أو الشعر أو الوبر قبل جزءه ، فان اشتري أصوات
الغنم وجلدها في عقد واحد صحيحة البيع على مارواه ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

وبيع المسك في فأره ، وبيع مالا يختبر إلا بالشم أو الذوق قبل
اختباره ، وبيع السمك في الماء قبل صيده ، وبيع الطير في الهواء ، وبيع
الوحش قبل صيده ، وبيع الجلال قبل إعلام المشتري به أو استبرائه ،
وبيع المعيب قبل أن يبين العيب أو يبرئه البائع من العيوب .
وبيع السلاح على الكفارة في حال الحرب والهدنة ، وبيع الدروع
وأشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهية فيه .

وبيع المغنية بزيادة في ثمنها لأجل الغناء ، وبيع الخشب بشرط أن
 يجعله صنماً أو ملاهي ، وبيع العنبر أو التمر بشرط أن يجعله خمراً أو نبيذاً
والصحيح أن هذين البيعين لازمان لأن النهي في المعاملات لا يدل على الفساد

(١) الكافي ٥ / ١٩٤ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

فإذا باع ذلك مطلقاً من غير شرط على من يعلم أو يظن أنه يعمله كذلك
فالبيع صحيح .

ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه ، وبيع آلات القمار ، وبيع
الاصنام والتائهيل والصلبان ، وبيع كتب الضلال ، وبيع النجس من الشياطين
والآلات وغيرها قبل أن بين حالها ، وبيع العذرات إلا عذرة ما يؤكّل
لحمه وذرقه ، وبيع الأبوال ، واجاز ابن إدريس بيع أبوالاَبْل
والبقر والغنم .

ولا يجوز بيع كل مسكن ، وبيع الفقاع ، وبيع الميتة ، وبيع مأهله
به لغير الله ، وبيع الدم ، وبيع لحم ما لا يؤكّل لحمه ، وبيع بعض ما لا يؤكّل
لحمه ، وبيع لبن ما لا يؤكّل لحمه ، ولننظر في هذين القسمين .
وبيع السم إلا المحمودة ، وبيع الدود إلا دود الفرز ، وبيع الفار ،
وبيع الحشرات ، وبيع البرغوث وشبهه ، وبيع المائع إذا تتجسّس إلا الدهن
بعد إعلام المشتري .

فصل

[اشياء لا يجوز بيعها سلفاً]

لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئاً : الخبز ، واللحوم ،
وروايا الماء ، والجلود ، والحنطة والشعير وغيرها من الحبوب منسوبات
إلى الأرض بعينها .

والثوب من غزل أمراة بعينها أو نساجة رجل بعينه ، والكتان والقطن
والابریسم منسوبات إلى أرض بعينها ، والتمر من خل معين ، والفاكهه
من شجر معين ، والخضر من موضع معين ، ودهن بزر الكتان بحبه وبالعکس
ودهن السمسم بالسمسم وبالعکس ، ودهن الزيتون بالزيتون وبالعکس .

وكذلك الحكم فيما يعمل منه الادهان والخیض من اللبن والقز مضافةً
إلى دوده وجميع مالا يختبر إلا بالشم أو الذوق ، والقصي والنبل ، وجميع
الأواني سواء كانت من خشبة أو طين والأجر ، وجميع الأوعية سواء كانت
من صوف أو شعر أو وبر أو كتان أو ابریس أو غير ذلك ، والختلط من
الطيب كالذريرة والغالية ، والجوهر والذهب والفضة .

فصل

[مواضع يكره البيع فيها]

يكره البيع في ثمانية عشر موضعًا : عند تلقي الركبان (١) أقل من
أربعة فراسخ فان اشتري وكان فيه غبن ظاهر والبائع غير عالم كان بالخيار
بين فسخ البيع أو امضائه بالشمن الذي اتفق له عليه البيع ، فان زاد على
أربعة فراسخ فلا كراهة ولا خيار للبائع .

وبيع الحاضر لباد ، ومعناه أن يكون له وكيل في الشراء والبيع ،
ودخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية
لا يجوز .

وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدء صلاحها من غير ان يضيف اليها
 شيئاً آخر على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب
والاستبصار ، وقال في النهاية وسائل الخلاف لا يجوز .
وبيع الربط بالتمر على ما ذكره الشيخ في الاستبصار ، وقال في

النهاية لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم .
وبيع المراجحة بالنسبة إلى أصل المال على أصح القولين ، وبه قال

. (١) تلقي الركبان : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد .

الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة لا يجوز ، ولم أقف في التهذيب على حديث يمنع جوازه ، بل ورد خبر بكراته ، وخبر آخر صحيح الاسناد بأنه لا يجوز به (١).

وبيع العيوب بالبراءة من عيوبه من غير بيان العيوب ، وبماشرة الصرف والشراء من الظالمين والبيع عليهم ، وببيع الطعام محتكراً ، وببيع الأكفان ، وببيع الحيوان اذا استثنى شيئاً من اعضائه ، وببيع الجواري والعبيد إذا كان ذلك عادة له في التجارة فيهم ، وببيع الطفل عن امه قبل أن يستغنى عنها ، وببيع الدروع وأشباهها لأهل الكفر في حال الهدنة ، وببيع المضطر بزيادة عظيمة على الثمن ، وأن يشتري الرجل جارية يطئها بشمن وهبته له زوجته .

فصل

[مواضع جواز بيع أم الولد]

يجوز بيع أم الولد في ثمانية مواضع : إذا مات ولدتها من سيدتها جاز بيعها ، وإذا كان ثمنها ديناً على مولاهما ولا يملك غيرها بيعت وقضى بشمنها الآخر ثمنها الأول سواء كان مولاها حياً أو ميتاً ، وقال سيدنا علي الهدى : لا يجوز بيعها مادام ولدتها حياً لافي الثمن ولا في غيره . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية : وإذا مات السيد ولم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاهما قوّمت على ولدتها وتترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت وقضى بشمنها الدين ، وجاء بما قاله ثلاثة أحاديث في التهذيب : احدها في كتاب العتق رواه محمد بن أحمد

(١) الخبران في الكافي ٥ / ١٩٧ .

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال:
 سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولدآ
 فات؟ فقال: إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين
 قومت على ابنتها فان كان ابنتها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على
 قيمتها ، فان مات ابنتها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة (١)
 والحديث الآخر في باب بيع الحيوان رواه أحمد بن محمد بن عيسى
 عن محمد بن عيسى عن القصرى عن خداش عن أبي بصير عن أبي عبد الله
 عليه السلام مثله (٢).

والحديث الآخر في باب السرارى رواه علي بن الحسن عن علي بن
 أسباط عن عمّه يعقوب الأحرار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).
 وال الصحيح أنها تباع ولا ينتظر بها بلوغه ، لأن هذين الحديثين
 ضعيفان .

وإذا مات سيدها وعليه دين ولم يختلف غيرها بيعت وقضى بثمنها
 دينه على ما ذكره الشيخ في النهاية في باب السرارى ، وال الصحيح أنها لاتباع
 في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
 محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد (٤)
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما رجل اشتري جارية فأولادها ثم لم
 يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولادها منها وبيعت فأدي

(١) التهذيب / ٨ / ٢٤٠ .

(٢) المصدر السابق / ٧ / ٨٠ .

(٣) المصدر السابق / ٨ / ٢١٤ .

(٤) كما في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « محمد بن يزيد » ،

ثمنها . قلت : فيبعن فيها سوى ذلك من دين ؟ قال : لا (١) .
 وإذا لم يكن للميت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي أم ولد لغيره
 وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها أو أكثر وجب شراؤها من تركته واعتقدت
 واعطيت بقية المال ، ذكر ذلك الحسن بن أبي عقيل في كتاب التمسك
 أنه إن أبي صاحبها الذي هي أم ولده أن يبيعها أجر على بيعها وتعتق ،
 وإن كان مالخلفه أقل من ثمنها لم يجب شراؤها .
 وإذا قتلت أو جرحت خطأ فسيدها بال الخيار بين أن يفديها بأقل
 الأمرین من الديمة أو قيمتها أو يسلّمها إلى الغرماء فان شاؤا باعوها وان
 شاؤا استرقوها ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط في كتاب أمهات
 الأولاد وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتاب أمهات الأولاد مستدلا
 عليه بجماع الفرقـة ، وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن
 مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أم الولد
 جنایتها في حقوق الناس على سيدـها (٢) وهذا الخبر ضعيف لأن نعيم بن
 إبراهيم ومسمع بن عبد الملك مجھولان لأنـي لم أعرفهما بجرح ولا تعديل .
 وإذا أسلـمت عند ذمي وـلـها منه ولـد بـيعـت وـسلمـ ثـمنـهاـ إلىـ ذـلـكـ الذـمـيـ
 علىـ ماـ قالـهـ الشـيخـ أـبـوـ جـعـفـرـ فـيـ المـبـسـوـطـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ ،ـ وـفـيـ
 كـتـابـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ رـوـاهـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ
 يـقـولـ فـيـ أـمـ وـلـدـ لـنـصـرـانـيـ إـذـ أـسـلـمـ بـيـعـتـ لـسـيـدـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ .ـ وـالـصـحـيـحـ
 أـنـهـ لـاثـبـاعـ وـلـاـ تـقـرـ عـنـ الذـمـيـ بلـ يـلـزـمـ الـحـاـكـمـ سـيـدـهـ بـنـفـقـتـهـ وـيـتـرـكـهـ عـنـ
 مـنـ يـرـىـ تـرـكـهـ عـنـدـ مـصـلـحةـ ،ـ وـبـهـذـاـ القـوـلـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ الطـوـسـيـ فـيـ
 مـسـائـلـ الـخـلـافـ ،ـ وـقـالـ :ـ تـكـونـ عـنـدـ اـمـأـةـ مـسـلـمـةـ تـنـوـلـ الـقـيـامـ هـاـ .

(١) التهذيب / ٨ / ٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق / ١٠ / ١٩٦ .

وإذا رهن الإنسان جارية وقبضها المرتهن ثم إن مالكها الراهن وطئها بعد ذلك وحملت منه فان كان له مال ألزم بفكاكها وإن لم يكن له مال بيعت في الرهن .

وإذا تزوج الرجل أمة غيره أو وطئها باباحة سيدها له أو وطئها بشبهة ولدت من ذلك الوطي ولدأ ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها ، لما رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشربها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها ؟ قال : هي أمته إن شاء باعها مالم يحدث عنه حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق (١) .

وإذا قتلت سيدها خطأ بيعت وسلم ثمنها إلى ورثته ، على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سمعت في قيمتها . حمل الشیخ هذا الخبر في الاستبصار على من مات ولدها . وروى غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ، ووھب ابن وهب عن جعفر عن أبيه قال : إنها حرة لاسعاية عليها ولا تبعة (٢) .

فصل

[مواضع صحة بيع الإكراء]

يصح بيع الإكراء في سبعة مواضع : بيع الحاكم مال المفلس (٣) .

(١) التهذيب / ٧ / ٤٨٣ .

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة كلها في الاستبصار ٤ / ٢٧٦ .

(٣) المفلس : الذي أصبح فقيراً بعد أن كان غنياً .

لقضاء دينه إذا امتنع المفلس من بيعه ، وكذلك حكم الماطل بالدين وهو مليٌ^(١) .

وإذا كان على الميت دين ولم يختلف من جنس الدين ما يقضى عنه وامتنع الوراث من البيع جاز للحاكم أن يبيع من ملكه ما يقضي به الدين ، ومن اعتق نصيبيه من عبد مضاربة وكان موسراً ألزم شراء الباقي وعتقه ، وبه جاءت أحاديث صحيحة^(٢) وإن كان مسراً كان العتق بلا خلاف باطلاً . وقال ابن ادريس : إن العتق باطل سواء كان موسراً أو مسراً .

والعبد إذا أسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسايم ثمنه إلى الذمي ولا يقر ملكه عليه .

وإذا لم يختلف الميت الاوارث مملوكاً لغيره وترك من المال مقدار الثمن أو أكثر الزم سيده بيعه ليتعق ويرث المال ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك ، وإن كان مخالف أقل من ذلك لم يجب شراؤه [وكذلك إن كان اثنين أو جماعة ولم يختلف إلا دون اثنائهم]^(٣) .

وإذا كان الرجل وطئه جارية غيره باباحة ولم يشترط على السيد كون ولده منها حرآً وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على أبيه أن يشتريه ولا يجوز لسيده الامتناع من البيع .

وإذا كان بين نفسيين مال لا يصلح قسمته واحتاج أحدهما إلى ثمنه حاجة ضرورية وتذرع عليه من يشتري حصته منفردة وامتنع شريكه من الإجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم البيع عن شريكه إذا رأى ذلك

(١) الملي : الذي له مال وهو غني وليس بفقير .

(٢) التهذيب ٨ / ٢١٩ .

(٣) الزيادة من ح وم .

مصلحة ، ولي في هذا القسم تردد ، وبيع هذه الأقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم .

ثم إن الأمة إذا دلست نفسها على حر فتزوجها وأولدها انه يلزم قيمة الولد لسيد الجارية ، وان كان قد دلستها الشهود رجع عليهم بالقيمة التي غرمها .

وإذا كانت الجارية بين شركاء فوطئها أحدهم فحملت من ذلك الوطى كان عليه قيمتها يوم وطئها ، وهو الذي يقتضيه النظر ، وقال الشيخ في النهاية : ان كانت القيمة أقل من ثمنها الأول الزم ثمنها الأول وإن كانت أكثر الزم ذلك ، وجاء بما قاله حديث رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .

فصل

[اشياء لا يصح للرهن فيها]

لا يصح الرهن في تسعه وعشرين شيئاً : ملك الغير إلا باذنه ، وإذا رهن شيئاً ولم يقبضه المربت ولا وكيله على أصح القولين ، وبه قال الشيخ المقيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية ومصنف الوسيلة ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : ليس القبض من شرط صحة الرهن ، وهو اختيار ابن ادريس .

والأرض المأخذة عنوة ، والوقف ، والحر ، وأم الولد التي لا يجوز بيعها ، والمكاتب الذي لا يجوز بيعه ، والعبد الآبق في حال الإباقه لأجل القبض فأما من لم يعتبر القبض في صحة الرهن فانه يجوز .

(١) التهذيب ٧/٧٢ .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم عند الكافر ، والعبد إذا قتل أو جرح إلا بعد رضاء أولياء المقتول أو المحروم والمملوك اذا كان طفلا قبل أن يستغنى عن أمه إلا على مذهب من يحiz بيعه قبل استغناه عنها .

ومالا يؤكل لحمه من الحيوان إلا ما تقدم انه يجوز بيعه ، واللاماهي وآلات القمار ، والأصنام ، والتماثيل ، والصلبان ، والجنين منفرداً عن أمه والبن في الصروع ، والصوف ، والشعر ، والوبر قبل جزء إلا أن يسلم الغنم الى المربتهن يكون عنده أمانة .

والفقاع وكل مسکر إلا من ذمي عند ذمي ، والميتة ، والدم ، والعذرة إلا ما يجوز بيعه منها ، والسموم الا المحمودة .

فصل

[مواضع ثبوت الخيار]

الخيار يثبت في أحد عشر موضعأ : خيار المجلس للبائع والمشتري مالم يفترقا بالابدان أو يقع العقد بشرط ترك الخيار ، و الخيار ثلاثة أيام في الحيوان للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه وقال سيدنا المرتضى الخيار فيه للمشتري والبائع معاً .

و الخيار البائع بعد مضي ثلاثة أيام إذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع ، وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ قال عليه السلام : الأجل بينها ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا فلا يبع بيتها (١) .

أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جبيـل عن زرارـة عن أبي

(١) التهذيب ٧ / ٢٢ .

جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتناع ثم يدعه عنده يقول : حتى آتيلك بشمنه ؟ قال : إن جاء بشمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له (١).
اسحاق بن عمار عن العبد الصالح مثله .

وخيار باائع الخضر بعد مضي يوم إذا لم يقبض الشمن أو لم يقبض المشتري المبيع ، رواه محمد بن الحمي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالشمن ؟ فقال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالشمن وإلا فلا بيع له (٢) وهذا الحديث مرسلاً لا يعتمد عليه ، وإنما المعتمد في هذا الحكم هو الاجماع .

وخيار الرد بالعيوب في النكاح والمعاملات ، وخيار المغبون غبناً ظاهراً في إمضاء البيع وفسخه إذا لم يكن عالماً بالعن ، وانخيار إذا لم يسلم للمشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة ، ومن اشتري سلعة مراجحة نقداً فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها نسيئة فهو مخير بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالشمن الذي انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المسوط واختباره ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية : يكون له مثل ذلك الأجل ، وبه قال صاحب الوسيلة ، وهو الصحيح ، يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمران عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتناع الى أجل ؟ فقال : ليس له أن يبيعه بمراجحة إلا الى الأجل الذي اشتراه اليه ، وإن باعه مراجحة فلم يخبره كان للذى اشتراه من

(١) الكاف ٥ / ٧١ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٧٢ .

الأجل مثل ذلك (١).

الحسن بن حبوب عن أبي محمد الوابشى عن أبي عبد الله عليه السلام
مثل معناه (٢).

ومن اشتري سلعة مراجحة فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها بأقل من
الثمن الذي أخبره به فهو خير بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي
انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك ، ومن اشترط في البيع او غيره شرطاً
فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط خيراً بين الفسخ والامضاء
وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها مالم يمت الموصي
فإن مات قبل أن يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها
ولزمه الوصية ، والخيار في مطالبة الحقوق وتركها .

فصل

[مالا يجوز اجارته]

لا يجوز إجارة ثلاثة عشر شيئاً: الكلاب إلا كلب الصيد ، والماشية
والحائط (٣) والزرع ، والخزير إلا من ذمي على ذمي ، والسباع إلا السنور
والفهد وما يصلح للصيد منها ، وجوارح الطير إلا ما يصلح للصيد منها ،
وجميع ما لا يحل تملكه ل المسلمين من المسوخ والاصنام والصلبان والملاهي
وآلات القمار ، وملك الغير إلا باذن صاحبه ، والرهن إلا باذن الراهن
والمرهون ، والمرأة غير إذن زوجها ، واليتيم إلا باذن وليه ، والماء والدواب
والأواني والأوعية لعمل الخمور فيها أو حمله ، والانسان لعمل ما حرمه

(١) المصدر السابق ٥ / ٢٠٨.

(٢) التهذيب ٧ / ٥٩.

(٣) الحائط : البستان الذي فيه الأشجار والنخيل .

الله تعالى ، ولتسهيل الأمور وتكلفها وموارتها ، والأذان والإقامة ،
والحكم بين الناس ، وظل المنازل والأشجار وال亥اط للنظر إليه ، والدراما
والدقائق .

فصل

[الموضع الذي يلزم الأجل المعلوم فيها]

يلزم الأجل المعلوم في ستة عشر شيئاً : بيع السلم ، بيع التسيئة ،
وإجارة الأرض ، والعقار ، والرقيق ، والنبات ، والدواب ، والآلات ،
والأواني إلا إذا استأجرها لقطع مسافة معلومة أو لعمل شيء معلوم ،
والكافلة ، والضمان ، والمزارعة ، والمساقة ، والمتعة ، فان لم يذكر الأجل
كان النكاح دائمًا ، وعقد الجزية ، وعقد الأمان .

فصل

[العقود الالزمة]

العقود الالزمة من الطرفين ستة عشر عقداً : البيع بعد التفرق بالأبدان
وانقطاع الخيار والإجارة والمزارعة والمساقة والضمان والكافلة برضاء الكفيل
الملي ، والمعسر مع العلم باعساره ، والمكفول منه ، والمكفول عنه ، والحوالة
برضاء الحبيل وال الحال عليه ، وإذا كان الشيء الحال به في ذمة الحال عليه وكان له
مثل واتفاق الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان الحال عليه ملياً فان ظهر ان
الحال عليه كان معسراً في حال الحوالة كان المحتال أن يرجع على من أحاله ،
فاما إذا لم يرض الحال عليه فمذهب شيخنا أبي جعفر في النهاية أنها لا تبطل
وهو الصحيح ، واعتبر في مسائل الخلاف رضي الحبيل وال الحال وال الحال عليه
وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس .

والصلح ، والهبة للولد الصغير ، والنكاح ، والكتابة المطلقة على كل حال ، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء ما يجب عليه ، وأطلق ذلك الشيخ في مسائل الخلاف فقال : الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ٠

وعقد الجزية لأهل الذمة مالم يحرقوا الذمة ، وعقد الأمان ، وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جائز في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن حلها مصلحة ، وعقد السبق والرمایة على أصح القولين ، وبه قال ابن ادريس ، وقال الشيخ في مسائل الخلاف : انه جائز من الطرفين ٠

فصل

[العقود الجائزة]

العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقداً : الوديعة ، والعارية ، والوكالة إذا لم يكن الوكيل مستأجرأً لها ، والشركة ، والمضاربة ، والجعالة ، والوصية لغيره بشيء من ماله ، والوصية إليه قبل موت الموصى إليه في الموضعين معاً ، والهبة للأجنبي قبل القبض والتصرف معاً أو القبض والغوض عنها ، فإن قبض ولم يتصرف أولم يغوض عنها كان له الرجوع فيها ، والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذي رحمه قبل القبض خاصة فإن قبضها لم يجوز له الرجوع فيها ، فأما إن كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها لأن قبض الوالد قبض ولده الصغير ٠

والبيع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار ، والبيع في مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معاً ٠

فصل

[العقود اللازمـة من طرف الجائزـة من طرف آخر]

العقود اللازمـة من طرف الجائزـة من طرف آخر أحد عشر عقداً :
الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المـرتهـن ، وبيع الحـيـوان في مـدـة
ثلاثـة أيام إذا لم يـقـع البيـع بـشـرـط تـرـكـ الـخـيـار لـازـم من جهة البـائـع جـائزـة
من جهة المشـتـري مـاـلمـ يـتـصـرـفـ المشـتـري ، فإنـ تـصـرـفـ لـزـمـ البيـع ، وـذـهـبـ
المـرـتضـى قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ أنهـ جـائزـ منـ جهةـ البـائـعـ أـيـضاـ ، وـالـصـحـيـحـ الأولـ
لـأنـ الأخـبـارـ بـهـ أـكـثـرـ (١) .

وضـهـانـ المتـبعـ لـازـمـ منـ جهةـ الضـامـنـ وـالـضـمـمـونـ لـهـ جـائزـ منـ جهةـ
الـضـمـمـونـ عـنـهـ ، وـضـهـانـ غـيرـ المـلـيـ إذاـ لمـ يـكـنـ الـضـمـمـونـ لـهـ عـالـمـاـ بـحـالـةـ لـازـمـ
منـ جهةـ الـراـهـنـ وـالـضـمـمـونـ عـنـهـ جـائزـ منـ جهةـ الـضـمـمـونـ لـهـ ، وـالـحـوـالـةـ عـلـىـ
غـيرـ المـلـيـ إذاـ لمـ يـكـنـ الـخـتـالـ عـالـمـاـ بـحـالـةـ لـازـمـ منـ جهةـ الـحـيـيلـ جـائزـةـ منـ جهةـ
الـخـتـالـ ، فـأـمـاـ الـحـالـ عـلـيـهـ فـقـدـ نـقـدـ الـخـلـافـ فـيـهـ .

وـإـذـاـ حـادـثـ فـيـ الرـقـيقـ فـيـ مـدـةـ السـنـةـ مـنـ حـينـ عـقـدـ البيـعـ جـنـونـ اوـجـذـامـ
أـوـ بـرـصـ صـارـ البيـعـ جـائزـاـ مـنـ جـهـةـ المشـتـريـ دونـ البـائـعـ ، وـإـذـاـ كـانـ
الـعـيـبـ سـابـقاـ وـقـتـ البيـعـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلـمـ المشـتـريـ بـهـ فـالـبـيـعـ لـازـمـ منـ جـهـةـ
الـبـائـعـ جـائزـ منـ جـهـةـ المشـتـريـ وـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ رـدـهـ وـبـيـنـ الإـمـساـكـ بـأـرـشـ الـعـيـبـ
أـوـ بـغـيرـ أـرـشـ مـاـلمـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ ، فـانـ تـصـرـفـ فـيـهـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ الـأـرـشـ .
وـإـذـاـ باـعـ شـيـئـاـ مـعـيـنـ بـشـمـنـ مـعـيـنـ مـوـجـودـ فـظـهـرـ فـيـ الشـمـنـ عـيـبـ لـمـ يـعـلـمـ
بـهـ الـبـائـعـ فـالـبـيـعـ لـازـمـ مـنـ جـهـةـ المشـتـريـ جـائزـ منـ جـهـةـ البـائـعـ ، وـهـوـ مـخـيـرـ
بـيـنـ الرـضاـ بـهـ وـبـيـنـ الـفـسـخـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـ المشـتـريـ بـشـمـنـ غـيرـهـ . وـإـذـاـ

(١) التـهـذـيبـ ٧ / ٢٥ وـ ٦٧ .

عجز المكاتب المشروط عن أداء ما يحجب عليه أداءه من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد ، فهو خير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه .

ولما أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقل قبل الموصى له ذلك ثم مات الموصى فالوصية لازمة من جهة الورثة وجائزة من جهة الموصى له وهو خير بين الأخذ والترك . وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبل موت الموصى كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصى وجائزة من جهة الموصى له ، وذهب المفید في المقنعة وسلام في الرسالة وابن ادريس إلى أنها لاتلزمهم إلا أن يحيزواها بعد موت الموصى فيلزمهم وال الصحيح ما ذهبنا إليه ، يدل عليه مارواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرروا بها في حياته (١) .

وروى أيضا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) .

فصل

[للنساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأييد]

الحرمات من النساء في النكاح على التأييد أربعة وأربعون : الأم وإن علت ، والبنت وإن تزلت ، والعمة والخالة وإن علت ، والأخت وبنت

(١) التهذيب ٩ / ١٩٣ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

الأخت وإن نزلت ، وبنات الأخ وإن نزلت ، وأم الزوجة وإن علت دخل بالزوجة أو لم يدخل بها ، وبنات الزوجة التي دخل بها وإن نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها ، وأم جاريتها التي وطئها وإن علت ، وبناتها وإن نزلت ، وزوجة الأب على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل ، وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل ، وسرية الابن على الأب وسرية الأب على الابن . فهذه خمس عشرة .

ويحرم مثلهن من جهة الرضاع ، والرضاع الحرام خمس عشرة رضعة متواترات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ويكون اللبن لبن فحل لابن دريرة (١) ويكون الرضاع في مدة الحولين ، فان اختلط شيء من ذلك لم يحصل التحرير . وقال المفید وسلام الحرم عشر رضعات ، والصحيح ما قدمناه لأن الأخبار به أكثر وأعدل رجالا (٢) .

وينضاف الى ذلك أنه إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على أبيه وطئها بالعقد وبملك اليدين أبداً ، ولي في تحريرها على أب الواطي وفي تحرير بنت هذه الموطوهة وأمهما على الواطي نظر .

والمعقود عليها في العدة - بaitة كانت أو غير بaitة - تحرم على العاقد أبداً من دخوله بها سواء كان عالماً بالتحرير أو جاهلا به وسواء علم بأنها في عدة أو لم يعلم ، واعتبر سلار في ذلك أن يكون العدة رجعية ، وهو خلاف الإجماع ، يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه

(١) يريد أن اللبن يكون لبن امرأة متزوجة ولدت مولوداً يكون اللبن من اثر الولادة ، لا اللبن الذي دُرَّ وحده من دون ولادة ، والدريرة فعيلة من الدر ، وهو سيلان اللبن من الضرع اكثـرـته فيه .

(٢) التهذيب ٧ / ٣١٦ - ٣١٢ .

السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للعالم (١).
وروى في باب الزiyادات من كتاب النكاح في السهو التحرير أبداً عند الدخول : الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العقد أبداً دخل بها أو لم يدخل ، ومن تزوج بأمرأة وهو محرم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً دخل بها أو لم يدخل ، فإن لم يكن عالماً بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف سواء دخل بها في العقد الأول أو لم يدخل ، لأن الأصل الإباحة ، ولم أقف على خبر بتحريمه ، وحمله على العدة قياس وان الخبر في هذا الحكم روى مطلقاً من غير تقييد بالدخول ، رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جبيعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المishi عن زراره بن أعين و داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ، [والذى يتزوج المرأة في عدتها وهو لا يعلم لاتحل له أبداً] والذى يطلق الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلث مرات لاتحل له أبداً ، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنها حرام عليه لاتحل له أبداً - هذا آخر الخبر (٣).
والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعيّة تحرم على الزاني

(١) المصدر السابق ٧ / ٣٠٧ ، وفيه « ولم تحل للآخر » .

(٢) المصدر السابق ٧٪ ٤٨٧ .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، والزيادة منه .

أبداً ، والمطلقة تسع طلقات للعدة قد تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلق أبداً ، والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن أبداً ، وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبداً ، وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته وحرمن عليه أبداً ، وإذا زنى الرجل بعمته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً واليه ذهب السيد المرتضى في الإنصار والشيخ المفید في المقنعة والشيخ أبو جعفر ، والخبر روی في الحاله ولم يتعرض فيه بالعممة (١) وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو واقفي شدید العناد (٢) المعتمد في هذه المسألة الإجماع وإلا فالاصل الإباحة .

وقد ألحق جماعة من أصحابنا بذلك أنه إذا زنى الرجل بأمرأة لم يجز له بعد ذلك العقد على أنها - ولا على بنتها أبداً ، جاءت به في التهذيب أحاديث صحيحه الإسناد (٣) واليه ذهب الشيخ في النهاية والإستنصار وسائل الخلاف وصاحب الوسيلة ، وذهب السيد المرتضى وشيخنا المفید في المقنعة والشيخ أبو جعفر في التبيان وسلام في الرسالة إلى أنها لا تحرم .
وألحقو أيضاً أنه إذا زنى الرجل بأمرأة لم يجز لأبيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطنها بملك اليمين بعد ذلك أبداً ، وبه قال الشيخ في النهاية

(١) المصدر السابق ٧ / ٣١١ .

(٢) علي بن الحسن الطاطري الجرمي ، وسي الطاطري لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية ، يكنى أبا الحسن ، وكان فقيها ثقة في حدثه من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وافق المذهب من وجوه الواقعه ... وكان شدید العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالقه من الإمامية ... وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه ، وله كتب في الفقر وآها عن الرجال المؤوثق بهم وبرواياتهم - متنه المقال لأبي علي ص ٢١١

(٣) التهذيب ٧ / ٣٢٩ - ٣٣١ .

والاستبصار ، وجاءت به أحاديث ضعيفة الأسانيد (١) وذهب سيدنا المرتضى
وشيخنا المفيد الى أنها لاتحرم .

والحقوا أيضاً أنه إذا قبل الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظراً
منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه أنها تحرم بعد ذلك على الأب
أو الابن وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار .

والحقوا أيضاً أنه اذا وطئ من لها دون تسع سنين فأفضلاها أنها
يحرم عليه بعد ذلك وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في الاستبصار
مع جواز إمساكها ، وذهب في النهاية في باب ما يستحب فعله لمن أراد
العقد أو الزفاف إلى أنه يفرق بينها ولا تخل له أبداً ، والذي رواه في
في هذا الحكم خبر مرسى (٢) ومع ذلك في سنته سهل بن زياد وسهل
ضعيف (٣) روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينها ولم
تخل له أبداً (٤) .

والصحيح أنها لاتحرم ، ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم (٥) عن
الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجي عن أبي جعفر (ع)

(١) الاستبصار ٣ / ١٦٣ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٩٥ ، الكافي ٥ / ٤٢٩ .

(٣) سهل بن زياد أبو علي الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد
فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم
الري : وكان يسكنها - رجال النجاشي ص ١٤٠ .

(٤) هذا هو خبر سهل بن زياد الذي اشار اليه قد ذكره بنصه .

(٥) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « الحسن بن حبوب » .

في رجل افتض جاريته - يعني امرأته فأفضاها - قال : عليه الديمة إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين؟ قال : فان أمسكتها ولم يطلقها فلا شيء عليه^(١)

فصل

[الحرمات من النساء في حال دون حال]

اللائي يحرم نكاحهن في حال دون حال أربع وعشرون : التي عقد عليها في العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها ، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلا بالتحريم ، والتي لها زوج ، وأخت زوجته مادامت الزوجة في جباله ، وأخت أمته التي وطئها مادامت الموطوءة في تملكه ، وبنت زوجته التي لم يدخل بها ، والأمة إذا كان له زوجة حرة إلا برضاء الحرمة فان عقد عليها بغير رضاء الحرمة فالعقد باطل فان أمضته الحرمة لم يمض ، وبه قال الشيخ في التبيان ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية إن امضت الحرمة العقد مضى . يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرمة ، ومن تزوج أمة على حرمة فنكاحه باطل^(٣) .
وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : ان زوجته إن رضيت ب فعله لا يفرق بينها وبينيـان على النكاح الاول^(٤) . وهذا خبر مرسل ، فالعمل بالخبر الأول أولى .

. ٢٩٤ / الاستبصار ٤ (١)

. ٣٤٤ / ٧ (٣) التهذيب

. (٤) الكافي ٧ / ٢٤١ ، والمذكور هنا مضمون ما في المصدر لانصه .

والحرة إذا كان له زوجة أمة إلا أن تعلم الحررة بذلك وترضى ، وبنت أخ زوجته إلا برضاء زوجته ، وبنت أخت زوجته إلا برضاء زوجته والثالثة من الإمام على الحر ، والخامسة من الحرائر على الحر ، والثالثة من الحرائر على العبد ، والخامسة من الإمام على العبد ، والأمة إذا اشتراها قبل استبرائها إذا كانت من ذوات الحيض ، واليهودية والنصرانية بنكاح الدوام فأما نكاح المتعة فجائز ، والمحبوبة والمشركه والناصبية دائماً ومتعدة والخائض في القبيل حتى تظهر ، ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها ، وزوجته وأمته المريضتان إذا كان الوطى يضر بها .

فصل

[النساء اللواتي يستحب تزويجهن]

يستحب التزويج بثلاث عشرة امرأة : البكر ، وذات الدين ، وذات الأصل الكريم ، وكريمة المولد ، والولود ، والدرماء ^(١) ، والحسنة الشعر ، والسمراء العجزاء المربوعة ، والطيبة البيت ، والطيبة ريح الفم ، والطيبة الكلام ، والموافقة ، والعزيزة في أهلها ، والذليلة مع بعلها .

فصل

[النساء اللواتي يكره نكاحهن]

يكره نكاح ست وعشرين امرأة : العجوز ، والحسناء في منبت السوء ، والعقيم ، والكردية ، والسوداء الا النسوية ^(٢) ، والأمة إلا مع وجود الطول

(١) الدرماء : التي يكون الدرم في كعبها ، وهو أن يواري كعبها اللحم حتى لا يكون له حجم .

(٢) النسوية منسوبة إلى النوب والتوبه ، وهو جيل من سودان .

على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في النهاية ، وذهب في مسائل الخلاف والتبيان إلى أنه لا يجوز ، وبه قال المفید في المقنعة وابن ادريس في السرائر ، الا أن المفید قال : فان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه .

ويذكره أيضا نكاح سيدة الخلق ، والسلیطۃ (۱) ومن ليست بعفیفة ، والصحابة (۲) ، والولاجۃ (۳) ، والخراجة ، والمتبرجة ، والحمود ، والمستضعة من أهل الخلاف ، والتي ليست بسديدة الرأی ، والتي ليست بقانعة ، والذليلة في أهلها العزیزة مع بعلها ، وبنت امرأة كانت زوجة أبيه إذا رزقت البنت بعد مفارقة أبيه لأمها ، والتي قبلته وربته ، فان كانت قبلته المرة والمرتين فلا يأس على مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَمْوُنِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (۴) ،

وبنت التي قبلته ، والتي زنى بأمها أو بنتها على ما تقدم ، والتي زنى بها على ما تقدم ، والتي زنى بها أبوه أو ابنه ، وجارية أبيه اذا انتقلت اليه وكان أبوه قد قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه ، وكذلك الحكم في جارية الابن ، وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بأمها غير أنه نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه .

(۱) السلیطۃ : حادة اللسان الصحابة .

(۲) الصحابة : كثیر الصخب ، وهو الصیحة واضطراب الاصوات للخصام

والمرأة صباء وصخابة : كثیر اللغط والجلبة .

(۳) الولاجۃ : كثیر الدخول والخروج .

(۴) التهذیب / ۷ / ۴۵۵ .

فصل

[المواضع التي يكره الجماع فيها]

يكره الجماع في أربعة وثلاثين موضعًا : على الإملاع ، وأول ليلة من الشهر الأشهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كل شهر ، وفي آخر ليلة من كل شهر ، فقد روي أن المرأة إذا حملت في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون الولد (١).

وفي حماق الشهر فقد روي انه « من أفر أهلة في حماق الشهر فليسم لسقوط الولد » (٢).

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التي يقدم فيها سفره ، والليلة التي يريد السفر في صبيحتها ، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق ، وبعد الظهر . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه : لاتجتمع أمرأتك بعد الظهر ، فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحوال الشيطان يفرح بالحول في الإنسان (٣).

وليلة الأضحى ، وفيما بين الأذان والإقامة ، وعند الزلازل ، وعند الرياح السوداء والصفراء والحرماء سواء كانت الريح أو الزلازل ليلاً أو نهاراً ، وإذا كان القمر في برج العقرب ، والجماع وهو مختصب قبل أن يأخذ الحناء مأخذته ، ورد به خبر صحيح (٤).

(١) من لا يحضره ٣ / ٢٥٥.

(٢) نفس المصدر والصفحة ،

(٣) من لا يحضره ٣ / ٣٥٩.

(٤) مروي في الكافي ٥ / ٤٩٨ عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت =

والجماع قائمًا ومستقبل القبلة ومستديبراها ، وفي وجه الشمس إلا أن يجعل بينها حائلًا ، والجماع على شهوة غير زوجته أو جاريتها لأنه يورث تخنيث الولد المعتقد من تلك النطفة . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فاني أخشي إن قضي بينكما ولد أن يكون مختنًا أو مؤنثاً مخبلا (١) .

والجماع بعد الإحتلام قبل أن يغتسل أو يتوضأ وضوء الصلاة ، فقد روی عن النبي صلی الله عليه وآله انه قال : ان جامع قبل أن يغتسل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه (٢) وأن يجامع زوجته الحامل قبل أن يتوضأ للصلاه ، وأن يجتمع وتراه زوجة له اخرى ، وأن يجتمع زوجته أو جاريتها ويراه صبي ، فقد روی أنه يورث الزنا (٣) .
والجماع في الدبر ، وان يجتمع على سقوف البناء وتحت الأشجار المشرفة وأن يجتمع في السفينة .

ويلحق بذلك كراهة الكلام في حال الجماع لأنه يورث خرس الولد إن حملت من ذلك الجماع - كذلك روی في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث الخرس .
وكراءه النظر إلى فرجها في حال الجماع لأنه يورث عمي الولد ، كذلك روی أيضًا في كتاب من لا يحضره الفقيه (٥) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث العمى .

= اباعد الله عليه السلام يقول : لا يجتمع المختصب . قلت : جعلت فداك لم لا يجتمع المختصب ؟ قال : لأنه مختصر .

(١) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ . (٢) المصدر السابق ٣ / ٣٦٣ .

(٣) الكافي ٥ / ٤٩٩ .

(٤) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٥) انظر المصدر السابق ونفس الصفحة .

وكراهة العزل إلا عن عشر : الأمة ، والمتمع بها ، والمرضعة ،
والعقيمة ، والمسنة ، والبدوية ^(١) ، والسلطة ، والمحنونة ، والولودة من
الزنا ، والرائية .

فصل

[المواضع التي يجب فيها مهر المثل]

يجب مهر المثل على ثمانية : من تزوج ولم يسم مهراً ودخل بها ،
ومن غصب امرأة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل أيضاً ، ومن
افتضل بكرأً بأصبعه ويجب أيضاً مع المهر التعزير ، والمسلم إذا تزوج على
مهر لا يحمل للمسلم تملكه على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في
مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس ، وقال الشيخ أبو جعفر في
النهاية والمفيد في المقنعة وأبو الصلاح وسلام وجاءة من أصحابنا يكون
النكاح باطلأ .

ومن شرط في حال العقد أن لا يكون لها مهر عليه صحة العقد ولزمه
مهر المثل ، ومن زنى بصيبة لم تبلغ تسع سنين ، ومن زنى بمحنونة ، ومن
زنى بقرية العهد بالإسلام جاهلة بالتحرير .

فصل

[المواضع التي لا يجب فيها المهر]

لا يجب المهر في ثمانية مواضع : إذا زوج الرجل عبده بأمته لم يلزم
المهر بل يستحب للسيد أن يعطي الجارية شيئاً من ماله ، وإذا زوج الرجل
أمته مدلساً لها بالحررة ، واختار الزوج الفسخ ففسخ ولا مهر عليه ، وإذا

. (١) كذلك في ط ، وفي ح و م « المذية » .

فسخت المرأة نكاح نفسها بعيوب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العين فان لها عليه نصف الصداق ، والخصي فان لها عليه الصداق كلاما دخل الخصي بها أو لم يدخل على مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : إن خصيأ دلس نفسه لامرأة ؟ فقال : يفرق بينها وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه (١) وروي في باب المهر وخبر صحيح يتضمن أنه اذا دخل بها يكون لها المهر ، وقال ابن ادريس : لا دليل على صحة هذه الرواية .

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن أبيه عن أحد هما عليها السلام : انه يفرق بينها (٢) ولم يتعرض لذكر المهر ، وقال ابن بابويه في الرسالة : عليه نصف الصداق .

وإذا دلست المرأة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه ، وإذا تزوج الرجل ولم يسم مهرأ لها وطلقتها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه أن ينفقها على قدر حاله وحالها ، فان دخل بها كان عليه مهر نسائها ، فان مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضاً وهل لها المتعة أم لا ؟ الصحيح أنه تجب لها المتعة على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جحيله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ فات قبل أن يدخل بها ؟ قال : هي بمثابة المطلقة (٣) . وإذا تزوج الرجل امرأة على حكمه أو حكمها ومات قبل الدخول

(١) التهذيب ٧ / ٤٣٢ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٤٥٩ .

بها وقبل أن يحکما لم يكن لها مهر و كان لها المتعة ، وإذا تزوج المريض وسيـ لها مهراً و مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه ، وإن مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث ، وإذا ارتدت المرأة قبل الدخول بها انفسـ النـكـاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه ، وروى في التهذيب في باب حدود الزنا : اـحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءـ عليهم السلام قال في المرأة إذا زـنت قبل أن يدخلـ بها ؟ قال : يفرقـ بينـها ولا صـدـاقـ لها لأنـ الحـدـثـ كانـ منـ قـبـلـها (١) وقال الشـيـخـ في النـهاـيةـ : لـيـسـ لهـ رـدـهاـ وـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـمـهـرـ وـلـيـسـ لـهـ فـرـاقـهـ إـلـاـ بـالـطـلاقـ .

فصل

[أشياء تزييل النـكـاحـ]

يزيلـ النـكـاحـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ شـيـئـاـ : الطـلاقـ الـبـائـنـ ، والـمـوـتـ ، والـلـعـانـ ، والـرـدـةـ منـ الرـجـلـ عنـ فـطـرـةـ قـبـلـ الدـخـولـ بـالـمـرـأـةـ وـبـعـدـ الدـخـولـ بـهـ ، والـرـدـةـ منهاـ منـ غـيـرـ فـطـرـةـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، والـرـدـةـ منهـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـ وـلـمـ يـسـلـمـ حـتـىـ تـنـفـصـيـ العـدـةـ ، والـرـدـةـ منـ المـرـأـةـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ عـنـ فـطـرـةـ أـوـ غـيـرـ فـطـرـةـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـ وـاصـرـتـ عـلـىـ الرـدـةـ فـهيـ زـوـجـتـهـ يـرـثـهاـ وـلـاـ نـفـقـةـ هـاـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ تـصـرـ وـرـجـعـتـ إـلـىـ الـاسـلامـ فالـنـكـاحـ ثـابـتـ بـيـنـهـاـ ، وـفـسـخـ المـرـأـةـ عـقـدـهاـ أـوـ عـقـدـ بـنـتـ أـخـتهاـ إـذـاـ تـزـوـجـ بـنـتـ اـخـتهاـ عـلـيـهـ ، وـبـيـعـ الـعـبدـ أـوـ الـأـمـةـ أـوـ بـيـعـهـاـ مـعـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـ المـشـرـيـ أـوـ الـبـائـعـ اـقـرـارـهـاـ عـلـىـ النـكـاحـ ، وـإـسـلاـمـ الـزـوـجـةـ وـلـمـ يـسـلـمـ الرـجـلـ حـتـىـ يـنـفـصـيـ عـدـتهاـ مـنـهـ ، وـإـسـلاـمـ الـزـوـجـ وـلـمـ يـسـلـمـ زـوـجـتـهـ حـتـىـ تـنـفـصـيـ عـدـتهاـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـ

(١) المصـدرـ السـابـقـ ١٠ / ٣٦ .

غير ذمية فان كانت ذمية فله إمساكها بالعقد الأول ولا يفسخ النكاح ، ومبني أحد الزوجين ، وعتق الأمة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها سواء كان زوجها حراً او عبداً على أصح القولين ، وبه جاء حديث صحيح (١) ويمثل أحد الزوجين الآخر فان كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم تحل له حتى تعتقه وتتزوج به ، وقدف الرجل زوجته الصماء او اخترسأه سواء كان دخل بها او لم يدخل ولم تحل له بعد ذلك أبداً ، وفسخ الحرمة نكاح نفسها او نكاح الأمة اذا تزوج بالأمة عليها واختارت الحرمة فسخ ، وإذا أذنت قبل الدخول او رضيت به بعده لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وفسخ الحرمة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الأمة إذا تزوج بالحرمة وعنده أمة هي زوجته وهي لاتعلم ذلك ، فان علمت قبل العقد أن له زوجة أمة او رضيت به بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وكذلك الحكم إذا كانت زوجته يهودية او نصرانية وتزوج حرمة مسلمة - رواه في التهذيب في باب الزيادات من النكاح : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه [عن ابن محبوب] عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٢) .

وفسخ الحرمة نكاح الأمة إذا تزوج بها ولم يعلم أنها أمة قبل العقد او يرضى بها بعده فان علم ورضي فلا خيار له ، وذهب الشيخ في مسائل الخلاف إلى أنه اذا تزوج بأمرأة على أنها حرمة فخرجت أمة أن العقد باطل . وفسخ الحرمة نكاح العبد كذلك ، وفسخ نكاح التي تزوج بها على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة ، وفسخ زوجة العين (٣) نكاحه إذا

(١) التهذيب ٧ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٤٩ ، وليس فيه « عن ابن محبوب » .

(٣) العين : الذي لا يرى النساء ولا يميل اليهن ولا يقدر على الجماع ، سمي

كانت العنة قبل العقد أو بعد العقد قبل الدخول بها إذا لم تكن عالة بحاله قبل العقد أو ترضى به بعد العقد ، فان حديث العنة بعد الدخول بها لم يكن لها خيار ولا فسخ ، وكذلك إن كان يقدر على إتیان غيرها فلا خيار لها . وفسخ زوجة الحصي (١) نكاحه إذا لم تكن عالة بحاله قبل العقد ولا رضيت به بعد العقد ، وفسخ زوجة المحبوب نكاحه كذلك ، وفسخ زوجة المجنون نكاحه اذا كانت الجنينة به قبل العقد سواء عقل أوقات الصلاة أو لم يعقل ، فان حديث الجننة به بعد العقد وكان يعقل أوقات الصلاة فلا خيار لها وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان على وليه طلاقها منه ، وأما المجنونة فان كانت الجننة بها قبل العقد ولم يعلم بها أو يرضي بها بعد العقد فله الفسخ ، وإن علم بها قبل العقد أو رضي بها بعد العقد فليس له فسخ ، وإن كانت الجننة بها بعد العقد عليهما فليس له فسخ وإنما تبين منه بالطلاق .

وفسخ المرأة نكاح من انتهى الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ أبو جعفر في النهاية وورد به خبر ضعيف لم يسنده الى إمام (٢) وقال الشيخ في المبسوط : الأقوى أنه لا خيار لها ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو الأصح .

وفسخ الرجل نكاح ثمان ، وهي : الرتقاء ، والقرناء ، والعلاء (٣)

= عيننا لأن ذكره يعني قبل المرأة أي يتعرض إذا أراد إيلاجه .

(١) الحصي : العبد الذي سلّ خصيّاته فلم يقدر على الجماع .

(٢) التهذيب / ٧ / ٤٣٢ .

(٣) الرتقاء : المرأة التي انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها . والقرناء : التي ينبع في فرجها لحم في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظماً فيمنع من جماعتها ، والعلاء : التي غلظ فرجها فلم يمكن الجماع معها .

والفضة ، والجرونة ، والمجودة ، والبرصاء ، والعمياء ،
وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة في الزنا ، وبه قال
الشيخ المفید في المقنعة وأبو الصلاح وسلام ، وذهب الشيخ في النهاية إلى
أن في العرجاء تردد دون المحدودة .

فصل

[عدد العدة]

العدد احدى عشرة : ثلاثة أقراء ، وقرآن اثنان ، وقراء واحد مع
شهرين مضافين إليه ، وقراء واحد ^(١) وثلاثة أشهر ، وخمسة وأربعون يوماً ،
وأربعة أشهر وعشرة أيام ، وشهران وخمسة أيام ، ووضع الحمل ، وابعد
الأجلين ، وتسعة أشهر .

فالثلاثة أقراء عدة ثمان إذا كن من ذات الحيض : الحرة المدخول
بها سواه كان الحيض في الشهر مرة أو مرتين أو ثلاثة مرات ، وعدة
الموطنة بملك اليمين إذا اعتقها سيدها ، وعدة الأممة إذا طلقها زوجها
طلاقاً رجعياً ثم اعتقها قبل خروجها من العدة ، وعدة المرتد عنها زوجها
عن غير فطرة إذا كانت حرة مع الدخول بها إذا هرب ولم يقدر عليه ،
وعدة اخت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها اخت الزوجة مع الدخول
بها إذا كانت حرة ، وعدة بنت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها بنتها
مع الدخول بها إذا كانت حرة ، وعدة الأم كذلك ، وعدة من أدخلت
على غير زوجها فوطئها اعتقاداً بأنها زوجته إذا كانت حرة .

وأما القرآن فعدة سبع إذا كن من ذات الحيض : عدة المستمتع

(١) القراء بضم القاف وسكون الراء : من الأصداد ، فيستعمل في حيض
المرأة وظهورها من الحيض .

بها بعد انقضاء أجلها مع الدخول بها سواء كانت حرة أو أمة ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها بعد الدخول ، وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة ، وعدة أم الزوجة وبنت الزوجة وأخت الزوجة ، وعدة من دخلت على غير زوجها مع الدخول بها أيضاً. هؤلاء الخمس إذا كان من ذوات الحيض ، فإن كان لا تخيبن وفي سننها من تخبيب فخمسة وأربعون يوماً. وأما القراء والشهران جميعاً فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت حيبة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حبيبها يبلغ سنها إلى الخمسين أو الستين ، فإنها تعتد بعد القراء المذكور بشهرين .

وأما القراء الواحد فعدة الأمة إذا اشتريت وكان سيدها الأول يطئها إذا كانت من ذوات الحيض ، فإن كانت لا تخيبن وفي سنها من تخبيب فخمسة وأربعون يوماً .

وأما الثلاثة الأشهر فعدة إثني عشرة : عدة المطلقة الحرة إذا كانت لا تخيبن وفي سنها من تخبيب ، وعدة الموطنة بملك اليمين إذا اعتقها سيدها وكانت لا تخيبن وفي سنها من تخبيب ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم اعتقت قبل خروجها من العدة إذا كانت لا تخيبن وفي سنها من تخبيب ، وعدة المستراة بالحمل بعد الطلاق ومضى تسعة أشهر ، وعدة المرأة إذا كانت لا تخيبن إلا في ثلاثة سنين أولى أربع سنين حيبة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة ، فإن كان عادتها غير ذلك وهي نامية لها فكذلك ثلاثة أشهر ، وإن كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قرعها في حال استقامتها ، وعدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها إذا لم يكن سنها خمسين سنة أو ستين سنة ، فإن كان سنها كذلك فلا عدة لها ، وعدة من كان لها عادة في كل شهر أو شهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت لاترى الدم إلا في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو مازاد على ذلك مرة

واحدة ، وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت الزوجة واخت الزوجة
ومن أدخلت على غير زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر وكن لا يحضن
وفي سنن من تحبض .

وأما الخامسة والأربعون يوماً فعدة ثمان : السبع اللائي تقدمن ، وعدة
الأمة اذا اشتريت وكان سيدها يطئها اذا كانت لاتحبض وفي سنها من تحبض .
واما الأربعة أشهر وعشرة أيام فعدة خمس : المتوفى عنها زوجها اذا
كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة مقتueva بها او غير
مقيمع مسلمة او يهودية او نصرانية . وقال المفید وسلام : عدة المتمتع
بها اذا مات عنها زوجها شهراً وخمسة أيام . وعدة المرتد عنها زوجها
عن فطرة سواء قتل في الحال أو هرب ولم يقدر عليه تعتقد من يوم ارتداده
وعدة الامة إذا مات عنها سيدها او طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات عنها اذا
كانت أم ولد لسيدها فان لم تكن أم ولد فعدتها شهراً وخمسة أيام ، وعدة
الامة إذا مات عنها سيدها وكان يطئها بملك اليدين سواء كان لها منه ولد
أولم يكن ، وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره الى الإمام وينفذ من
يتعرف خبره في الآفاق أربع سنين إذا لم يكن للمفقود ولد ينفق عليهما .
واما الشهراً وخمسة أيام فعدة الامة إذا مات زوجها عنها ولم يكن
لها ولد من سيدها .

واما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة او امة ولو كان
بعد الطلاق بلحظة واحدة .

واما بعد الأجلين فعدة الحامل إذا مات عنها زوجها ، ومعناه إن
وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام تمت الأربعة أشهر وعشرة أيام
وإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع صبرت حتى تضع ولو كان
بعد ستة أشهر الى تسعه أشهر .

واما التسعة الأشهر فالتر بص بالمستراة .

فصل

[في العدد المختلفة]

عدد البيانات مع الدخول إحدى وعشرون عدّة : عدّة المتوفى عنها زوجها ، وعدّة المطلقة الثالثة للحرة ، وعدّة المطلقة الثانية للأمة سواء كانت تحت حر أو عبد ، وعدّة الخلع فان رجعت فيما بذلت كان له الرجوع في بعضها ، فان كان الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها ، وكذلك إن كان الخلع بعد طلاقتين ،

وعدد المباراة كذلك ، وعدّة الصباء أو الخرساء إذا حرمت عليه بالقذف أبداً ، وعدّة زوجته التي أرضعت زوجة له أخرى صغيرة الرضاع المحرّم ، وعدّة اللعان ، وعدّة التي ارتد عنها زوجها عن فطرة ، وعدّة المرأة اذا تزوج عليها بنت أخيها أو بنت اختها واختارت فسخ نكاح نفسهاولي في هذا القسم نظر للخبر الآتي .

وعدد بنت الأخ او بنت الاخت إذا فسخت عمتها او خالتها نكاحتها وقد روی بأن نكاحتها باطل (١) وسيأتي الخبر به .

وعدد من فسخت نكاح زوجها بعيّب يوجب رده ، أو فسخ زوجها نكاحتها بعيّب يوجب ردها ، وعدّدة الامة اذا بيعت أو بيع زوجها اذا اختار البائع او المشتري فسخ نكاحتها ، وعدّة الحرة اذا تزوج عليها امة واختارت فسخ نكاح نفسها ، وعدّة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة امة واختارت الحرة فسخ نكاح نفسها ، وقد روی أن نكاح الامة باطل (٢)

(١) التهذيب ٧ / ٣٣٣ .

(٢) الكافي ٥ / ٣٥٩ .

وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة يهودية أو نصرانية ، وعدة الأمة إذا تزوج بها على حرة واختارت الحرة فسخ نكاح الأمة ، وعدة الأمة إذا اعتقدت واختارت فسخ نكاح زوجها ، وعدة من أمرها سيدتها باعتزال زوجها الذي هو عبده .

وجميع هذه الاقسام إنما تجب العدة فيها مع الدخول بالمرأة ، فإن لم يكن هناك دخول فلا عدة إلا المتوفى عنها زوجها فإنه يجب عليها العدة سواء دخل بها أو لم يدخل ، روى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة [الا برضى منها] فمن فعل ذلك فنکاھه باطل (١) .

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من جملة خبر : فإن تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن لها امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت أن تقسم بعد معه أقامت وإن شاءت ان تذهب إلى أهلها ذهبت ، وإذا حاضرت ثلاثة حيسن أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للزواج . قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها الى منزله ؟ قال : نعم (٢) .

وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نکاھهن في حال دون حال خبر صحيح ان من تزوج بأمة على حرة فنکاھها باطل (٣) .

(١) التهذيب ٧ / ٣٣٣ ، والزيادة منه .

(٢) الكافي ٥ / ٣٥٩ .

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٩٧ والكافى ٥ / ٣٥٩ .

فصل

[ما يجب فيه للعتق]

يجب العتق في ثلاث عشرة كفارة : كفاره من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أو فعل ماحرجي مجرى الإفطار من الجماع وغيره ، وكفاره الإفطار في الاعتكاف ، وكفاره نقض النذر أو العهد ، وكفاره جز المرأة شعرها في المصاب ، وكفاره قتل العمد ، وكفاره قتل الخطأ ، وكفاره الظهور ، وكفاره من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو الأئمة عليهم السلام ، وكفاره العين ، وكفاره شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته وكفاره خدش المرأة وجهها في المصاب ، وكفاره نتف شعرها في المصاب أيضاً .

فاما كفاره الإفطار في شهر رمضان ونقض النذر أو العهد وجز الشعر فعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك .

وقال سيدنا المرتضى قدس الله روحه في المسائل الموصولة الثالثة : من نذر شيئاً من القرب فلم يفعله مختاراً فعليه كفاره ، فان كان صيام في يوم بعنه فأفطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفتر يوم من شهر رمضان مختاراً ، وان كان مضطراً فعليه ما يجب في كفاره العين والحجنة فيه إجماع الفرقة . وذهب الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي رحمه الله الى أنها مرتبة مثل كفاره الظهور .

واما كفاره قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً يجب عليه الجمع في ذلك بين الثلاث .

واما كفاره قتل الخطأ وكذا الظهور وكفاره العين بالبراءة مع الحنث

فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً يجب عليه الترتيب في ذلك ، وذهب سلار الى ان كفاره قتل الخطأ على التخيير ، وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع ، وذهب الشيخ في الثالث من مسائل الخلاف الى أن من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك يميناً والمخالفه حث ولا يجب به كفاره ، وهو اختيار ابن ادريس ، وال الصحيح ماقلناه ، وبه قال الشيخ المفيد في المقمعة وسلام في الرسالة والشيخ في النهاية لكنه أطلقه ولم يقيده بالحث كما قيده المفيد وسلام ، وقال أبو الصلاح في الكافي : ومن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من أحد من الأئمة عليهم السلام مطلقاً فعليه كفاره ظهار .

وان علق ذلك بشرط وخلاف متعلق بالبراءة فعليه الكفاره المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى أبي الحسن عليه السلام : رجل حاف بالبراءة من الله ومن رسوله فحدث ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكون مد [من طعام] ويستغفر الله عز وجل ^(١) . وعمل الطائفه على العمل بخلاف هذا الخبر .

وأما كفاره اليمين وكفاره شق الثوب وكفاره الخدش وكفاره نتف الشعر فعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً في ذلك ، فان عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات والاطعام لكل مسكون مد ، والكسوة لكل مسكون ثوب واحد ، وبه تشهد الرواية الصحيحة ^(٢) وهو اختيار ابن ادريس ، وقال المفيد وأبو الصلاح وسلام : لكل مسكون ثوبان أو شعبة في يومه ، فان شق ثوبه على أبيه أو أمه أو أخيه أو قريب

(١) التهذيب ٨ / ٢٩٩ ، والزيادة ليست فيه .

(٢) المصدر السابق ٨ / ٢٩٦ .

منه أو المرأة على زوجها فليس عليه شيء .
وألحق جماعة من أصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر
بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان ، وال الصحيح هو ان عليه
إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة أيام ، ورد
بذلك خبران (١) .

ولا يعتبر الإيمان في العتق في الكفارات الا كفارة قتل الخطأ ، وبه
قال الشيخ أبو جعفر في الأول من الخلاف ، وقال ابن ادریس : يعتبر ذلك .

فصل

[من يستحب عتقه]

يستحب عتق سبعة : المملوك المؤمن العفيف الصالح ، والمملوك إذا
أتى عليه بعد ملكه سبع سنين ، والمملوك المؤمن إذا كان عند مالكه تحت
ضيق وشدة يستحب شراؤه وعتقه ، والمملوك إذا عتق نصبه منه تقرباً
إلى الله تعالى يستحب له شراؤه البالي وعتقه ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر
وقال ابن ادریس يجب عتقه . والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ،
وقال بعض أصحابنا يجب . والمملوك إذا وطئ مالكه أمة وهي حامل به
قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها ، ومن عدا
الوالدين والولد والحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبة .

فصل

[الذين ينتقون من غير لفظ]

الذين ينتقون من غير أن يتلفظ بعتقهم أربعة وعشرون : الأب

(١) الكافي ٤ / ١٢٢ ، التهذيب ٤ / ٢٧٩ .

إذا ملكه ابنته ، والابن اذا ملكه ابوه ، والأم اذا ملكها ابنتها ، والابن اذا ملكته أمه ، والعمة اذا ملكها ابن أخيها ، والخالة اذا ملكها ابن اختها ، وبنت الأخ اذا ملكها عمها ، وبنت الأخت اذا ملكها خالها .

فهذه الثانية من جهة النسب ، ومثلهن من جهة الرضاع على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والنهاية ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا ينعتقون من جهة الرضاع .
والأعمى ، والمخنون ، والمحذوم ، والمقدد ، وعبد الحربي إذا أسلم ولحق بدار الاسلام صار حراً ، والعبد إذا أعتق سيده منه بعضاً سرى العتق في باقيه وإن لم يتلفظ السيد بعقد الباقي ، والمكاتب المشروط عليه إذا أدى ماعليه ، والمملوك إذا نكل به سيده ^(١) أو مثل به ، رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ولیدتها أنها حرّة لاسبيل مولاهما عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوکه فهو حر لاسبيل عليه ^(٢) .

فصل

[مواضع لا تقبل فيها شهادة النساء]

لاتقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعًا : النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب الشهادات والمبسط في كتاب الشهادات والشيخ المفید في المقنة وسلام في الرسالة وابن ادريس ، وقد روی أخبار

(١) تنكيل المولى بعده بأن يجدع أنفه أو يقطع أذنه .

(٢) من لا يحضر ٣ / ٨٥ .

صحيحة بأنه اذا كان معهن رجل انها تقبل^(١) وستأتي في آخر الفصل . والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والظهار ، والإيلاء ، والعتق ، والنسب والرضاع ، ورؤية الملال جاء بها خبر صحيح^(٢) ، والوكالة ، والوصية في كونه وصيًّا ، والجناية الموجبة للقود ، وروى الحسين بن سعيد عن جميل ابن دراج وابن حران عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يجوز شهادة النساء في القتل^(٣) فحمله الشيخ على الديمة دون القود .

والردة ، والحد في السرقة ، والحد في شرب المسكر ، والحد في القذف ، والحد في الزنا منفردات عن الرجال ، فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان عليه بالزنا وجب الارجم إن كان محسناً ، فان كان غير محسن وجب عليه مائة جلدة ، فان شهد بذلك رجلان وأربع نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان محسناً أو غير محسن ، فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد منهم مئانون جلدة حد المفترى . وتقبل شهادتهن منفردات عن الرجل في خمسة مواضع : الدين ، والعدرة وعيوب النساء ، وميراث المستهلك ، والوصية في إخراج شيء من المال لا في الولاية .

والأخبار المشار إليها :

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح ؟ قال : يجوز إذا كان معهن رجل^(٤) .

(١) ذكرت هذه الأخبار في التهذيب ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٩ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٢٦٦ .

(٤) التهذيب ٦ / ٢٦٩ .

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(١).
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ^(٢).

فصل

[الذين لا يقبل اقرارهم]

لا يقبل إقرار سبعة انسان : العبد ، والصبي ، والجنون ، والأبله الشديد البلة ، والمكره ، والمبذر ، والمفلس إذا أقر بالمال الذي تعلق به حق غرامته ، والراهن إذا أقر بالرهن لمن عدا المرتهن فان أقر به المرتهن صحيحة اقراره ، ومن أقر به فراراً من دين عليه ، ومن أقر بما لا يملك فان انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن أقر به أولاً ، ومن أقر بدين في حال مرضه ومات ، ومن أصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثالث كالوصية ، ومنهم من صحح إقراره وجعله من أصل المال ، وهو الصحيح .

فصل

[من يسمع قوله]

ثمانية عشر القول قوله : من هلك ما في أيديهم من الامانات لمن يكون عليه ، أو يتصرفون عن إذنه مع اليمين مالم يفرطوا ، والحاكم ، وأمين الحكم ، والأب ، والجد ، والوصي ، والوكيل ، والمستعير ، والمستودع

(١) نفس المصدر ٦ / ٢٦٤ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٧ .

والمستأجر ، والراعي ، والشريك ، والمضارب ، والمزارع ، والمساقي ،
والسمسار ، والوزان ، والنافذ ، والمنادي .

فصل

[مواضع يقبل قول المدعى فيها من غير يمين]

يقبل قول المدعى من غير يمين في ثمانية وعشرين (١) شيئاً : من أقام الدليل القاطع على صدقه وأنه لا يدعي إلا حقاً يقبل دعواه في كل ما يدعيه ، والأب ، والجند ، والحاكم ، وأمينه ، والوصي في النفقات على من هو تحت ولايتهم مالم يدعوا شيئاً تمنع العادة منه ، ومن ادعى أنه لازكاة عليه ، ومن ادعى أنه أخرج زكاته إلى مستحقها ، ومن ادعى أنه عزل زكاة ماله وهلاكت ، ومن ادعى كنزاً وجد في دار كانت له بعد بيعها ، ومن وجد عنده طعام في زمان الاحتكار فادعى أنه اشتراه لقوته ، ومن ادعى عليه بشيء تقتضي العادة بخلافه فأنكره ، ومن ادعى على غيره شيئاً فأنكره المدعى عليه ونكل عن اليدين الزم الحق ولا يمين على المدعى على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمفید في المقنعة وسلام الرسالة ، وذهب الشيخ أبو جعفر في المسوط في باب النكول عن اليدين وفي الثالث من الخلاف في كتاب الدعاوى إلى أنه لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليدين المدعى فيحمل على ما ادعاه ، وهو اختيار ابن ادریس .

ومن أعطى غيره زيادة على حقه وادعى بعد ذلك أنه غلط ، والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ ، ومن طلقت ثلاثة وتزوجت زوجاً ثانياً ودخل بها ثم مات وادعى انه وطئها قبل قولها وحلت للزوج الأول ، واذا

(١) في ح و م « ثمانية عشر » وهو خطأ .

ادعت المرأة الحيض أو الطهر أو انقضاء العادة بها ، والظئر اذا جاءت بالولد فانكره أهله وادعت انه ولدهم واشتبه الأمر فيه ، ومن أقر بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ، ومن اخرج من حرز مالاً فأخذنه وادعى أن صاحب المال اعطاه إيه فلم يوافقه اخذ ماله ولا قطع على المخرج ولا يعين ، ومن أقر بمحى يوجب الرجم ثم انكره قبل إنكاره ، ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الإكراه ، ومن زنى وهو قريب عهد بالإسلام وادعى الجهالة ، وإذا لاط السيد بمملوكه فادعى المملوك أن مولاتها اكرهتها على ذلك درء عن الجارية الحد ، وإذا وجد رجل يجامع امرأة فادعيا الزوجية وأمكن ذلك ، وإذا وجد رجلان او رجل وغلام او رجل وامرأة في أزار واحد فادعيا ان البرد احوجهما الى ذلك ، ومن انكر دعوى من ادعى عليه بأنه قذفه .

فصل

[للذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب]

يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية : المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافة الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق أو الكفاراة مع القدرة عليها والمولى بعد أربعة اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الكفاراة مع القدرة عليها أو الطلاق ، ومن قتل او فعل فعلًا يوجب الحد أو التعزير والتبعاً الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد منه او يقام عليه الحد او التعزير ، ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات أمر بأن يختار منها أربعاً فان لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى

يختار منها أربعاً ، ومن أقر لإنسان بشيء ولم يبينه وأصر على ذلك عذر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى بيئه ، ومن ادعى على غيره بشيء فسكت ولم يقربه ولم ينكر عذر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكر ، والمحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفي عن البلد او يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ماذهب اليه الشيخ ابو جعفر في النهاية والميسوط وسائل الخلاف ، وجاءت به احاديث ضعيفة من جملتها حديث رواه محمد بن سليمان الديلمي وهو غال (١) وروي من طريق العدول أحاديث تعارضها (٢) وذهب الشيخ المقيد قدس الله روحه الى أن الامام مخير في تناه او صلبه اوقطع يديه او نفيه ، وهو الصحيح لأن الآية تقتضي التخيير .

والمرتدة تخالد في السجن وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في المطعم والمشرب ، وروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام ؟ قال : لانقتل وتستخدم خدمة شديدة وتنعن الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات (٣) فأما إن تابت فانها يقبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة أو غير فطرة . وهو الذي يقوى في نفسه لأنه قد جاء بالتوبة الخبر مطلقاً ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « التوبة تجتب ما قبلها » .

وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر

(١) التهذيب ١٠ / ١٣١ . وقال النجاشي في رجاله ص ٢٨٢ : محمد بن سليمان ابن عبد الله الديلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٣٥ .

(٣) المصادر السابق ١٠ / ١٤٣ .

وأبي عبدالله عليهما السلام في المرأة إذا ارتدت استتابت فان تابت فرجعت
ولَا خلدت السجن ^(١).

وعنه عن عباد بن صهيب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المرتد يستتاب فان تاب والا قتل . قال : والمرأة تستتاب فان تابت والا
حبست في السجن ^(٣) وهذا الخبران مطلقاً ايضاً .

وقد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان
سيدها مات وأوصى بها عناقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً
فتضررت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث ؟ قال : قضى أن يعرض
عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبى ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني
فهم عبيد لأئحيم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا احبسها حتى تصمم ولدها
الذى في بطنها ، فإذا ولدت قتلتها ^(٤).

وروى علي بن الحسين بن فضال ما يقارب معناه .
قال الشيخ في النهاية : هذا الحكم مقصور على هذه القضية .

فصل

[المخلدون في السجن]

الذين يخلدون في السجن خمسة : المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ، ومن

(١) التهذيب / ١٠ / ١٣٧ .

(٢) كما في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « حماد بن صهيب » .

(٣) التهذيب / ١٠ / ١٤٤ .

(٤) المصدر السابق / ١٠ / ١٤٣ .

أمسك إنساناً حتى قتله غيره ، ومن أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور ، ومن سرق من حرز ربعة دينار قطعت يده اليمنى من أصول الأصابع الأربع ويترك له الراحة والإبهام ، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه ، فان سرق ثالثة وجب أن يخليد في السجن مخلداً أبداً ، فان سرق رابعة في السجن وجب قتله ، روى ذلك سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وروى هذه الأحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

وما رواه الطوسي في باب حدود الزنا مرسلاً وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في أبواب القضايا والأحكام بمذكرة الاستناد قال : روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته ؟ فقال : ضرب ضربة بالسيف بلغت منه مبالغة ، فان عاش خلد في السجن حتى يموت (٣).

وما رواه الطوسي في الاستبصار في باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ، وأبو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه في باب الحبس بتوجيه الأحكام عن السكوني باسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال : هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن (٤).

(١) المصدر السابق / ١٠٣ .

(٢) المصدر السابق / ١٠٤ .

(٣) من لا يحضره ٣ / ١٩ .

(٤) الاستبصار / ٤، ٢٨٣ ، من لا يحضره ٣ / ١٩ .

فصل

[في الدين يقتلون بعد الحد والتعزير مرتين]

يقتل في الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين سته : شارب الخمر جاءت به أحاديث صحيحة (١) وبه قال أكثر أصحابنا ، واليه ذهب سيدنا المرتضى في الانتصار والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) والشيخ المفید في المقنعة (٣) والشيخ أبو جعفر في الاستبصار (٤) والنهایة ، وقال في المبسوط والخلاف (٥) يقتل في الرابعة ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة .

شارب النبيذ ايضا يقتل في الثالثة ، وبه قال الشيخ في النهاية والاستبصار (٦) والشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٧) وابو الصلاح ، ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام (٨) ورواه يونس ايضا في الاستبصار عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن

(١) التهذيب / ١٠ / ٩٥ .

(٢) من لا يحضر ٤ / ٤٠ .

(٣) المقنعة ص ١٢٩ باب حد السكر .

(٤) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٥) الخلاف ٢ / ٤٨٤ .

(٦) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ .

(٧) من لا يحضر ٤ / ٤٠ .

(٨) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ ، وفيه « كان النبي ... » .

امير المؤمنين عليه السلام (١) .

وشارب الفقاع ، وبه قال السيد المرتضى في الانتصار وابو الصلاح
ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمايل
ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام (٢) .

وأكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير غير مسند
الى احد من الأئمة عليهم السلام (٣) فان استحل ذلك وجب عليه القتل
اول مرة .

ومن افطر متعمداً في شهر رمضان ، رواه سماعة غير مسند الى احد
منهم عليهم السلام ، ورواه في التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع
الى الامام يقتل في الثالثة (٤) ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل أول مرة
ورواه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن برید العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام (٥) .

والمساحة ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن أبي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام (٦) فان كانت

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) التهذيب ١٠ / ٩٨ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٤٥ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

(٥) المصدر السابق وتفسير الصفحة .

(٦) المصدر السابق ١٠ / ٥٩ .

محصنة قتلت أول مرة ، وذهب المفید في المقنعة (١) والمرتضى في الانتصار وأبو الصلاح في الكافي الى أن عليها مائة جلدة سوط سواء كانت محصنة أو غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب السرائر ، وقال أيضاً في السرائر في باب وطى الاموات والبهائم : وممی تكرر وطیء البهيمة او الميّة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة لأنها قد أجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .

اقول : ان الاجماع على ما ذكره متعدد ، بل الأولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم والأموات يونس ابن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٢) .

رواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب نوادر الحدو دعن صفوان بن يحيى عن يونس عن أبي الحسن الماضي (ع) (٣)

فصل

[مواضع يجب فيها قتل المرأة]

يجب قتل المرأة في خمسة عشر موضعاً : في الزنا اذا كانت محصنة قاتلت في المرة الأولى وإن لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا حدثت ثلاثة مرات ، وفي السحر على مانقدم ، وفي أكل الربا وشرب الخمر ، وفي الإفطار في شهر رمضان على مانقدم ، وفي فعل السحر ، وفي سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او احد من الانتماء عليهم السلام ، واذا احدثت حدثاً في الكعبة على مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

(١) المقنعة ص ١٢٦ . (٢) التهذيب ١٠ / ٦٢ .

(٣) من لا يحضره ٤ / ٥١ .

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من احدث حدثاً في الكعبة قتل (١).

ولإذا قنلت حراً او حرة ، واذا طلبت قتل الانسان او اخذ ماله ولم تنجز الا بالقتل ، واذا اطلعت على عورات قوم ولم تنجز الا بالقتل ، واذا قذفت او فعلت فعلاً يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات وجوب قتلها في الرابعة كالرجل ، واذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولى والثانية والثالثة وتقتل في الرابعة على ما تقدم ، واذا رمت في دار قوم ناراً فاحترقت او احرقت فيها وجوب قتلها كالرجل ، واذا ترس بها المشركون ولم يك للمسلمين بد من قتلها .

فصل

[مواضع لاتقطع فيها يد السارق]

لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعآ : من سرق اقل من ربع دينار ، ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار اولم يبلغ ، ومن سرق من الحمامات او الخانات او المساجد او الأرحية إلا ان يكون الشيء مدفوناً فيها او مغلقاً عليه او مقفلماً ، ومن نقب وجمع المนาع وكوره ولم يخرجه ، ومن اخرج المال من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه لاياده ولم تقم عليه بينة عادلة بأنه سرقه ، جاء به خبر صحيح (٢) .

ومن كان شريكاً في المال فأخذ منه قدر نصبيه ، فان زاد على نصبيه ربع دينار وجوب قطعه ، والنصبي اذا كان له سبع سنين (٣) وسرق عني

(١) التهذيب ١٤٩ / ١٠ . (٢) التهذيب ١٠ / ١٠٧ .

(٣) كذا في ط ، وفي ح و م « اربع سنين » ، وهو خطأ يعلم مما سأليني بعد أسطر من قوله « واعتبرنا السبع والتسع سنين » .

عنه اول مرة فان سرق ثانية عذر فان سرق ثلاثة حكت اصابعه حتى تدمى
 فان سرق رابعة قطعت اناامله التي هي رؤوس الاصابع الاربعة دون الابهام
 فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين وجب قطع اصبع يمينه الاربع ويترك
 له الراحة والابهام كما يقطع الرجل ، واعتبرنا السبع والتسع سنين لأنه قد
 جاء به خبر صحيح (١) وقال ابو الصلاح : اذا سرق الصبي هدد في
 الأول وحكت اصابعه في الثانية بالأرض حتى تدمى وقطعت اطراف اناامله
 الأربع من المفصل الأول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول
 الاصابع في الخامسة ،

والعبد إذا سرق من مال سيده لا يجب عليه القطع ، وكذلك إذا
 أقر بأنه سرق من غير سيده ، فان قامت عليه البينة بأنه سرق من غير
 سيده وجب عليه القطع .

والأب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز ،
 والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا لم يكن المال محرزآ دونه ، فان
 كان محرزآ دونه وجب عليه القطع ، والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك ،
 والأجير اذا سرق من مال المستأجر سواء كان محرزآ أو غير محرز ، والضييف
 اذا سرق من مال مضييفه كذلك جاء به خبر صحيح مطلقا (٢) وقال الشيخ
 ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط : إن كان محرزآ دونها وجب
 عليها القطع .

وعبد الغنيمة إذا سرق من مال الغنيمة ، ومن سرق وليس له يد
 ولا رجل ، ومن اقر مرة أو مرتين ثم رجع عن اقراره الزم بالسرقة ولا
 قطع عليه ، وقد روی احمد بن محمد عن ابن محذوب عن أبيان عن الحلبی

(١) التهذيب ١٠ / ١٢٠ .

(٢) الكافي ٧ / ٢٢٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر نفسه عند الامام أنه سرق
ثم جحد قطع يده وان رغم أنفه (١) .

وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحبشي ، ومحمد
ابن الفضيل عن الكثاني ، وفضاله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله (٢) .

وعنه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن الفضيل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة واحدة
قطع (٣) ومن أشهد عليه شاهد واحد بالسرقة لا يقطع ، ومن سرق وتاب قبل
قيام البينة عليه بالسرقة .

ومن أقر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة ثانية في الاقرار لا يتم
عليه القطع بل الامام متذر فيه إن شاء عفى عنه وإن شاء قطع ، ومن
سرق شيئاً منكم انسان او جبيه الظاهرين لاقطع عليه ، رواه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (٤) عن مسمع أبي سيار
عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) .

ومن أقر تحت الضرب أو في الحبس او أقر بالتخويف فلا قطع
عليه ، فان جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع ، وبه قال الشيخ في النهاية
ورواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

(١) التهذيب ١٠ / ١٢٣ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٢٦ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب «عن عبدالله بن شمون عن عبد الرحمن ابن شمون» .

(٥) التهذيب ١٠ / ١١٥ .

سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام (١). وقال ابن ادریس :
لا يجب عليه القطع :

وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم أتيا بعد بأخر
وقالا « هذا الذي سرق وإنما وهمنا في حق الأول » لم تقبل شهادتهما على
الثاني وغرما دية يد الأول ، فان قالا تعمدنا وجب عليهما قطع أيديهما ان
اختار ذلك المقطوع ويؤدى اليهما دية واحدة ، وان اختار يد احدها كان
له ذلك ويؤدى الشاهد الآخر الى المقطوع الثاني نصف دية يده .

ومن سرق شيئاً من التمر أو الكرم وهو بعد في الشجر فلا قطع
عليه ، ومن سرق شيئاً من حجارة الرخام على مارواه السكوني (٢) .

ومن سرق شيئاً من الطير على مارواه محمد [بن يحيى بن احمد بن
محمد] بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزار عن غيثاً بن ابراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي بالكافة برجل سرق حاماً
فلم يقتله وقال : لاقطع في الطير (٣) .

ومن سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة على مارواه محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القلندي
عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة
الخل (٤) في كل شيء يُؤكل من اللحم أو الخبز وأشباه ذلك (٥) .

(١) المصدر السابق ١٠٦ / .

(٢) الكافي ٧ / ٢٣٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة ، والزيادة منه .

(٤) الخل : الجدب وانقطاع المطر ويس الارض .

(٥) الكافي ٧ / ٢٣١ .

فصل

[أقسام القتل وأحكامه]

القتل على ثلاثة أضرب : عمـد مـضـ، وخطـاً مـضـ، وخطـاً شـيـءـ بالعمـدـ .

فالعمـدـ المـضـ هو أن يقصدـ العـاقـلـ الـكـامـلـ قـتـلـ غـيرـهـ بـماـ جـرـتـ بهـ العـادـةـ حـصـولـ الموـتـ ، فيـجـبـ القـوـدـ عـلـىـ القـاتـلـ أوـ الـديـةـ بـمـاـ رـضـيـ بهـ أولـيـاءـ المـقـتـولـ وـبـذـلـهاـ القـاتـلـ .

وـأـمـاـ الخطـاـ المـضـ هوـ أـنـ يـرمـيـ الـإـنـسـانـ شـيـئـاـ فـيـصـيبـ بـهـ غـيرـهـ ، فيـجـبـ فـيـهـ الـديـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ ، وـقـالـ الشـيـخـ المـفـيدـ فـيـ المـقـنـعـةـ يـرـجـعـ الـعـاقـلـةـ بـهـ عـلـىـ القـاتـلـ إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ (١)ـ . وـقـالـ سـلـارـ وـيـرـجـعـ الـعـاقـلـةـ بـهـ عـلـىـ مـالـ القـاتـلـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـكـونـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـالـذـيـ ذـكـرـاهـ خـلـافـ الإـجـمـاعـ :

وـأـمـاـ الخطـاـ شـيـئـهـ بـالـعـمـدـ فـهـوـ أـنـ يـقـصـدـ الـإـنـسـانـ تـأـدـيـبـ مـنـ لـهـ تـأـدـيـبـ بـمـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ فـيـ تـأـدـيـبـ فـيـمـوتـ ، أـوـ يـعـالـجـ الطـبـيـبـ غـيرـهـ بـمـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ بـحـصـولـ التـفـعـ عـنـدـ فـيـمـوتـ ، فـحـيـثـنـذـ يـجـبـ فـيـهـ الـديـةـ عـلـىـ القـاتـلـ فـيـ مـالـهـ خـاصـةـ ، وـذـهـبـ أـبـوـ الصـلـاحـ إـلـىـ أـنـهـاـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ اـيـضاـ، وـهـوـ خـلـافـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ .

وـأـمـاـ الـعـاقـلـةـ (٢)ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ ، فـقـالـ اـبـنـ فـارـسـ فـيـ كـتـابـ مـجـمـلـ

(١) المـقـنـعـةـ صـ ١١٦ـ .

(٢) قـالـ اـبـنـ مـنـظـورـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ ١١ / ٤٦١ـ : العـقـلـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ الـديـةـ ، سـمـيتـ عـقـلاـ لـأـنـ الـديـةـ كـانـتـ عـنـدـ الـعـربـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـبـلـاـ لـأـنـهـاـ كـانـتـ أـمـواـهمـ فـسـمـيتـ الـديـةـ عـقـلاـلـأـنـ القـاتـلـ كـانـ يـكـلـفـ أـنـ يـسـوقـ الـديـةـ إـلـىـ فـنـاءـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ =

اللغة : العاقلة هو بنو عم القاتل الأدnon . وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمسبوط العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والموالدين ، وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وأم أو من جهة اب ، والأعمام وابناؤهم واعمام الأب وابناؤهم والموالى ، وبه قال الشافعی وبجامعة أهل العلم (١) . وقال الشيخ في النهاية : دية قتل الخطأ تلزم العاقلة وهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال سواء ، وهو اختیار ابن ادریس . وقال مصنف الوسیلة : العاقلة من يرث الديمة سوى الوالدين والزوج والزوجة .

والذی وقفت عليه من الأخبار ما يمكن أن يستدل به مارواه ابن محبوب عن مالك بن عطیة عن أبيه عن سامة بن كهیل مامعنـه : ان امير المؤمنین عليه السلام أتى برجل قتل رجلا خطأ وذكر أـن من أهل الموصل ، فكتب الى عامله بالموصل أن يلزم بالدية من قرابة الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب من لا يحتجبه عن ميراثه أخذنا نجوماً في ثلاثة سنين فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل امه في النسب سواء انه تلزم الرجال المذكورين من قبل أبيه ثلاثة الدية والرجال المذكورين من قبل امه ثلاثة الدية ، فان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المذكورين منهم الدية في ثلاثة سنين ، وان لم يكن له قرابة الزم اهل الموصل من ولد بها دون غيرها الدية وتستأدى في ثلاثة

= فيعقلها بالعقل ويسلّمها الى أوليائه ، واصل العقل مصدر « عقلت البعير بالعقل أعنـه عـقاـلاً » ، وهو حبل ثني به يد البعير الى ركبته فتشد به ، قال ابن الاثير : وكان أصل الديمة الايل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها

(١) الخلاف ٢/٤٠٠ - ٤٠١ .

سنين ، وإن لم يكن من أهل الموصل فرده إلى فأنا وليه والمؤدى عنه (١) وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة من الحكم عن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام ... قال : ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل وانخطأ من الجارح وكان بدويآ فدية ماجنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين . قال : وإذا كان القاتل او الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطأ على أوليائه من القرويين (٢) .

روى محمد بن علي بن محبوب [عن العلاء] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عدماً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : إن كان له مال أخذ منه وإن لا أخذ من الأقرب فالأقرب (٣) .

وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميشمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعتمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الديمة من ماله والا فمن الأقرب فالاقرب فإنه لا يبطل دم امرىء مسلم (٤) .
وروى يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن احـدـهـماـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فهـاـتـ قـبـلـ أنـ يـخـرـجـ إـلـىـ أولـيـاءـ المـقـتـولـ من الـدـيـةـ : إنـ الـدـيـةـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ ،ـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـاـقـلـةـ فـعـلـ الـوـالـىـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ (٥) .

(١) الكاف ٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٧٤ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٧٠ ، والزيادة منه .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٧٢ .

ومن باب العتق مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلاً وشرطت ولاده وهو ابن فلحق ولاده بعصبها الذين يعقلون عنها دون ولدها (١).

وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٢) في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاده فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وتترك مالاً له عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا احدث حدثاً يكون فيه عقل (٣).

وأما الديمة في جميع انواع القتل المذكورة فالله دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا جلة او مائتا بقرة او الف من الشياة او مائة من الابل ، وتحتختلف أسنان الابل باختلاف أنواع القتل ، فان كان القتل عمداً محضاً فمائة من مسان الأبل ، وان كان خطأ محضاً عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، وبه قال الشيخ المفید في المقنة (٤) والشيخ أبو جعفر في النهاية وسائل الخلاف (٥) وأبو الصلاح في الكافي وسلام في رسالته ، وجاء به حديث صحيح رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا (٦) عن عبدالله بن

(١) المصدر السابق ٨ / ٢٥٣.

(٢) ليس في المصدر كلمة «امير المؤمنين عليه السلام» .

(٣) التهذيب ٨ / ٢٥٤.

(٤) المقنة ص ١١٥.

(٥) الخلاف ٢ / ٣٧٧.

(٦) في المصدر «عن أبيه عن بعض أصحابه» .

سنان ، والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو الحجر أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الأبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الأبل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الأبل عشرون شاة (١).

وروى علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها (٢) خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ... (٣) والى ماتضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة ، والعمل بالخبر الأول أولى لأن محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان (٤) ، وأيضا فالخبر الأول يضله عمل الجماعة .

(١) التهذيب / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) في المصدر هكذا « عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم او عشرة آلاف درهم أو الف دينار ، فان كانت الابل فخمسين وعشرون ... ».

التهذيب / ١٠ / ١٥٨

(٤) في رجال التجاشي ص ٢٥٦ : محمد بن عيسى بن عبد الله بن يقطين بن هومي مولى اسد بن خزيمة ابو جعفر ، جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة و مشافهة ، ذكر ابو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد انه قال : ماتفرد به محمد بن عيسى من كتب پونس =

وان كان القتل خطأ شبيه العمد ففيه اربعون حقة ثانية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون على مارواه عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم ، وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طرفة الفحل (١).

وروى علي عن محمد بن عيسى [عن يونس] عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ازها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة (٢) كلها طرفة الفحل (٣) ورواه أيضا محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل في باب الديات

= وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد . وقال العلامة في رجاله ص ١٤١-١٤٢ : اختلف علماؤنا في شأنه، فقال شيخنا الطوسي انه ضعيف استثناء ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمـة وقال لا أروي ما يختص بروايته . قال الشيخ وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة ... وقال النجاشي انه جليل في أصحابنا ...

وأما محمد بن سنان فقال فيه النجاشي في رجاله ص ٢٥١ : محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري ... هو رجل ضعيف جداً لا يحول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ... قال ابو محمد الفضل بن شاذان : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان ...

(١) التهذيب ١٠ / ١٥٨ . قال في مجمع البحرين : طرفة الفحل هي فعولة

معنى مفعولة ، أي مر كوبة الفحل ... يريد كثرة الجماع .

(٢) الخلفة : الحامل من النون ، وجمها مخاض من غير لفظها .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ ، والزيادة منه .

واربع وثلاثون ثنية كلها طرورة الفحل .
وقال الشيخ المفید وأبو الصلاح سلار : دیة العمد شبهه الخطأ ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طرورة
الفحل (۱) وهو المذکور في خبر أبي بصیر وخبر العلاء بن الفضیل . وقال
الشيخ أبو جعفر في النهاية وسائل الخلاف ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث
وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفة طرورة الفحل (۲) وقال في الكتابین
المذکورین : وقد روی انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون
خلفة ولم أقف في التهذیب ولا في الاستبصار على حدیث بما ذکره في
النهاية وسائل الخلاف في الخطأ شبهه العمل .

وتستادی دیة العمد المحس في سنة واحدة ، ودیة الخطأ المحس في
ثلاث سنین ، فاما دیة الخطأ شبهه العمد فقد ذهب الشیخ أبو جعفر في
وسائل الخلاف الى انها تستادی في سنة واحدة (۳) وقال في المسوط
تستادی في سنین ، وهو مذهب الشیخ المفید في المقنعة (۴) وقال صاحب
الوسیلة تستادی في سنة واحدة إن کان غنیاً وتستادی في ستین إن لم
إن لم يكن كذلك ، والصحيح أنها تستادی في سنة واحدة سواء کان
غنیاً او غير غنی ، يدل على ذلك أن الاصل عدم التأخیر في الحقوق ،
ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : تستادی دیة الخطأ في
ثلاث سنین وتستادی دیة العمد في سنة (۵) .

(۱) المقنعة ص ۱۱۵ . (۲) الخلاف ۲ / ۳۷۵ .

(۳) الخلاف ۲ / ۳۷۵ . (۴) المقنعة ص ۱۱۵ .

(۵) التهذیب ۱۰ / ۱۶۲ .

فصل

[مواضع وجوب الديمة]

تجب الديمة في ثمانية وخمسين شيئاً : في شعر الرأس الديمة كاملة إذا لم ينبت ، فان نبت وكان الحجي عليه رجلاً ففيه الأرش وان كان امرأة ففيه مهر نسائها ، وقال الشيخ المقيد في المقنعة في شعر الرأس اذا أصييب فلم ينبت مائة دينار ، وكذلك قال في شعر اللحية (١) .

وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الديمة كاملة ، وكذلك تجب الديمة كاملة اذا رجع بعد مضي السنة ولو بأدنى وقت ، فان رجع قبل مضي السنة ففيه الارش .

وفي ذهاب البصر منفرداً عن العينين الديمة كاملة ، وفي ذهاب العينين والبصر معاً الديمة كاملة ، فان كان ذلك بضربيتين أو ضربات ففيه لكل واحدة دية ، وفي كل واحدة من العينين نصف الديمة ، وفي عين الأعور الديمة كاملة إذا كان العور خلقة وقد ذهبت بأفة من جهة الله تعالى ، وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف (٢) .

هذا إذا كانت الجنابة خطأ ، وإذا كانت الجنابة عمداً فهو مخير بين أن يقلع عين الجنائي ويأخذ نصف الديمة او يترك ويأخذ الديمة كاملة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ، وهو الصحيح ، وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٣) ورواه محمد

(١) المقنعة ص ١٢٠ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

ابن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .
وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين ان يقبض عن احدى عينيه أو يأخذ الديمة كاملاً (٢) وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة (٣) .
وان كانت الوراء قد ذهبت في قصاص او جنى عليه جان وأخذ ديتها أو عفى عن الجاني لم يكن له اكثر من نصف الديمة اذا كانت الجناءة خطأ ، فان كانت عمداً فله قلع عين الجاني أو يصطلحان على شيء إما نصف الديمة او اكثر او أقل .

وفي أهذاب العينين جميعاً الديمة كاملاً ، وفي كل منها ربع الديمة على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف (٤) وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب الشافعي ، وقال مصنف الوسيلة في كل هدب ثلث دية الجفن .

وفي اشفار العينين جميعاً الديمة الا سدسها وفي الأسفلين منها نصف الديمة ، وفي كل واحد ربع الديمة ، وفي الأعلين ثلث الديمة ، وفي كل واحد منها السادس ، وهو المذكور في كتاب طريف (٥) وبه قال الشيخ المفيد

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) المقنعة ص ١٢٠ .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٥) طريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد ، كان ثقة في حدبه صدوقاً له كتب منها كتاب الديات وكتاب الحدود ينقل عنها كثيراً المؤلف في هذا الكتاب - انظر رجال النجاشي ص ١٥٦ .

في المقنعة (١) والشيخ أبو جعفر في النهاية وسلام في الرسالة ، وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط في الاربعة الأجهان الديبة كاملة ، وفي كل واحد مائتان وخمسون ديناراً ، وقال فيه ايضاً وروى اصحابنا أن في السفلي ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها ، وقال في مسائل الخلاف في الاربعة الأجهان الديبة كاملة ، وفي كل جفين من عين واحدة خمسة دينار في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها (٢) وقال في المبسوط في فصل القصاص في شعر الأجهان نصف الديبة ، وقال مصنف الوسيلة في الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الأسفل نصف ديتها .

وفي الأذنين معًا الديبة كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الديبة ، وفيما قطع منها بحسابه ، وفي السمع دية كاملة ، وفي الانف إذا قطع فاستؤصل الديبة كاملة ، وفيما قطع منه بحسابه ، وفي المارن (٣) الديبة كاملة ، وقال ابو الصلاح في أربنة الانف نصف الديبة ، وفي ذهاب الشم الديبة كاملة ، وفي المخدين الديبة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي الشفتين الديبة كاملة ، وفي السفلي منها سهانة دينار ، وفي العليا أربعهانة دينار ، وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسائل الخلاف والاستبصار (٤) والنهاية ، وبه قال صاحب الوسيلة ، رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابران بن تغلب عن ابي عبدالله (ع) قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلي تمسك الماء (٥) وذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط والمفيد

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٣) المارن : مالان من الانف وفضل عن القصبة .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٧٢ ، الاستبصار ٤ / ٢٨٨ .

(٥) كذا في الاستبصار ٤ / ٢٨٨ ، والتهذيب ١٠ / ٢٤٦ ، وفي نسخ الكتاب

« في السفلي سهانة وفي العليا أربعهانة » .

في المقنعة (١) وسلام في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى أن في السفلى ثلثي الديمة وفي العلية ثلث الديمة ، وذهب ابن أبي عقيل الى ان الشفتين متساويتان ، رواه سماعة ولم يسنده الى احد من الائمة في التهذيب (٢) وأسنده في الاستبصار الى ابن عبد الله عليه السلام (٣).

وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العلية فاستؤصلت فديتها نصف الديمة خمسة دينار ، ودية الشفة السفلية اذا قطعت فاستؤصلت ثلثي الديمة كملة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثين دينار . ويعکن حمل قوله على انه اذا قطعت احداهما منفردة عن الأخرى ، فاما اذا قطعنا معها فليس فيها الا الديمة .

وفي اللحية الديمة كاملة ، فاذا نبتت ففيها ثلث الديمة ، وسيأتي الخلاف في ذلك ، وفي اللحيفين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة وبه قال مصنف الوسيلة .

وفي الأسنان الديمة كاملة ، وتقسم عليها الديمة ثمانية وعشرون سنًا : اثنى عشر في مقاديم الفم وهي اربع ثنياً واربع رباعيات واربع أنياب لكل واحد خمسون ديناراً وستة عشر في آخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون ديناراً . وفي السن الزائدة اذا قلعت ثلث دية السن الأصلي ، وقال الشيخ المقيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الأرش (٤) .

وفي سن الصبي قبل أن يتغير بغير ، وبه قال مصنف الوسيلة ، جاء بالبعير

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) التهذيب / ١٠ / ٢٤٦ .

(٣) الاستبصار / ٤ / ٢٨٨ .

(٤) المقنعة ص ١٢٠ ، الخلاف / ٢ / ٣٨٦ .

خبران : أحدهما رواه السكوني وهو عامي ، والآخر رواه محمد بن الحسن ابن شمون وهو غال (١) . وقال الشيخ في المبسوط : والذي رواه أصحابنا أن في كل سن بغير ولم يفصلوا . وقال ابو الصلاح : فيه عشرة دنانير ، وذهب المقيد في المقنعة (٢) والشيخ أبو جعفر في النهاية الى أن فيه الأرش وهو اختيار ابن ادريس . هذا إذا نبت فان لم ينبت ففيها ديتها كاملة . وفي الاسان الديمة كاملا ، فان كان من أخرين ففيه ثلث الديمة ، وفي ذهب الذوق الديمة كاملة ، وفي ذهب الكلام الديمة كاملة ، وتقسم الديمة على ثمانية وعشرين حرفاً لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الديمة روى هذا السكوني (٣) وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط والنهاية . روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن الديمة تقسم على تسعه وعشرين حرفاً (٤) وفي الضوء كلام من العينين والشجاع الديمة وهو المذكور في كتاب طريف من ناصح . وفي النفس الديمة كاملة ، فان نقص اعتبر بالساعات لأن الفجر يطلع ، والنفس في الشق الايمن من الانف فإذا مضت ساعه صار الى الشق الايسر ثم يقاس بنفس غيره فما نقص أخذ بحساب ذلك من الديمة . روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام (٥) ،

(١) انظر الخبر الأول في النهاية . التهذيب ١٠ / ٢٦١ ، والخبر الثاني فيه ايضا

. ٢٥٦ / ١٠

(٢) المقنعة ص ١٢٠ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٦٨ .

وفي الغنف اذا انكسر فصار اصودا الديمة كاملة ، وفي الكتفين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي العضدين الديمة كاملة وفي كل واحد منهما نصف الديمة، وفي الساعدين الديمة كاملة وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي أصابع اليدين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الديمة ، وفي كل أهلة ثلث عشر الديمة إلا الإبهام ففي كل أهلة منها نصف العشر لأن لها مفصلين ، وهو مذهب الشيخ المقيد في المقنعة والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط وسلام في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقد روي أن في الإبهام ثلث دية أصابع اليذ ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في الاستبصار ومسائل الخلاف (١) وأبي الصلاح ومصنف الوسيلة ، وهو المذكور في كتاب طريف بن ناصح .

وفي الترقوتين الديمة كاملة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وقال مصنف الوسيلة والترقة إن كسرها وجبرت على غير عم (٢) ففيها دية النفس وإن جبرت على عيب ففيها أربعون ديناراً ، وهذا القسم الأخير مذكور في كتاب طريف بن ناصح .

وفي الثديين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي الحلمتين الديمة كاملة ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في المبوسط وفي مسائل الخلاف (٣) ، وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال : في قطع الحلمة من ثدي المرأة ديتها ، وفي حلمة الرجل ثمن الديمة ، وفي كتاب طريف بن ناصح ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً ذكره مطلقاً ،

(١) الاستبصار ٤ / ٢٩٢ ، الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٢) قال في مجمع البحرين : عم العظم المكسور : اذا انجر من غير استواء ، ومنه « عشمت ينده فعشت » اذا جبرتها على غير استواء .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٩١ .

فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين ربع الديمة سواء كان من رجل أو امرأة وفي القلب إذا فرع فطار الديمة كاملة ، وفي الصدر الديمة كاملة ، وفي الاصلاع الديمة كاملة على قول بعض أصحابنا ، وفي كتاب ظريف بن ناصح إن دية كل ضائع مما يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية كل ضائع مما يلي العضدين عشرة دينارين اذا كسر ، وأطلق ذلك ابن ادريس فقال : في كل ضائع خمسة وعشرون ديناراً .

وفي البطن الديمة كاملة على ماروي أن في كل ما في الانسان منه شيء واحد فيه الديمة كاملة (١) ، وفي كسر الصلب اذا صار لا ينزل المني في حال الجماع ، وكذلك اذا ذهب الانزال بغير الكسر ، وهو قول الشيخ أبي جعفر في المسوط ، وفي كسر الصلب اذا صار لا يقدر على القعود الديمة كاملة .

وفي قطع النخاع الديمة كاملة ، وفي كسر البعضوص (٢) إذا لم يقدر على استئصال الغائط الديمة كاملة ، وفي كسر العجان (٣) اذا لم يقدر على استئصال البول والغائط الديمة كاملة كما تقدم في كسر البعضوص ، وإذا كسر البعضوص وأصابه سلس البول ودام الى الليل فيه الديمة كاملة ، فان دام الى نصف النهار فيه ثلثا الديمة وإن دام الى صحوة فيه ثلث الديمة ، وكذا الحكم في العجان اذا كسر وأصابه سلس البول .
وفي قطع الذكر الديمة كاملة ، وفي الحشفة الديمة كاملة ، فإن كان

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) البعضوص كعصفور : عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص .

(٣) العجان ككتاب : ما بين الخصية والدبر .

عنيناً ففيه ثلث الديمة ، وفي الأنثيين الديمة كاملة ، وفي اليسرى ثلثا الديمة لأن الولد يكون منها ، وفي اليمنى ثلث الديمة ، وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، وروى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وذهب الشيخ المفيد في المقنعة (٣) وأبو الصلاح في الكافي الى أنها متساويةتان في الديمة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو مذهب الخالفين ، وقال الشيخ في المسوط : وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الديمة (٤).

وفي فرج المرأة ديتها كاملة ، وفي الأسكندين - وهو اللحم الحبيط بالفرج لاحاطة الشفتين بالفم - الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي الشفتين - وهما حاشيتنا الأسكندين - ديتها كاملة ، وقال الشيخ أبو جعفر في المسوط : الشفران والأسكندان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم الحبيط بالفرج لاحاطة الشفتين بالفم ، وهو عند أهل اللغة عبارة عن شيئاً وإليه ذهب مصنف الوسيلة .

وفي إفضاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين ديتها كاملة والتفقة عليها اذا كانت زوجته حتى تموت ، والإفضاء هو ان يصير مخرج المني والحيض والولد واحداً لأن بينهما حاجزاً رقيقاً ، فان وطئها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء . وأما الإفضاء بالاصابع أو غيرها ففيه الديمة خاصة سواء كانت زوجته أو غير زوجته .

وفي الإناثين اذا قطعها الى العظم الديمة كاملة ، وفي كل واحدة

(١) الخلاف ٢٪ . ٣٩٢ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

(٣) المقنعة ص ١١٩ .

(٤) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

منها نصف الديمة ، وفي الفخذين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي الساقين الديمة كاملة وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي القدمين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي اصبع الرجلين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الديمة ، وقال المفيض في المقنعة وأبو جعفر في النهاية وأبو الصلاح في الكافي وسلام في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس ، وذهب ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط الى أن في الإبهام ثلث دية الأصابع الخمس ، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح ،

وجميع ما ذكرناه مما يجب فيه الديمة كاملة إن كان في الحر فقيه ديته وان كان في الحرة فقيه ديتها وهي نصف دية الحر ، وان كان في ذمي فقيه ديته وهي مئانون ديناراً إن كان ذكراً وان كان انثى فقيها اربعون ديناراً ، وان كان في مملوكة أو مملوكة فقيه قيمتها مالم يزد قيمتها على دية الحر وقيمتها على دية الحرة ، وإن زادت على دية الحر أو الحرة ردت اليهما خبران يتعلقان بهذا الفصل :

الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كلما في الانسان اثنان ففيهما الديمة وفي احداهما نصف الديمة ، وما كان واحداً ففيه الديمة (١) ورواه محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب الديمة ونصف الديمة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) .
وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره ٤ / ١٠٠.

عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الديمة ، مثل العينين واليدين (١).

فصل

[مواضع يجب فيها ثلث الديمة أو ثلثاها]

يجب ثلث الديمة كملأ أو ثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع: في الشفة السفلى على ماذهب اليه المفید في المقنعة وأبو جعفر في المسوط وأبو الصلاح في النکافی وسلام في الرسالة ، والصحيح ماذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وفي سلس البول إذا دام الى الظاهر ، وفي البيضة البشري ، وفي العضو الذي ضرب فصار أشل سواء كان مما يجب فيه الديمة كاملاً أو أقل ، وفي نزول الماء الى العينين باللطممة في الوجه أو غيرها ، وفي السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط ، وكذلك اذا ضربت فاسودت . وقال مصنف الوسيلة : وفي اسودادها وانصداعها ثلث ديتها ، وفي قلع السوداء او المتصدوعة ثلث ديتها ، وفي كتاب طريف بن ناصح : إذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، فإذا انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منه فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن أسقط بعد وهي سوداء فديتها اثنتي عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

واذا فلك عظم من عضو فتعطل به ذلك العضو فيه ثلثا دية ذلك العضو الذي هو فيه .

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ مع بعض الاختلاف في السند .

فصل

[فيما يجب فيه نصف الديمة]

يجب نصف دية الرجل في خمسة موضع : في الحاجبين معًا ، وفي كل واحد منها ربع الديمة ، وفيما أصيب منها فبحساب ذلك ، وفي رواية الأنف وهو الحاجز بين المنخرتين ، وفي أحد العضوين اذا كان فيها معًا دية الرجل وهذا القسم يشمل أقساماً كثيرة .

وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضاً : وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع الأمان إذا انحرف نصف الديمة خمسائة دينار. وفيه أيضاً : والصدر إذا رض فديته خمسائة دينار . وفيه أيضاً : إذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الديمة خمسائة دينار ، وفيما قطع منها فبحساب ذلك .

وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل إنما يلزم ذلك إذا كان في الرجل ، وإذا كان في الحرة ففيها نصف ديته ، وإن كان من ذوى فقيه نصف ديته ، وإن كان المملوك ففيه نصف قيمته مالم يتجاوز دية الحرفان تجاوز رد إلى دية الحر .

فصل

[فيما يجب فيه ثلث الديمة]

يجب ثلث الديمة في سبعة وثلاثين موضعًا : في اللحمة اذا حلقت فنبت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وقال سلار : في

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠

في شعر اللحية أو الرأس اذا لم ينبت للديمة ، فان نبت ففيه ربع الديمة .
 وفي لسان الآخرين وذكر العينين وذكر الخصي - رواه الحسن بن
 محبوب عن أبي أيوب عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام (١)
 وفي الظهر اذا كسر ثم صلح ، وفي المأومة في الرأس وفي الجايفه
 في البدن وفي النافذه في الانف اذا لم ينسد ، فان انسد ففيها خمس الديمة
 مائتا دينار ، وفي خرم الأنف ثلث الديمة على مارواه محمد بن الحسن بن
 شمون (٢) وفي كل جانب من الأنف ثلث الديمة على مارواه غياث (٣)
 وخبر آخر رواه محمد بن عبد الرحمن الغزرمي (٤)
 وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الديمة فان بدت والتألمت
 فخمس الديمة ، وفي البيضة اليمنى ثلث الديمة وقد تقدم الخلاف فيها ،
 وفي سلس البول بكسر البعضوص أو العجان اذا دام السلس الى ضمحة
 ثم انقطع ثلث الديمة .

ومن داس بطن انسان حتى يحدث وجہ أن يداس بطنہ حتى
 يحدث خبر رواه السكوني (٥) وقال ابن ادریس لاقصاص فيه لأن فيه
 تعزیراً بالنفس .

وإذا ضربت المرأة فارتفع حipsها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها
 حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المرأة .

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٢٦١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٥ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٥١ .

ووجب على القاتل في الحرم أو في الاشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم - الديمة كاملة وثلث الديمة ، واليه ذهب ابو جعفر في النهاية والمبسوط والتهذيب (١) والمفید في المقنعة (٢) وسلام في الرسالة ومصنف الوسيلة ، وروى ذلك ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم (٣) ورواوه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن كلب بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الاشهر الحرم (٤).

وفي فتن السرة ثلث الديمة ، وفي كل فتن ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الديمة او اقل - رواه محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) وفي كتاب ظريف بن ناصح .

وفي قرحة لاتبرأ ثلث دية العضو الذي هو فيه - رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن أبي عمر والطيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٦) في رجل افتضت جارية باصبعه ففرق مثانتها فلا تملك بوها فجعل لها ثلث

(١) المصدر السابق / ١٠ - ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) المقنعة ص ١١٧ .

(٣) التهذيب / ١٠ / ٢١٦ .

(٤) المصدر السابق / ١٠ / ٢١٥ .

(٥) المصدر السابق / ١٠ / ٢٤٨ .

(٦) ليس في المصدر « قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام »

الدية مائة وستون ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها (١).

وفي كتاب ظريف بن ناصح في الشفعة العليا اذا أصلبت فبينت بينا فاحشاً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ففي المنكب اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي المرفق اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسرت فعثم ثلث دية النفس ، وفي الركبة اذا رضت فعثم ثلث دية النفس ، وفي الورك اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسر فعثم ثلث دية النفس ، وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عُم ولا عيب ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . وذكرت هذه الأقسام المئانية في كتاب ظريف ابن ناصح منفردة .

فاما ما يجب في الثالث مما يبلغ ثلث دية النفس ففي العين القائمة اذا خسفت بها ثلت ديتها صحيحة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف (٢) والنهاية ، وجاءت بذلك أخبار صحيحة (٣) وذهب الشيخ المقيد في المقنعة وأبو الصلاح الى ان فيها الربع ، وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) . وذهب المقيد وأبو الصلاح ايضا الى أن العين القائمة اذا انطبقت وذهب سوادها يجب فيها ربع الديمة .

وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه

(١) التهذيب ١٠ / ٢٦٢.

(٢) الخلاف ٢ / ٣٧٣.

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٠.

الدية كاملة أو أقل ، وفي شعر العين الأعلى ثلث دية العين ، وقد تقدم
الخلاف .

وفي شحمة الأذنين ثلث دية الأذن ، وفي خرمها ثلث دية الشحمة
ايضا ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، ويدل
عليه مارواه معاوية بن عمارة في الخبر المتقدم ان في كل فرق ثلث الدية (٢)
وفي السن الأسود إذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على أصح القولين
لخبرين صحيحين ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (٣) ومصنف الوسيلة
وهو اختيار ابن ادريس . وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثنى عشر
ديناراً ونصف ، وقال الشيخ في النهاية في باب ديات الأعضاء والجوارح
فيه ربع دية السن الصحيح ، روی خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير
وهو فطحي (٤). وروي احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية (٥).
وفي السن الزائدة اذا أفلعت منفردة ثلث دية السن الأصلي ، وقال

(١) الخلاف ٢ / ٣٨١ .

(٢) انظر هذا الكتاب ص ١٤٩ شرح رقم (٥) .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٤) قال العلامة في رجاله ص ١٠٦ : عبد الله بن بكير قال الشيخ الطوسي
انه فطحي المذهب الا انه ثقة ، وقال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بكير وجماعة
من الفطحيه هم فقهاء أصحابنا ... وقال في موضع آخر ان عبد الله بن بكير من
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقرروا له بالفقه ، فأنما اعتمد على روايته
وإن كان مذهبها فاسداً .

(٥) التهذيب ١٠ / ٢٥٦ .

الشيخ الأرش بن قيمته جرأ .

وفي الإصبع الزائد ثلث دية الأصبع الأصلي ، وفي العظم اذا رض
ثلث دية العضو الذي هو ففيه سواء كان مما يجحب فيه الديمة كاملة او أقل
فان صلح من غير عُم ولا عيب فيه أربعة أخماس دية رضه ، وفي كتاب
ظريف : ودية الرسخ اذا رض فجبر على غير عُم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار . وفيه ايضا : وفي الكعب اذا رض
ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار .

فصل

[اقسام الجراحات وديتها]

الجراحات ستة عشر : أولها الحارضة وهي شبه الخدش وفيها بغير ،
والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بغيران ، ثم الباضعة وهي التي تبضع
اللحم وفيها ثلاثة أبعرة وسمى ابن ادريس الباضعة المتلاحة ، ثم السمحاق
وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة أبعرة ، ثم
الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة أبعرة ، ثم المهاشة وهي التي
تهشم العظم وتكسره من غير أن تفسد وفيها عشرة أبعرة ، ثم المقلقة وهي
التي تمحوج الى نقل عظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بغيراً ،
ثم المأومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو
المخ وفيها الثالث الديمة ثلاثة وثلاثون بغيراً إن كان من أصحاب الإبل
ولم يلزمـه ثلث البغير الذي تكلـ به ثلث المائة وهو مذهب المرضى في
الانتصار والناصريات والمفيد في المقنعة وأبو جعفر في النهاية ، ثم الدامغة
وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها ما في المأومة ،
ثم الجایفة في البدن وهي التي تبلغ في الجوف وفيها ما في المأومة في الرأس

واعلم أن اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات ، وهى السمحاق والموصحة والماشمة والمنقلة والمأومة والجایفة ، وانختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة : فذهب المرضى في الإنتصار والمفید في المقنة وسلام في الرسالة وابن ادريس الى ما ذكرته في الحارصة والدامية والباضعة ، وقال ابو جعفر وأبو الصلاح في الكافي ومصنف الوسیلة : الحارصة هي الدامية وفيها بغير ثم الباضعة وهي التي تبضم اللحم وفيها بغير ان ثم المتلاحة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعة ، والصحيح ما ذهبنا اليه ، يدل عليه مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحارصة (١) شبه الخدش بغير وفي الدامية بغير ان وفي الباضعة [وهي دون السمحاق] ثلث من الإبل (٢) .

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلث من الإبل (٣) .
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلث من الإبل (٤) .

فإن احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي عليه السلام : قضى رسول الله صلى

(١) في المصدر « الحارصة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٣ ، والزيادة منه .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٢٩٠ ،

(٤) نفس المصدر والصفحة .

الله عليه وآله وسلم .. في الدامية بغيراً وفي الهاشمة (١) بغيرين وفي المتلاحة ثلاثة أبعة (٢).

وبما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في الحكم (٣).

والجواب : ان الأخبار التي استدللنا بها أعدل رجالا ، لأن سهل ابن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن غال والسكوني من رجال العامة (٤). وهذه الجراحات إنما يكون هذا حكمها اذا كانت في الرأس والوجه فاما اذا كانت في البدن ففيها بحسب ذلك من الرأس منسوبا الى العضو الذي هي فيه . مثال ذلك : الموضحة في الرأس والوجه فيها نصف عشر الدية ، فان كانت في اليد فيها نصف عشر الدية ، وان كانت في الإصبع فيها نصف عشر دية الاصبع ، وهكذا في باقي الجراحات .

وقال الشيخ في النهاية : والقصاص ثابت في جميع الجراحات المأمورة خاصة لأن فيها تعزيرا بالنفس ، وليس فيها أكثر من ديتها . وذهب الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لا يثبت في المأومة والجایفة والهاشمة والمنقلة ، وهو اختيار ابن ادريس .

(١) في المصدر « في الباضعة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) انظر ما يتعلق بسهل في هذا الكتاب ص ٩٦ . و محمد بن الحسن بن شمون ص ٤٩ ، والسكوني ص ٢٠ .

فصل

[الموضع الذى لا تجحب فيها الديمة]

لا تجحب الديمة فى ثلاثة موضع : من قتل نفسه ، والحربي ، والمرتد عن فطرة ، روى عمار السباطى عن أبي عبد الله عليه السلام أن دمه مباح لكل من سمع منه ذلك (١).

ومن قتله القصاص قتلاً كان أو جرحاً ، ومن قتله الحد جلداً كان أو رجماً أو غير ذلك على أصح القولين ، وعليه ذهب الشیعہ فى النهاية ، ويدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحنفی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما رجل قتل فى القصاص أو الحد فلا دية له (٢).

ويدل عليه ايضاً مارواه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية (٣).
ويدل عليه ايضاً مارواه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتضى من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له (٤).

فإن كان في شيء من حدود الآدميين فان ديته من بيت المال مستدلاً على ذلك بما رواه الحسن بن محبوب عن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع)

(١) التهذيب ١٠ / ١٣٦ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٦ ، وفيه « قتله الحد والقصاص فلا دية له » .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٩١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٧ .

قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيءٍ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا (١) والعمل بالأخبار الأولي أولى لأن الحسن بن صالح زبدي بيري (٢). ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من الأئمة فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه ، روى خبر مرسل في التهذيب في باب القصاص في قتيل الزحام معناه أن عبد الله النجاشي سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال : أني قتلت سبعة من يشتم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال عليك لكل رجل كبش تذبحه يعني لأنك قتلتهم بغير إذن الإمام ، ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء (٣).

وروى في باب الحد في الفريدة انه حلال الدم ولم يتعرض للكبش (٤) ومن زعم انهنبي حل قتيلاه ولا دية له ، رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يغفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم انهنبي . قال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله (٥).

ومن طلب انساناً على نفسه او ماله فدفعه فأدى الى قتيلاه فلا دية له ، ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلواه فلا دية له ، وإذا قتل الأب

(١) الاستبصار ٤ / ٢٧٩.

(٢) قال العلامة في رجاله ص ٢١٥ : الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي من اصحاب الباقي عليه السلام ، وهو صاحب المقالة ، واليه تنسب الصالحية منهم . وانظر فرق الشيعة ص ٥٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢١٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٨٦ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

ولده خطأ ، كان ديته على عاقلة الأب يأخذها منه ورثته دون الأب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ، ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو غيرها من الأيام أو على جسر وما اشبه ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له ، فان كان له وارث فله الديه من بيت المال .

والمرأة اذا جامعها زوجها بعد بلوغها تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها ، واذا اعنف الرجل بزوجته أو المرأة بزوجها فمات احدهما وهم غير متهمين فلا دية لها على ما ذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (١) . وال الصحيح أن عليها الديه دون القود لأن الأصل يقتضي ذلك ، وبه قال الشيخ في التهذيب والاستبصار وسلام الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، ويدل على ذلك أيضا مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمداد عن الحنفي وهشام بن سالم والنضر وعلي بن النعيم جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد انه سئل عن رجل اعنف بزوجته فزعم انها ماتت من عنقه ؟ قال : الديه كاملة ولا يقتل الرجل (٢) .

والصبي اذا دخل دار قوم فوق في بئر فمات ، فان كان أصحاب الدار مأمونين وليس بينهم وبين أهل الصبي عداوة أو دخل بغیر إذنهم فلا دية له ، وان كان بينهم عداوة ضمنوا الديه ان دخل عليهم باذنهم . ومن غشيه دابة فزجرها عنه صاحبها أو رفست غيره فمات فلامدية له ، وان كان راكبها ضربها او ركضها فتصدمت انسانا او رفسته فمات فعلى فاعل ذلك الديه ، واذا انقلبت من غير أمر صاحبها فقتلت انسانا او جرحته فلا دية له ، ومن ركب دابة وسار عليها او كان يقودها

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٩ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢١٠ .

فأصابت انساناً برجليها أو باداهما فقتلته فلا دية له إلا أن يضر بها راكبها أو غيره ف تكون الدية على قاعل ذلك ، ويضمن راكبها ما تصيبه بيديها أو باداهما في الموضعين معاً سواء ضربها أو لم يضر بها ، فان كان واقعاً عليها او ساقها من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها أو برجليها ضربها أو لم يضر بها .

ومن آجر دابته انساناً فرمته به فقتلته فلا دية له على صاحبها سواء كان معها أو لم يكن إلا أن يكون ضربها أو نفرها فان كان فعل ذلك وجب عليه الدية ، ومن وقع من علو على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فمات الأعلى أو الأسفل أو ماتا معاً فلا دية ، فان تعمد هو ذلك أو دفعه دافع كانت الدية على قاعل ذلك ، ومن عثت بمحنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية ، وال الصحيح أن لأولياء المحنون ديتة من بيت المال ، يدل على ذلك مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ؟ فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال (١) .

ومن حذر غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية ، لما رواه أحمد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبياناً في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرأى البينة بأنه قال : حذار فأداراً أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ، ثم قال قد أعتذر من حذار (٢) .

(١) الكافي / ٧ / ٢٩٤ .

(٢) التهذيب / ١٠ / ٢٠٨ .

وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه للعموم وهو قوله عليه السلام « قد أعتذر من حذر » ، ولفظة « من » للعموم على مانقدم في كتب أصول الفقه .

ومن دخل في دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له ، وان دخل عليهم بادائهم فعليهم الديمة ، وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر ليلاً ، وإذا دخلت دار قوم بادائهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم - هذا آخر الخبر (١) .

وال المسلم اذا كان عند قوم مشركيين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دبة له ويجب على قاتله كفارة قتل الخطأ وقد تقدم ، وإن كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الديمة والكافرة المذكورة ، وان كان قاتلها تعمد ذلك وجب عليه القود ، وأما الكفار في قتل العمد فقد تقدم ذكرها .

واذا اغتلم البعير (٢) وجب على صاحبه حفظه ، فان قتل انساناً او اتلف شيئاً قبل أن يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها ، وإن علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لما يتلفـه . وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صالح الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فان ثنى ضمنه صاحبه (٣) .

(١) المصدر السابق / ١٠ / ٢٢٨ .

(٢) اغتلم البعير : اذا هاج من شدة شهوةضراب .

(٣) الكافي ٧ / ٣٥٣ .

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال : قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : البئر جبار ، والمعجاء جبار ،
والمعدن جبار (١) ،

وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه
فزجر الدابة فنفرت بصاحبتها فطرحته وكان جراحة أو غيرها ؟ فقال :
ليس عليه ضمان ، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (٢) .

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح
الكتناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من احدث حدثاً في الكعبة
قتل (٣) .

وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي
ابن سيف بن عميرة عن عمرو بن شهر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال : من أشار بمحى بدلة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل (٤) .

وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآلـه وسلم : من شهر سيفه فلده هدر (٥) .

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد

(١) المصدر السابق / ٧ . وجبار : هدر لاغرم فيه .

(٢) التهذيب / ١٠ . ٢٢٣ .

(٣) الكافي / ٧ . ٢٦٥ .

(٤) التهذيب / ١٠ . ١٣٥ .

(٥) المصدر السابق / ١٠ . ٣١٥ / ١٠ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إِذَا قَامَ قَائِمَنَا قَالَ : يَا مَعْشِرَ
الْفَرَسَانِ سِيرُوا فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ ، وَيَا مَعْشِرَ الرِّجَالِ سِيرُوا عَلَى جَانِبِ الْطَّرِيقِ
فَإِنَّمَا فَارِسٌ أَخْدَى عَلَى جَانِبِ الْطَّرِيقِ فَأَصَابَ رَجُلًا عَيْبٌ أَلْزَمَنَاهُ الدِّيَةَ ،
وَإِنَّمَا رَجُلٌ أَخْدَى فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ (١).

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ ١٠ / ٣١٤ .

ث بت الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٥	معنى العبادة وأقسامها
٨	في موجبات الوضوء
٩	في الوضوءات المستحبة
١٣	في موجبات الغسل
١٤	في الأغسال المنسنة
١٦	مواضع يجوز فيها التيمم
١٧	في النجاسات
٢٠	في المطهورات
٢٢	ما يجوز فيه الصلاة من اللباس
٢٣	فيها يكره فيه الصلاة
٢٥	في مواضع تكره الصلاة فيها
٢٧	المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها
٢٩	في الموضع الذي يستحب تأخير العبادة فيها
٣٠	في علامات القبلة
٣١	المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها
٣٢	مواضع استحباب التوجه بالتكبيرات
٣٢	مواضع استحباب قراءة سورة الجمل

٣٢	التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس
٣٣	عدد التكبيرات في صلاة العيد
٣٣	عدد التكبيرات في صلاة الكسوف
٣٤	التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة
٣٥	أنواع السجودات وأعدادها
٣٧	مواضع واجب سجدة السهو
٤١	الخطب الواجبة والمندوبة
٤٢	المواضع التي يجوز فيها المثي في الصلاة
٤٣	المواضع التي يكره فيها الكلام
٤٥	عدم وجوب قضاء ما فات من الصوم
٤٥	ما يكره فعله في الليل
٤٨	عدد الصدقات الواجبة
٥٠	مواضع استحباب الصدقة
٥٢	مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب
٥٣	العمرات الواجبة
٥٣	مواضع واجب البدنة
٦٠	مواضع واجب البقرة
٦٢	مواضع تجب فيها الشاة
٦٩	مala يجنب فيه الكفارة
٧٠	فيها يستباح مجاناً
٧٣	مواضع لا يجوز فيها البيع
٧٨	أشياء لا يجوز بيعها سلفاً
٧٩	مواضع يكره البيع فيها

٨٠	مواضع جواز بيع أم الولد
٨٣	مواضع صحة بيع الإكراه
٨٥	أشياء لا يصح الرهن فيها
٨٦	مواضع ثبوت الخيار
٨٨	مala يجوز لاجارته
٨٩	المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها
٩١	العقود الازمة
٩٢	العقود الازمة من طرف الجائزه من طرف آخر
٩٧	النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأييد
٩٨	الحرمات من النساء في حال دون حال
٩٨	النساء اللواتي يستحب تزويجهن
٩٨	النساء اللواتي يكره نكاحهن
١٠٠	المواضع التي يكره الجماع فيها
١٠٢	المواضع التي يجب فيها مهر المثل
١٠٢	المواضع التي لا يجب فيها المهر
١٠٤	أشياء تزيل النكاح
١٠٧	عدد العدة
١١٠	في العدد المختلفة
١١٢	ما يجب فيه العتق
١١٤	من يستحب عتقه
١١٤	الذين ينعتقون من غير لفظ
١١٥	مواضع لانقبال فيها شهادة النساء

- الذين لا يقبل إقراراً لهم
من يسمع قوله
- 117 مواضع يقبل قول المدعي فيها من غير عين
- 118 الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب
- 119 المخلدون في السجن
- 121 في الذين يقتلون بعد الحد والتعزير مرتين
- 123 مواضع يجب فيها قتل المرأة
- 125 مواضع لانقطاع فيها يد السارق
- 126 أقسام القتل وأحكامه
- 130 مواضع واجب الديبة
- 137 مواضع يجب فيها ثلث الديبة أو ثلثاها
- 146 فيها يجب فيه نصف الديبة
- 147 فيها يجب فيه ثلث الديبة
- 152 أقسام الجراحات وديتها
- 100 المواضع التي لاتجب فيها الديبة

مراجع التقديم والتحقيق

- ١ - روضات الجنات للسيد الخونساري - طبعة ایران الأولى ١٣٠٦ هـ
- ٢ - لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرياني - طبعة ملك الكتاب في الهند .
- ٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحواء للحافظ جلال الدين السيوطي - طبعة عيسى البانى الحلبي بمصر ١٣٨٤ هـ .
- ٤ - كتاب الرجال لابن داود الحلبي - طبعة جامعة طهران ١٣٤٣ ش
- ٥ - جامع الرواية لمحمد بن علي الأردبيلي - شركة چاب رنگن بهشهران ١٣٣٤ ش .
- ٦ - أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي - مطبعة الآداب في النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .
- ٧ - مجلس المؤمنين للقاضي نور الله التستري - طبعة ایران ١٢٦٨ هـ
- ٨ - وفيات الأعيان لابن خلkan - مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧ هـ
- ٩ - الأعلام لخیر الدين الزركلي - مطبعة كوستانتوس ماش بمصر ١٣٧٨ - ١٣٧٣ هـ .
- ١٠ - الكنى والألقاب للشيخ عبام القمي - مطبعة العرفان صيدا ١٣٥٨ هـ .
- ١١ - الجمل والعقود للشيخ الطوسي - مطبعة خاور طهران .
- ١٢ - الدرية الى تصانيف الشيعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني - طبعة النجف وطهران ١٣٤١ - ١٣٨٤ هـ .
- ١٣ - التهذيب للشيخ الطوسي - مطبعة النعيم النجف الاشرف ١٣٧٧ - ١٣٨٢ هـ .

١٤ - معجم الهدان لياقوت الحموي - دار صادر بيروت ١٣٧٤

. هـ ١٣٧٦ -

١٥ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق -- مطبعة النجف هـ ١٣٧٧

١٦ - رجال الكشي - مطبعة الآداب النجف الأشرف .

١٧ - الاستبصار للشيخ الطوسي - مطبعة النجف هـ ١٣٧٥ .

١٨ - الكاف للكليني - مطبعة حيدري بطهران هـ ١٣٨١ .

١٩ - وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحز العاملي طبعة طهران الأخيرة .

٢٠ - المقنع للشيخ الصدوق - المطبعة الإسلامية بطهران هـ ١٣٧٧

٢١ - حياة الحيوان للدميرى - مطبعة الاستقامة بالقاهرة هـ ١٣٨٣

٢٢ - المقنعة للشيخ المقيد - مطبعة محمد تقى التبريزى هـ ١٢٧٤ .

٢٣ - بجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي - مطبعة قل خان

في ايران هـ ١٢٧٣ .

٢٤ - الخلاف للشيخ الطوسي - مطبعة رنگين طهران هـ ١٣٧٧ .

٢٥ - رجال العلامة (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلى - المطبعة

الحيدرية النجف الأشرف هـ ١٣٨١ .

٢٦ - رجال التجاشي لأبي العباس التجاشي - مطبعة مصطفوى طهران

٢٧ - فرق الشيعة للحسن بن موسى النوبختي - المطبعة الحيدرية

النجف الأشرف هـ ١٣٥٥ .


٢٨ - منتهى المقال في علم الرجال للشيخ أبي علي الحائزى - طبعة


ایران هـ ١٢٩٩ .


٢٩ - الصحاح لاسعيل بن حاد الجوهرى - مطابع دار الكتاب


العربي بمصر هـ ١٣٧٦ .

٣٠ - نقد الرجال المقرئى .









COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59564970

ME04088

Nuzhat al-nazir fi a

RECAP